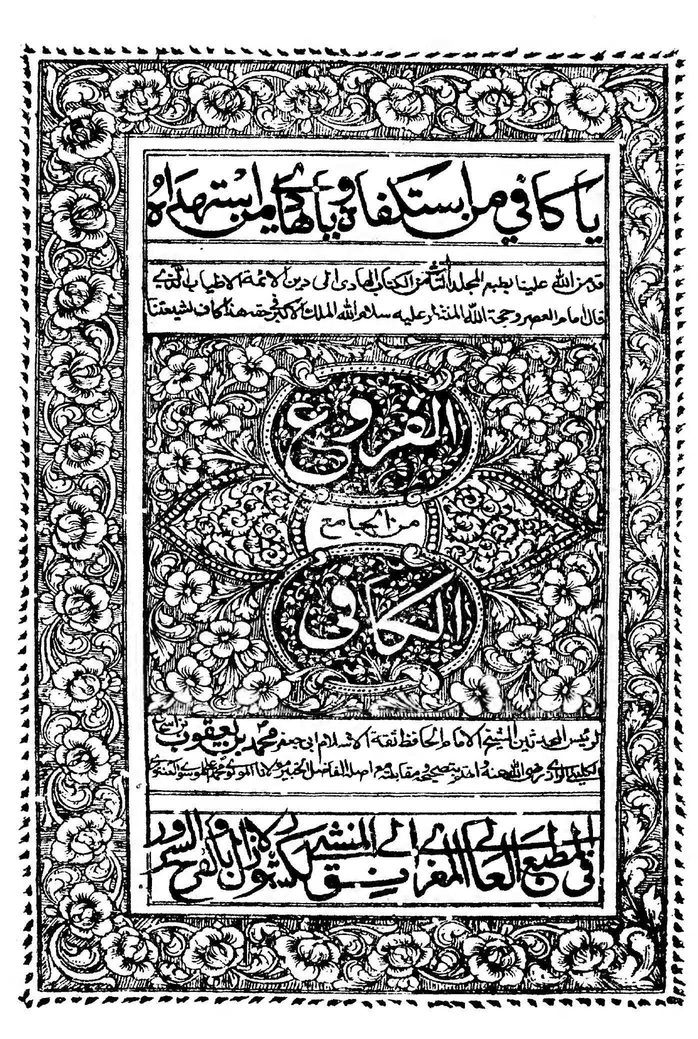
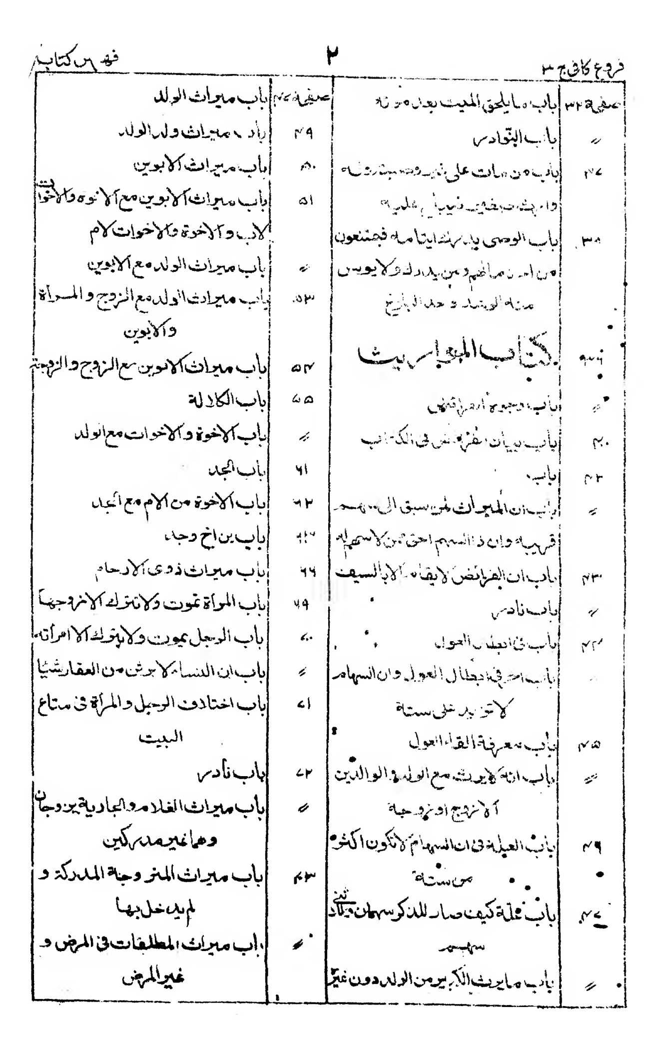
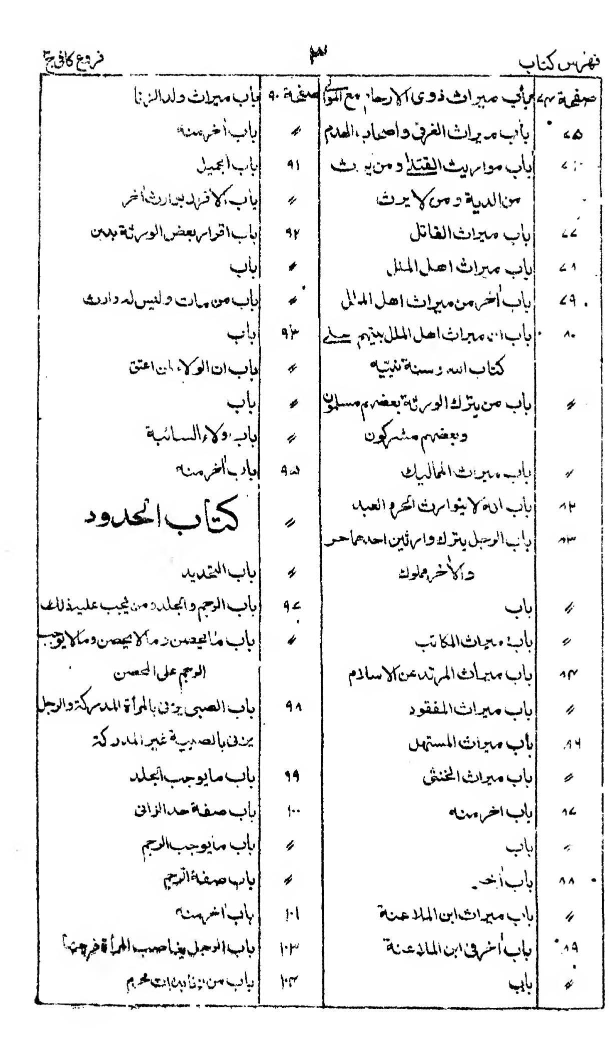

يا كافي من استكفاه ويا هادي من استهداه
قد من الله علينا بطبع المجلد الثاني من الكتاب الهادي الى دين الائمة الاطياب الذي
قال امام العصر وحجة الله المنتظر عليه سلام الله الملك الاكبر في حقه هذا كاف لشيعتنا
الفروع
من الجامع
الكافي
لرئيس المحدثين الشيخ الامام الحافظ ثقة الاسلام ابي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحق
الكليني الرازي رضي الله عنه اهتم بتصحيحه ومقابلته مع اصله الفاضل الخبير مولانا المولوي محمد علي الموسوي اللكنوي
في المطبع العالي المعروف المنشي نولكشور لا زال بالفرح والسرور

فهرس الابواب والكتب للمجلد الثالث من فروع الكافي





[illegible] باب النوادر	٢٣٨	باب نوادر

فهرست احاديث كتاب الروضة وهو آخر كتاب الكافي

كتاب الوصايا

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الوصية وما أمر بها

١ ـ علي بن ابراهيم عن علي بن اسحق عن الحسن بن حازم الكليني ابن اخت هشام بن سالم عن سليمن بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الحساب حق والقدر والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا صلى الله عليه وآله خير الجزاء وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا وليي عند نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا فانك ان تكلني الى نفسي طرفة عين اقرب من الشر وابعد من الخير وآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قول الله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال

امير المومنين عليه السلام علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
علمنيها جبرئيل ع **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن الوليد بن صبيح
قال صحبني مولى لابي عبد الله عليه السلام يقال له اعين فاشتكى اياما ثم برأ ثم مات فاخذت متاعه
وما كان له فاتيت به ابا عبد الله عليه السلام واخبرته انه اشتكى اياما ثم برأ ثم مات قال تلك
راحة الموت اما انه ليس من احد يموت حتى يرد الله عز وجل من سمعه وبصره وعقله للوصية
اخذ او ترك **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال له رجل اني خرجت الى مكة فصحبني رجل وكان زميلي فلما ان كان في بعض
الطريق مرض وثقل ثقلا شديدا فكنت اقوم عليه ثم افاق حتى لم يكن عندي به بأس فلما
ان كان في اليوم الذي مات فيه افاق فمات في ذلك اليوم فقال ابو عبد الله عليه السلام ما
من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية
او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم **محمد** بن يحيى عن احمد
بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد اوصى رسول الله
صلى الله عليه وآله فينبغي للمسلم ان يوصي

باب الاشهاد على الوصية **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم
اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قلت ما آخران من غيركم
قال هما كافران قلت ذوا عدل فقال منكم مسلمان **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل تجوز شهادة اهل ملة من غير اهل
ملتهم قال نعم اذا لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد **محمد**
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى او آخران من غيركم قال اذا كان الرجل في بلد ليس
فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها
رجل فقال يجاز ربع ما اوصى بحساب شهادتها **محمد** بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في وصية لم يشهدها الا امرأة فاجاز شهادة المرأة

باب الاشهاد على الوصية

في الربع من الوصية حساب شهادتها محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن
عن يحيى بن محمد قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا
حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان
من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله سنّ في
المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يجد مسلمين اشهد رجلين من اهل
الكتاب يحبسان بعد الصلوة فيقسمان بالله عزوجل لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله
انا اذا لمن الآثمين قال وذلك ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض
شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما
وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله
عزوجل ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم علي
بن ابراهيم عن رجاله رفعه قال خرج تميم الداري وابن بندي وابن ابي مارية في سفر وكان
تميم الداري مسلما وابن بندي وابن ابي مارية نصرانيين وكان مع تميم الداري خرج له فيه متاع
وآنية منقوشة بالذهب وقلادة اخرجها الى بعض اسواق العرب للبيع واعتل تميم
الداري علة شديدة فلما حضره الموت دفع ما كان معه الى ابن بندي وابن ابي
مارية وامرهما ان يوصلاه الى ورثته فقدما الى المدينة وقد اخذا من المتاع الآنية
والقلادة فقالوا لهما فقال اهل تميم اهل مرض صاحبنا مرضا طويلا انفق فيه نفقة كثيرة
فقالا لا ما مرض الا اياما قلائل قالوا فهل سرق منه شيء في سفره هذا قالا لا قالوا
فهل اتجر تجارة خسر فيها قالا لا قالوا فقد افتقدنا افضل شيء كان معه
آنية منقوشة بالذهب مكللة بالجواهر وقلادة فقالا ما دفع الينا فقد
اديناه اليكم فقدموهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاوجب رسول الله صلى الله
عليه وآله عليهما اليمين فحلفا فخلى عنهما ثم ظهرت تلك الآنية والقلادة عليهما
فجاء اولياء تميم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله قد ظهر على ابن بندي و
ابي مارية ما ادعيناه عليهما فانتظر رسول الله من الله عزوجل الحكم في ذلك فانزل الله
تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية
اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاطلق الله عزوجل
شهادة اهل الكتاب على الوصية فقط اذا كان في سفر ولم يجد المسلمين فاصابتكم
مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان

ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين فهذه الشهادة الاولى التى جعلها رسول الله صلى الله عليه وآله فان عثر على انهما استحقا اثما اى انهما حلفا على كذب فآخران يقومان مقامهما يعنى من اولياء المدعى الذين من الذين استحق عليهما الاوليان فيقسمان بالله يحلفان بالله انهما احق بهذه الدعوى منهما وانهما قد كذبا فيما حلفا بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فامر رسول الله صلى الله عليه وآله اولياء تميم الدارى ان يحلفوا بالله على ما امرهم به فحلفوا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله القلادة من ابن بندى وابن ابى مارية وردها على اولياء تميم الدارى ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم

باب الرجل يوصى الى آخر ولا يقبل وصيته

على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعى عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان اوصى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته فان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن ربعى عن فضيل عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان فى مصر يوجد فيه غيره فذلك اليه ابو على الاشعرى عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد عليه وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن القسم بن الفضيل عن ربعى عن الفضيل عن ابى عبد الله قال فى الرجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى الرجل يوصى الى الرجل بوصية فيكره ان يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تخذله على هذه الحال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن الريان قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصيته فوقع عليه السلام ليس له ان يمتنع

باب ان صاحب المال احق بماله مادام حيا

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على عن ثعلبة بن ميمون عن ابى الحسن الساباطى عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول صاحب المال احق بماله مادام فيه شئ من الروح يضعه حيث شاء احمد بن محمد عن على بن الحسن عن على بن اسباط عن ثعلبة عن ابى الحسن عمر بن

باب الرجل يوصى الى آخر وهو لا يقبل الرجل

باب ان صاحب المال احق بماله مادام حيا

شداد الازدي والسري جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل احق
بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له **احمد** بن محمد عن علي بن الحسن عن ابراهيم
بن ابي بكر بن ابي السمال الاسدي عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت اولى بماله
ما دام فيه الروح **احمد** بن محمد عن علي بن الحسن عن اخيه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
قال اوصى اخو رومي بن عمران جميع ماله لابي جعفر قال عمرو فاخبرني رومي انه وضع الوصية
بين يدي ابي جعفر عليه السلام فقال هذا ما اوصى لك به اخي وجعلت اقرأ عليه فيقول لي
قف ويقول احمل كذا ووهبت لك كذا حتى اتيت على الوصية فنظرت فاذا انما اخذ الثلث
قال فقلت له امرتني ان احمل اليك الثلث ووهبت لي الثلثين فقال نعم قلت ابيعه واحمله
اليه قال لا على الميسور عليك لا تبع شيئا **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد
عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يكون له الولد أيسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الله جميعا عن صفوان
عن مرازم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه
فقال اذا ابان فيه فهو جائز وان اوصى به فهو من الثلث **حميد** بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت
احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان تعدى فليس له الا الثلث **محمد** بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد أيسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله
يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن سعيد عن ابي المحامل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الانسان احق بماله ما دامت الروح في بدنه **محمد** بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد أيسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به
ما شاء الى ان ياتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه
وان شاء تصدق وان شاء تركه الى ان ياتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان
الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله
قال لرجل من الانصار اعتق مماليك له لم يكن له غيرهم فعابه النبي صلى الله عليه وآله وقال
ترك صبية صغارا يتكففون الناس

باب الوصية للوارث

باب الوصية للوارث **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال يجوز **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الميت يوصي للوارث بشئ قال نعم او قال جائز له **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الوصية للوارث لا باس بها **الفضل** بن شاذان عن يونس عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام نحوه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الوصية للوارث قال يجوز **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوصية للوارث فقال يجوز قال ثم تلى هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن قيس قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض قال نعم ونساؤه

باب ما للانسان ان يوصى به

باب ما للانسان ان يوصى به بعد موته وما يستحب له من ذلك **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة واصحابه والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد قال كتب احمد بن اسحق الى ابي الحسن عليه السلام ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في مواضع واوصت لسيدها في اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث ونحن اوصياؤها واحببنا ان تنهي ذلك الى سيدنا فان هو امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امرنا بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يأمر به ان شاء الله قال فكتب بخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم ان شاء الله **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من ماله فقال له ثلث ماله وللمرأة ايضا **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن

ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع وان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي واوصى بماله كله او اكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم قال ومن اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اوصى بثلثه ثم قتل خطأ فان ثلث ديته داخل في وصيته علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بوصيته وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع مثله

باب الرجل يوصي بوصية ثم يرجع عنها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه ان المدبر من الثلث وللرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه قال قال علي بن الحسين عليهما السلام للرجل ان يغير من وصيته فيعتق من كان امر بملكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يمت رجع عنه

باب من اوصى بوصية فمات الموصى له قبل الموصي ومات قبل ان يقبضها

علي بن

بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابی جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه فی رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفى الذی اوصى له قبل الموصی قال الوصية لوارث الذی اوصى له قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان ام غائبا فتوفى الموصى له قبل الموصی فالوصية لوارث الذی اوصى له الا ان يرجع فی وصيته قبل موته **محمد** بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائنی عن محمد بن عمر الساباطی قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الیّ وامرنی ان اعطی عمّاً له فی كل سنة شيئاً فمات العم فكتب اعط ورثته **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر قال سألته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وليّا قال اجهد على ان تقدر له على ولیّ فان لم تجده وعلم الله عز وجل منك الجد فتصدق بها

باب انفاذ الوصية على جهتها

باب نفاذ الوصية على جهتها

علی بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بماله فی سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى به له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدّله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدّلونه **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علی بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فی رجل اوصى بماله فی سبيل الله قال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علی بن مهزيار قال كتب ابو جعفر الى جعفر وموسى عليهما السلام فيما امرتكما من الاشهاد بكذا وكذا النجاة لكما فی آخرتكما وانفاذ ما اوصى به ابواكما وبرّ امنكما لهما واحذرا ان لا تكونا بدّلتما وصيتهما ولا غيرتماها عن حالها وقد خرجا من ذلك رضی الله عنهما وصار ذلك فی رقابكما وقد قال الله تبارك وتعالى فی كتابه فی الوصية فمن بدّله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدّلونه ان الله سميع عليم **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شیء فی سبيل الله فسُئل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به فاخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الیّ ان اضع فی يهودی او نصرانی لوضعته فيهما ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه بعد الثغور فابعثوا به اليه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابی عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الیّ بشیء فی

السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال قلت له اوصى الي في السبيل قال لي اصرفه في الحج فاني لا اعلم شيئاً من سبيله افضل من الحج

باب آخر منه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ماجد الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة اوصت الي بمال ان يجعل في سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها فنعطيه آل محمد قالت اجعله في سبيل الله فقال ابو عبد الله عليه السلام اجعله في سبيل الله كما امرت قلت مرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارأيتك لو امرتك ان تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت اول مرة فسكت هنيئة ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا

باب آخر منه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي طالب عن عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسأل المامون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسأل ابا الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن عليه السلام ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال اوصت ماردة لقوم نصارى بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المؤمنين من اصحابك فسألت الرضا عليه السلام فقلت ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت به قال الله تبارك وتعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه

باب من اوصى بعتق او صدقة او حج

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى باكثر من الثلث واعتق مملوكه في مرضه فقال ان كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية واعتقت الخادم من ثلثه الا ان يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا له وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته فقال يبدأ بالعتق فينفذه محمد بن

يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكه واوصى بوصية فكان اكثر من الثلث قال يمضي
عتق الغلام ويكون النقصان مما بقي **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل
عن علي بن النعمان عن سويد القلانسي عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق عنه رقبة واعتقت عنه امرأة اتجزيه او اعتق عنه من مالي قال
تجزيه ثم قال لي ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة **علي** بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني رجل عن
امرأة توفيت ولم تحج فاوصت ان ينظر قدر ما يحج به فيسئل عنه فان كان امثل ان يوضع في
فقراء ولد فاطمة وضع فيهم وان كان الحج امثل حج عنها فقلت لهم ان كان عليها حجة مفروضة فان
ينفق ما اوصت به في الحج احب الي من ان يقسم في غير ذلك **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في رجل مات واوصى
ان يحج عنه فقال ان كان صرورة حج من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث **عنه** عن
معوية بن عمار في امرأة اوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه مفروض
فان بقي شيئا فاجعله في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بثلثين دينارا
يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق **محمد** بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت عبدا
صالحا عليه السلام عن رجل هلك فاوصى يعتق نسمة مسلمة بثلثين دينارا فلم يوجد له بالذي سمى قال
ما ارى لهم ان يزيدوا على الذي سمى قلت فان لم يجدوا قال فيشترون من عرض الناس ما
لم يكن ناصبيا **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن محمد بن مروان
عن الشيخ ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مجررة اعتقها اخي وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عياله فاوصاني ان
انفق عليها من الوسط فقال ان كان مع الجواري واقامت عليهم فانفق عليهم واتبع وصيته **عدة** من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة بخمس مائة درهم من ثلثه فاشترى نسمة
باقل من خمس مائة درهم وفضلت فضلة فما ترى قال تدفع الفضلة الى النسمة من قبل ان يعتق ثم تعتق عنه

عليهم ن

الميت علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن معوية بن عمار قال اوصت الیّ امرأة من اهلی بثلث مالها وامرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة عنها فقال يجعل اثلاثا ثلث فی العتق وثلث فی الحج وثلث فی الصدقة فدخلت علی ابی عبد الله عليه السلام فقلت له ان امرأة من اهلی ماتت واوصت الیّ بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فانه فريضة من فرائض الله عز وجل ويجعل ما بقی طائفة فی العتق وطائفة فی الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابی عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول ابی عبد الله عليه السلام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيی عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابی جميلة عن حمران عن ابی جعفر فی رجل اوصی عند موته اعتق فلانا وفلانا وفلانا وفلانا وفلانا فنظرت فی ثلثه فلم يبلغ اثمان قيمة المماليك الخمسة التی امر بعتقهم قال ينظر الی الذين سماهم وامر بعتقهم فيقومون وينظر الی ثلثه فيعتق منه اول شئ ثم الثانی ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان فی الذی سمی اخيرا لانه اعتق بعد ما بلغ الثلث ما لا يملك ولا يجوز له ذلك محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن ابی فرقد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان فی سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما احرار لوجه الله واشهد ان ما فی بطن جاريتی هذه منی فولدت غلاما فلما قدموا علی الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين اعتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما فی بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذی شهدا له لانهما اثبتا نسبه محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن احمد بن زياد عن ابی الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك فی شركة رجل آخر فيوصی فی وصيته مماليكی احرار ما حال مماليكه الذين فی الشركة فقال يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار محمد بن يحيی عن علی بن الحسين عن النضر بن شعيب الحارثی عن ابی عبد الله عليه السلام فی رجل توفی وترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصی قبل ان يقسم شئ من الميراث انها تقوم وتستسعی هی وزوجها فی بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق فهو يجری علی ولدها

باب

ان من حاف فی الوصية فللوصی ان يردها الی الحق علی بن ابراهيم عن رجاله قال قال ان الله عز وجل اطلق للموصی اليه ان يغير الوصية اذا لم يكن بالمعروف وكان فيها حنف ويردها الی المعروف لقوله تعالی فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابی ايوب عن محمد بن سوقة قال سألت ابا جعفر

باب ان من حنف فی الوصية

عليه السلام

عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى فمن بدّله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال نسختها الآية التي بعدها فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال يعني الموصى اليه ان خاف جنفا فيما اوصى به اليه فيما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم عليه اي على الموصى اليه ان يبدله الى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الخير

باب ان الوصي اذا كان الوصية في حق فغيّرها فهو ضامن

باب ان الوصي اذا كان الوصية في حق

يعني

علي بن ابراهيم عن ابيه وحميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد جميعا عن ابن ابي عمير عن زيد النرسي عن علي بن يزيد صاحب السابري قال اوصى اليّ رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكون للحج فسألت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما حججت لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف فسألته وقلت له ان رجلا من مواليكم من اهل الكوفة مات واوصى بتركته اليّ وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من قبلنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فتصدقت بها فما تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فأته وسله قال فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو ثم التفت اليّ فرآني فقال ما حاجتك قلت جعلت فداك اني رجل من اهل الكوفة من مواليكم قال فدع ذا عنك حاجتك قلت رجل مات واوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف الحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ان يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ان يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ به من مكة فانت ضامن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصية في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى بها فان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن مارد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عنه قال فقال ارى ان يغرم الوصي من ماله ستمائة درهم ويجعل الستمائة فيما اوصى الميت في نسمة

ابن ايوب

في يب و س ١٢

باب ان المدبر من الثلث

باب ان المدبر من الثلث

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المدبر من الثلث عدة عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سألته عن الرجل يدبر مملوكه أله ان يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن

العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام قال المدبر من الثلث وقال للرجل ان یرجع
فی ثلثه ان کان اوصی فی صحة او مرض علی بن ابراهیم عن ابیه و محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان
جمیعا عن ابن ابی عمیر عن معویة بن عمار قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن المدبر قال هو بمنزلة
الوصیة یرجع فیما شاء منها

باب انه یبدأ بالکفن ثم بالدین ثم بالوصیة

محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال الکفن من جمیع المال عدة من اصحابنا
عن سهل بن زیاد و محمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعا عن ابن محبوب عن علی بن رئاب عن معاذ عن زرارة
قال سألته عن رجل مات وعلیه دین بقدر ثمن کفنه فقال یجعل ما ترک فی ثمن کفنه الا ان یتجر
علیه بعض الناس فیکفنه ویقضی ما علیه مما ترک علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن
السکونی عن ابی عبد الله ع قال قال اول شیء یبدأ به من المال الکفن ثم الدین ثم الوصیة ثم المیراث

باب من اوصی وعلیه دین

علی بن ابراهیم عن ابیه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد
جمیعا عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال قال امیر المؤمنین
صلوات الله علیه ان الدین قبل الوصیة ثم الوصیة علی اثر الدین ثم المیراث بعد الوصیة فان اول
القضاء کتاب الله عز وجل الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمن عن رجل
قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل اوصی الی رجل ان علیه دینا فقال یقضی الرجل ما علیه
من دینه ویقسم ما بقی بین الورثة قال قلت فسرق ما کان اوصی به من الدین ممن یؤخذ الدین من
الورثة فقال لا یؤخذ من الورثة ولکن الوصی ضامن لها علی بن ابراهیم عن ابیه و محمد بن اسمعیل
عن الفضل بن شاذان جمیعا عن ابن ابی عمیر عن جمیل بن دراج عن زکریا بن یحیی الشعیری عن الحکم بن عتیبة
قال کنا علی باب ابی جعفر علیه السلام ونحن جماعة ننتظر ان یخرج اذ جاءت امرأة فقالت ایکم ابو جعفر
فقال لها القوم ما تریدین منه قالت ارید ان اسأله مسئلة فقالوا لها هذا افقه اهل العراق
فسلیه فقالت ان زوجی مات وترک الف درهم وکان لی علیه من صداقی خمس مائة درهم
فاخذت صداقی واخذت میراثی ثم جاء رجل فادعی علیه الف درهم فشهدت له قال الحکم فبینا
انا احسب اذ خرج ابو جعفر علیه السلام فقال ما هذا الذی اراک تحرک به اصابعک یا حکم فقلت
ان هذه المرأة ذکرت ان زوجها مات وترک الف درهم وکان لها علیه من صداقها خمس مائة درهم
فاخذت صداقها واخذت میراثها ثم جاء رجل فادعی علیه الف درهم فشهدت له فقال الحکم
فوالله ما اتممت الکلام حتی قال اقرت بثلث ما فی یدیها ولا میراث لها قال الحکم فما رأیت والله
افهم من ابی جعفر قط قال ابن ابی عمیر وتفسیر ذلک انه لا میراث لها حتی یقضی الدین وانما ترک

باب انه یبدأ بالکفن ثم بالدین ثم بالوصیة

باب من اوصی وعلیه دین

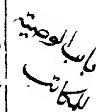
الف درهم وعليه من الدين الف وخمس مائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الالف وللرجل ثلثاها
علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله عليه السلام
فی رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتری المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتری والمتاع قائم بعينه
قال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الی صاحب المتاع وليس للغرماء ان يحاصوه محمد بن يحيی عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله عليه السلام فی الرجل
يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضی الغرماء فقد برئت ذمة الميت ابو علی
الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيی الازرق عن ابی الحسن عليه السلام فی الرجل
قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت
وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وله علی دين وخلف
ولدا رجالا ونساء وصبيانا فجاء رجل منهم وقال انت فی حل مما لابی عليك من حصتی وانت
فی حل مما لاخوتی واخواتی وانا ضامن لرضاهم عنك قال تكون فی سعة من ذلك وحل قلت فان
لم يعطهم قال كان فی عنقه قلت فان رجع الورثة علی وقالوا اعطنا حقنا فقال لهم ذلك فی الحكم الظاهر
فاما بينك وبين الله عز وجل فانت منها فی حل اذا كان الرجل الذی احل لك عنهم
ضامنا لرضاهم فيحتمل الضامن لك قلت فما تقول فی الصبی لامه ان تحلل قال نعم اذا كان لها ما يرضيه
او يعطيه قلت فان لم يكن لها قال فلا قلت فقد سمعتك تقول انه يجوز تحليلها فقال انما
اعنی بذلك اذا كان لها قلت فالاب يجوز تحليله علی ابنه فقال له ما كان لنا مع ابی الحسن موسی عليه السلام امر
يفعل فی ذلك ما شاء قلت فان الرجل ضمن لی عن الصبی ذلك وانا من حصته فی حل فان مات قبل
ان يبلغ الصبی فلا شیء عليه قال الامر جائز علی ما شرط لك

باب من اعتق وعليه دين

علی بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان وابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان وابن ابی عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالنی ابو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن ابی ليلی وابن شبرمة فقلت بلغنی انه مات
مولی لعيسی بن موسی وترك عليه دينا كثيرا وترك مماليك يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت
فسالهما عيسی بن موسی عن ذلك فقال ابن شبرمة اری ان يستسعيهم فی قيمتهم فيدفعها الی
الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابی ليلی اری ان ابيعهم وادفع اثمانهم الی الغرماء فانه ليس له
ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين
كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الی السماء فقال سبحان الله يا

باب من اعتق وعليه دين

ابى ليلى متى قلت بهذا القول والله ما قلته الا طلب خلافى فقال ابو عبد الله عليه السلام وعن
راى ايهما صدر قال قلت بلغنى انه اخذ براى ابن ابى ليلى وكان له فى ذلك هوى فباعهم وقضى دينه
قال فمع ايهما من قبلكم قلت له مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابى ليلى الى راى ابن شبرمة
بعد ذلك فقال اما والله ان الحق لفى الذى قال ابن ابى ليلى وان كان قد رجع عنه فقلت له هذا
ينكسر عندهم فى القياس فقال هات قايسنى فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد ما يدخل
فيه من القياس فقلت له رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ست مائة درهم
ودينه خمس مائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع قال يباع العبد وياخذ الغرماء خمس مائة
درهم وياخذ الورثة مائة درهم فقلت اليس قد بقى من قيمة العبد مائة درهم عن دينه فقال
بلى قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما يشاء قال بلى قلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين
اعتقه فقال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه فقلت له فاذا كان قيمة العبد ست مائة درهم
ودينه اربع مائة درهم فقال كذلك يباع العبد فياخذ الغرماء اربع مائة درهم وياخذ الورثة مائتين
فلا يكون للعبد شئ قلت له فان قيمة العبد ست مائة درهم ودينه ثلث مائة درهم فضحك و
قال من ههنا اتى اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء
ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت وصيته
على وجهها فالآن يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس **على**
بن ابراهيم عن ابيه عن جميل بن دراج عن زرارة ع فى رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان
قيمته مثل الذى عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول فى رجل اعتق مملوكا له وقد حضره
الموت واشهد له بذلك وقيمته ست مائة وعليه دين ثلث مائة درهم ولم يترك شيئا غيره
قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثة مائة درهم ويقضى منه ثلث مائة درهم فله من
الثلث مائة ثلثها وله السدس من الجميع



باب الوصية للمكاتب **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام فى مكاتب كانت تحته امراة حرة فاوصت له عند موتها
بوصية فقال اهل الميراث لا نجيز وصيتها له انه مكاتب لم يعتق ولم يرث فقضى بانه يرث
بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى فى مكاتب اوصى له
بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز نصف الوصية وقضى فى مكاتب قضى ربع ما عليه
فاوصى له بوصية فاجاز ربع الوصية وقال فى رجل حر اوصى لمكاتبة

لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عزوجل **علی** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن زرارة عن ابی عبد الله عليه السلام قال انما
الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون و
لا ينبغی لمن اعطى لله عزوجل شيئا ان يرجع فيه قال وما لم يعط لله وفی الله فانه يرجع فيه نحلة كانت
او هبة حيزت او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز
او لم يحز اليس الله تبارك وتعالى يقول ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن
شیء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل فی الصداق والهبة **محمد** بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يتصدق بالصدقة آله ان يرجع فی صدقته فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة
ولمن وهب او نحل ان يرجع فی هبته حيز او لم يحز ولا ينبغی لمن اعطى شيئا ان يرجع فيه **علی**
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن جميل قال قلت لابی عبد الله عليه السلام الرجل
يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله عزوجل **علی** بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن ابی المغراء عن ابی بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة
ما لم تقسم ولم تقبض فقال جائزة انما اراد الناس النحل فاخطؤا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علی بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر عليه السلام قال فی الرجل يتصدق
على ولد له قد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو
جائز لان والده هو الذی يلی امره وقال لا يرجع فی الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله عزوجل وقال
الهبة والنحلة يرجع فيهما ان شاء حيزت او لم تحز الا لذی رحم فانه لا يرجع فيه **علی** بن
ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله عليه السلام قال
اذا تصدقت بصدقة لم ترجع اليك ولم تشترها الا ان تورث **محمد** بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابی عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی عبد الله عليه السلام فی الرجل يجعل
لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس **وباسناده** عن
ابن ابی عمير عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق على ولده وهم
صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار فی عياله اترى ان يصيبها او يقومها قيمة عدل
فيشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله ولا يعرض لشیء منه قال يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها
لهم على نفسه ويمسها **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن جميل عن ابی عبد الله عليه السلام
وحماد بن عثمن عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع

والا فليس له **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه سئل عن رجل كانت له جارية فآذته امرأته فيها فقال هي عليك صدقة فقال ان كان قال ذلك
لله فليمضها وان كان لم يقل فله ان يرجع ان شاء فيها **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم
فيهبها له أله ان يرجع فيها قال لا **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن رجل تصدق بصدقة على حميم أيصلح له ان يرجع فيها قال لا ولكن ان احتاج
فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن
ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتصدق بالصدقة أيحل له ان يرثها
قال نعم **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اعطى امه
عطية فماتت وكانت قد قبضت الذي اعطاها وبانت به قال هو والورثة فيها سواء **ابو علي** الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مسلم عن محمد بن مسعود الطائي قال قلت لابي الحسن ع
ان امي تصدقت علي بدار لها او قال بنصيب لها في دار فقال لي استوثق لنفسك فكتبت عليها اني اشتريت
وانها قد باعتني سوى انها قد باعته وقبضت الثمن فلما ماتت قال الورثة احلف انك اشتريت ونقدت
الثمن فان حلفت لهم اخذته وان لم احلف لهم لم يعطوني شيئا قال فاحلف لهم وخذ ما جعلت لك **محمد** بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن ابي عقيلة قال تصدق ابي علي بدار
وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد ان يأخذها مني ويتصدق بها عليهم فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك واخبرته
بالقصة فقال لا تعطها اياه قلت فانه اذن يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تصدق الرجل بصدقة قبضها صاحبها او لم يقبضها
علمت او لم تعلم فهي جائزة **ابان** عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سألته عن السكنى و
العمري فقال لي الناس فيه عند شروطهم ان كان شرط حياته سكن حياته وان كان لعقبه
فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال سئل عن السكنى والعمري فقال ان كان
جعل السكنى في حيوته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان
يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يكون له الخادم تخدمه

سألت اباعبدالله

فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتأبق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ستة
ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها قدر ما أبقت قال اذا مات الرجل فقد عتقت **محمد** بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الدار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار قال يجوز قلت ارأيت ان كانت هبة
قال يجوز قال سألته عن رجل اسكن رجلا داره حياته قال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله و
لعقبه قال يجوز وسألته عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن
الرجل داره ولعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا قلت فرجل اسكن
داره رجلا حياته قال يجوز ذلك قلت فرجل اسكن رجلا داره ولم يوقت قال جائز ويخرجه
اذا شاء **احمد** بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت شاهدا ابن ابي ليلى
فقضى في رجل جعل لبعض قراباته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى
وحضر قرابته الذي جعل له الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد
بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت
فقال وما علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول قضى علي بن ابي طالب ع برد الحبيس
وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل واتني به قال له محمد بن مسلم
على ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذلك قال فاقرأه الحديث عن ابي جعفر
عليه السلام في الكتاب فرد قضيته **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الرحمن الخثعمي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها
وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال شكوته الى ابي عبد الله عليه السلام فقال او ما علم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان يفعل
فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى انه
قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اوقف غلة له على قرابة من ابيه وقرابة من امه واوصى لرجل ولعقبه من
تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاث مائة درهم في كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه

وقرابته من امه قال جائز للذی اوصی له بذلك قلت ارايت ان لم يخرج من غلة الارض التی وقفها الا خمسمائة درهم فقال اليس فی وصيته ان يعطی الذی اوصی له من الغلة ثلثمائة درهم ويقسم الباقی على قرابته من ابيه وقرابته من امه قلت نعم قال ليس لقرابته ان ياخذوا من الغلة شيئا حتى يوفى الموصى له بثلثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت ارايت ان مات الذی اوصی له قال ان مات كانت الثلثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقی احد فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلثمائة درهم لقرابة الميت يرد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن علی بن مهزيار قال كتبت الى ابی جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك فی الوقف الخمس ويسئل عن رايك فی بيع حصتك من الارض او يقومها على نفسه بما اشتراها به او يدعها موقوفة فكتب عليه السلام الى اعلم فلانا انی امره ببيع حقی من الضيعة وايصال ثمن ذلك الى وان ذلك رائی ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتب اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يامن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه الى واعلمه ان رائی له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان يبيع الوقف امثل فانه ربما جاء فی الاختلاف ما فيه تلف الاموال والنفوس. علی بن مهزيار قال قلت روی بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت مجهول فهو باطل مردود على الورثة وانت اعلم بقول آبائك عليهم السلام فكتب عليه السلام هو عندی كذا. وكتب ابراهيم بن محمد الهمدانی اليه ميت اوصی بان يجری على رجل ما بقی من ثلثه ولم يامر بانفاذ ثلثه هل للوصی ان يوقف ثلث المال لسبب الاجراء فكتب ع ينفذ ثلثه ولا يوقف. محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علی بن سليمن قال كتبت اليه يعنی ابا الحسن عليه السلام جعلت فداك ليس لی ولد ولی ضياع ورثتها من ابی وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لی ولد وحدث بی حدث فما ترى جعلت فداك لی ان اوقف بعضها على فقراء اخوانی والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها فی حيوتی عليهم فانی اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتی فان وقفتها فی حيوتی فلی ان آكل منها ايام حيوتی ام لا فكتب ع فهمت كتابك فی امر ضياعك وليس لك ان تاكل منها من الصدقة فان انت اكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها فی حيوتك وان تصدقت امسكت لنفسك

مايقوت مثل ما صنع امير المؤمنين عليه السلام محمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد عليه السلام
في الوقوف وما روي فيها فوقع عليه السلام الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله محمد
بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت
فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال
لا يجوز شراء الوقوف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال
تصدق بغلتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان
بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك
شيئا فقال ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا صغارا وقد شرط
ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا لم يسلمها اليهم ولم يخاصموا
حتى يحوزها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن موسى بن جعفر عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسأله
عن ارض اوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان وهم كثير متفرقون في البلاد فاجاب عليه السلام ذكرت
الارض التي اوقفها جدك على فقراء ولد فلان بن فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الموقف وليس
لك ان تتبع من كان غائبا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن نعيم عن ابي الحسن
موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل دار سكنى لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه من
بعده قال هي له ولعقبه من بعده كما شرط قلت فان احتاج يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه
الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي يقول قال ابو جعفر عليه السلام
لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي
السكنى على ما شرط والاجارة قلت فان رد على المستاجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة
والعمارة فيما استاجره قال على طيبة النفوس ويرضى المستاجر بذلك فلا باس محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن رافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل جعل لرجل سكنى دار له حياته يعني صاحب الدار فمات صاحب الدار فاراد ورثته
ان يخرجوه الهم ذلك قال فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه
ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه
قيل له ارايت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى
لعقب الذي جعل له السكنى قال لا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان
عن عجلان ابي صالح قال املى علي ابو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به

فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها وارث السموات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن عائذ عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **ابان** عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر ع لا يشتري الرجل ما تصدق به وان تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته ان شاء

باب من اوصى بجزء من ماله

باب من اوصى بجزء من ماله

علی بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن سيابة قال ان امرأة اوصت الي وقالت ثلثي تقضي به ديني وجزء منه لفلانة فسألت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء فسألت عنه ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة وما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله عز وجل امر ابراهيم ع فقال اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة والجزء هو العشر من الشيء **علی** بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله عز وجل اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة والطير اربعة **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر عليه السلام الجزء واحد من عشرة لان الجبال عشرة والطيور اربعة

باب من اوصى بشيء من ماله

باب من اوصى بشيء من ماله

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عمرو عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين عليه وعلى آبائه السلام انه سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي واحد من ستة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال او غيره عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين عليه وعلى آبائه السلام قال سئل عن رجل اوصى بشيء قال الشيء في كتاب علي ع من ستة

باب من اوصى بسهم من ماله

باب من اوصى بسهم من ماله

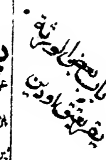
علی بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان ومحمد بن يحيى عن احمد عن صفوان واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سألنا ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل اوصى بسهم من ماله قلت ولا يدرى السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ع ولا عن

ابي جعفر فيها شئ قلنا له جعلنا فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن ابائك فيه فقال السهم واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا فداك كيف صار واحدا من ثمانية فقال اما تقرأ كتاب الله عز وجل قلت جعلت فداك اني لاقرأه ولكن لا ادري اي موضع هو فقال قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية اسهم والسهم واحد من ثمانية

باب المريض يقر لوارث بدين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز اذا كان مليا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الوفاة قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا له انه كان لصاحبتنا مال ولا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لنا قبلك شئ فيحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده فليحلف لهم وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين له عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشئ قال جائز

باب بعض الورثة يقر بعتق او دين



علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه قال يجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك غلاما مملوكا فشهد بعض ورثته انه حر فقال ان كان الشاهد مرضيا جازت شهادته في نصيبه واستسعى فيما كان لغيره من الورثة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر عليه بعض ورثته لرجل بدين فقال يلزمه ذلك في حصته

باب

باب الرجل يترك الشئ القليل وعليه دين اكثر منه وله عيال **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر باسناد له انه سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال اذا استيقن ان الذى عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم و محمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذى ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داؤد او بعض اصحابنا عنه عن على بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه لغرمائه بقى ولده و ليس لهم شئ فقال انفقه على ولده

باب

باب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له ورثة الرجل انما لك النصل وليس لك المال قال فقال لا بل السيف بما فيه له قال فقلت الرجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال قال فقال ابو الحسن عليه السلام الصندوق بما فيه له **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطيها الرجل وما فيها قال هى للذى اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس للورثة شئ **وعنه** عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الفضل بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل اوصى لرجل بسيف فقال الورثة انما لك الحديدة وليس لك الحلية ليس لك غير الحديد فكتب الى السيف له و حليته **عنه** عن على بن عقبة عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال الصندوق بما فيه له

باب

باب من لا يجوز وصيته من البالغين **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قيل له ارايت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته

قال ؑ قال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا فى نفسه من جراحة او فعل لعله يموت اجيزت وصيته فى ثلثه وان كان اوصى بوصية بعد ما احدث فى نفسه من جراحة او فعل لعله يموت لم تجز وصيته

باب

من اوصى لقرابته ومواليه كيف يقسم بينهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد قال كتبت الى ابى محمد رجل كان له ابنان فمات احدهما وله ولد ذكور واناث فاوصى لهم جدهم بسهم ابيهم فهذا السهم الذكر والانثى فيه سواء ام للذكر مثل حظ الانثيين فوقع عليه السلام ينفذون وصية جدهم كما امر ان شاء الله قال وكتبت اليه رجل له ولد ذكور واناث فاقر لهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله عز وجل وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون فيها وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها الى كتاب الله عز وجل وسنته ان شاء الله محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابى محمد رجل اوصى بثلث ماله لمواليه ولموالياته الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع عليه السلام جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل اوصى بثلث ماله فى اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث

باب

من اوصى الى مدرك واشرك معه الصغير محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى عن على بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امرأة واشرك فى الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضى المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبى فاذا بلغ الصبى فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت محمد قال كتب محمد بن الحسن الى ابى محمد عليه السلام رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الاوصياء الصغار فوقع نعم على الكبار من ولده ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك

باب

من اوصى الى اثنين فينفرد كل واحد منهما ببعض التركة محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابى محمد عليه السلام رجل مات واوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف فوقع لا ينبغى لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله محمد بن محمد الا ... محمد واحمد عن ابيهما عن داود عن بريد

بن معوية قال ان رجلا مات واوصى الیّ والى آخر او الى رجلين فقال احدهما خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الآخر فسالوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذلك له

باب صدقات النبی صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ووصاياهم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال سالته عن الحيطان السبعة التي كانت ميراث رسول الله لفاطمة عليها السلام فقال لا انما كانت وقفا وكان رسول الله يأخذ اليه منها ما ينفق على اضيافه والتابعة تلزمه فيها فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة ع فيها فشهد علي عليه السلام وغيره انها وقف على فاطمة عليها السلام وهي الدلال والعفاف والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم والمبيت والبرقة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سالناه عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقة فاطمة عليها السلام قال صدقتهما لبني هاشم وبني عبد المطلب **عدة** عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابراهيم بن ابي يحيى المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبيت هو الذي كاتب عليه سلمن فافاه الله عز وجل على رسوله فهو في صدقتها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن ابيه عن ابي مريم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة رسول الله وصدقة علي فقال هي لنا حلال وقال ان فاطمة جعلت صدقتها لبني هاشم وبني المطلب **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام الا اقرئك وصية فاطمة ع قال فقلت بلى قال فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد رسول الله ص اوصت بحوائطها السبعة العفاف والدلال والبرقة والمبيت والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم الى علي بن ابي طالب فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب **عدة** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد مثله ولم يذكر حقا ولا سفطا وقال الى الاكبر من ولدي دون ولدك **عدة** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الا اقرئك وصية فاطمة ع قلت بلى فاخرج الي صحيفة هذا ما عهدت فاطمة بنت محمد في مالها الى علي بن ابي طالب وان مات فالى الحسن وان مات فالى الحسين فان مات فالى الاكبر من ولدي دون ولدك الدلال والعواف والمبيت والبرقة والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم شهد الله عز وجل على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن

باب

شاذان عن صفوان بن یحیی عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث الیّ ابو الحسن موسی علیه السلام
بوصیة امیر المؤمنین صلوات الله علیه وهی بسم الله الرحمن الرحیم هذا ما اوصی به وقضی به
فی ماله عبد الله علیّ ابتغاء لوجه الله لیدخلنی به الجنة ویصرفنی به عن النار ویصرف النار عنی یوم
تبیض وجوه وتسود وجوه ان ما کان لی بینبع من مال یعرف لی فیها وما حولها صدقة ورقیقها
غیر ان رباحا وابا نیزر وجبیرا اعتقا لیس لاحد فیهم سبیل فهم موالی یعملون فی المال خمس حجج وفیه
نفقتهم ورزقهم وارزاق اهالیهم ومع ذلک ما کان لی بوادی القری کله من مال بنی فاطمة ورقیقها
صدقة وما کان لی بدیمة واهلها صدقة غیر ان ذریقا له مثل ما کتبت لاصحابه وما کان لی
باذینة واهلها صدقة والفقیرین کما قد علمتم صدقة فی سبیل الله وان الذی کتبت من اموالی
هذه الصدقة واجبة بتلة حیا انا او میتا ینفق فی کل نفقة یبتغی بها وجه الله فی سبیل الله و
وجهه وذوی الرحم من بنی هاشم وبنی المطلب والقریب والبعید فانه یقوم علی ذلک الحسن بن علی
یاکل منه بالمعروف وینفقه حیث یراه الله عز وجل فی حل محلل لا حرج علیه فیه فان اراد ان یبیع
نصیبا من المال فیقضی به الدین فلیفعل ان شاء لا حرج علیه فیه وان شاء جعله سری الملک
وان ولد علیّ وموالیهم واموالهم الی الحسن بن علی وان کانت دار الحسن بن علی غیر دار الصدقة
فبدا له ان یبیعها فلیبع ان شاء لا حرج علیه فیه وان باع فانه یقسم ثمنها ثلاثة اثلاث فیجعل ثلثها
فی سبیل الله ویجعل ثلثا فی بنی هاشم وبنی المطلب ویجعل الثلث فی آل ابی طالب وانه یضعه
فیهم حیث یراه الله وان حدث بحسن حدث وحسین حیّ فانه الی الحسین بن علی وان حسینا
یفعل فیه مثل الذی امرت به حسنا له مثل الذی کتبت لحسن وعلیه مثل الذی علی حسن و
ان لبنی ابنی فاطمة من صدقة علیّ مثل الذی لبنی علیّ وانی انما جعلت الذی جعلت لابنی فاطمة
ابتغاء وجه الله عز وجل وتکریم حرمة رسول الله وتعظیمهما وتشریفهما ورضاهما وان حدث
بحسن وحسین حدث فان الآخر منهما ینظر فی بنی علیّ فان وجد فیهم من یرضی بهدیه واسلامه
وامانته فانه یجعله الیه ان شاء وان لم یر فیهم بعض الذی یریده فانه یجعله الی رجل من آل ابی
طالب یرضی به فان وجد آل ابی طالب قد ذهب کبراؤهم وذوو آرائهم فانه یجعله الی رجل یرضاه
من بنی هاشم وانه یشترط علی الذی یجعله الیه ان یترک المال علی اصوله وینفق ثمره حیث امرته
به من سبیل الله ووجهه وذوی الرحم من بنی هاشم وبنی المطلب والقریب والبعید لا یباع منه
شیء ولا یوهب ولا یورث وان مال محمد بن علی علی ناحیته وهو الی ابنی فاطمة وان رقیقی الذین فی
صحیفة صغیرة التی کتبت لی عتقاء هذا ما قضی به علی بن ابی طالب فی امواله هذه الغد
من یوم قدم مسکن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان علی کل حال ولا یحل لامرئ مسلم

ن
فهم

يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقول في شيء قضيته من مالي ولا يخالف فيه امري من قريب ولا بعيد
اما بعد فان ولائدي اللاتي اطوف عليهن السبعة عشر منهن امهات اولاد معهن اولادهن ومنهن حبالى
ومنهن من لا ولد له فقضائي فيهن ان حدث بي حدث انه من كان منهن ليس لها ولد وليست
بحبلى فهي عتيق لوجه الله عزوجل ليس لاحد عليهن سبيل ومن كانت منهن لها ولد او حبلى فتمسك
على ولدها وهي من حظه فان مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لاحد عليها سبيل هذا ما
قضى به علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد ابو سمر بن ابرهة وصعصعة بن صوحان ويزيد
بن قيس وهياج بن ابي هياج وكتب علي بن ابي طالب بيده لعشر خلون من جمادى الاولى سنة
سبع وثلثين وكانت الوصية الاخرى مع الاولى بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن
ابي طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ثم ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع اهل بيتي وولدي
ومن بلغه كتابي بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
فاني سمعت رسول الله ص يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلاة والصيام وان المبيرة
الحالقة للدين فساد ذات البين ولا قوة الا بالله العلي العظيم انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم
يهون الله عليكم الحساب الله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت
رسول الله ص يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله عزوجل له بذلك الجنة كما اوجب لآكل
مال اليتيم النار الله الله في القرآن فلا يسبقكم الى العمل به احد غيركم الله الله في جيرانكم فان النبي ص
اوصى بهم وما زال رسول الله صلى الله عليه وآله يوصي بهم حتى ظننا انه سيورثهم الله الله في بيت ربكم
فلا يخلوا منكم ما بقيتم فانه ان ترك ادنى ما يرجع لم تناظروا من امه ان يغفر له ما سلف الله الله في الصلوة
فانها خير العمل انها عمود دينكم الله الله في الزكوة فانها تطفي غضب ربكم الله الله في شهر رمضان
فان صيامه جنة من النار الله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معايشكم الله الله في
الجهاد باموالكم وانفسكم والسنتكم فانما يجاهد رجلان امام هدى او مطيع له مقتد بهداه الله الله
في ذرية نبيكم فلا يظلمن بحضرتكم وبين ظهرانيكم وانتم تقدرون على الدفع عنهم الله الله في اصحاب
نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا فان رسول الله ص اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم
والمؤوي للمحدث الله الله في النساء وفيما ملكت ايمانكم فان آخر ما تكلم به نبيكم ص ان قال اوصيكم
بالضعيفين النساء وما ملكت ايمانكم الصلوة الصلوة الصلوة لا تخافوا في الله لومة لائم يكفكم الله من آذاكم وبغى
عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم الله عزوجل ولا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله

تغبّروا

امركم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليكم بالتواصل والتباذل والتبار واياكم والتقاطع والتدابر
والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت
وحفظ فيكم نبيكم استودعكم الله واقرأ عليكم السلام ورحمة الله وبركاته ثم لم يزل يقول لا اله الا
الله لا اله الا الله حتى قبض صلوات الله عليه في ثلث ليال من العشر الاواخر ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان
ليلة الجمعة سنة اربعين من الهجرة وكان ضرب ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان **ابو علي** الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج ان ابا الحسن موسى ع بعث اليه بوصية ابيه وبصدقته مع ابي اسمعيل
مصادف بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد جعفر بن محمد يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد بيده الخير يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة
آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور على ذلك يحيى وعليه يموت وعليه يبعث حيا
وعهد الى ولده ان لا يموتوا الا وهم مسلمون وان يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ما استطاعوا فانهم
لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك وان كان دين يدان به وعهد ان حدث به حدث ولم يغير عهده هذا
وهو اولى بتغييره ما ابقاه الله لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا وفلان حر وجعل عهده الى فلان
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به موسى بن جعفر بارض بمكان كذا وكذا وحد الارض كلها كذا وكذا
اكلها ونخلها وارضها وبياضها وماؤها وارجائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق قليل او كثير هو لها من مرفع
او مظهر او مغيض او مرفق او ساحة او شعبة او مشعب او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقه
من ذلك على ولده من صلبه الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها
بعد الذي يكفيها من عمارتها ومرافقها وبعد ثلاثين عذقا يقسم في مساكين اهل القرية بين ولد
موسى للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من ولد موسى فلا حق لها في هذه الصدقة
حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت كان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات موسى وان
من توفي من ولد موسى وله ولد فولده على سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين على مثل ما
شرط موسى في ولده من صلبه وان من توفي من ولد موسى ولم يترك ولدا رد حقه على اهل
الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون اباؤهم من ولدي وانه ليس لاحد
حق في صدقتي مع ولدي او ولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد على ما اشترطت بين
ولدي وعقبي فان انقرض ولد ابي من امي فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم
احد فصدقتي على الاول فالاول حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق
موسى بن جعفر بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبسا بتلا بتا لا مثوبة فيها ولا رد فيها ابدا

ع قال العلامة المجلسي رحمه الله في جلاء العيون بعد نقل هذه الوصية ان هذا التاريخ مخالف لما هو المشهور بين الخاصة ويوافق لبعض اقوال العامة ١٢

ابتغاء وجه الله عز وجل والدار الآخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها او شيئاً منها
ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئاً منها مما وضعته عليها حتى يرث الله الارض وما عليها وجعل
صدقته هذه الى علي وابراهيم فان انقرض احدهما دخل القاسم مع الباقي منهما فان انقرض احدهما
دخل اسمعيل مع الباقي منهما فان انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي منهما فان انقرض احدهما فالاكبر
من ولدي فان لم يبق من ولدي الا واحد فهو للذي يليه وزعم ابو الحسن ان اباه قدم اسمعيل في
صدقته على العباس وهو اصغر منه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
قسم نبي الله ص الفيء فاصاب علي ع ارضاً فاحتفر فيها عيناً فخرج ماء ينبع في الماء كهيئة عنق البعير فسماها
ينبع فجاء البشير يبشره فقال بشر الوارث هي صدقة في حجيج بيت الله وعابر سبيل الله لا تباع
ولا توهب ولا تورث فمن باعها او وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله
منه صرفاً ولا عدلاً **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن هشام بن احمر ح وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
ابراهيم بن عبد الحميد جميعاً عن سالمة مولاة ابي عبد الله عليه السلام قالت كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام حين حضرته الوفاة واغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الافطس
سبعين ديناراً واعطوا فلاناً كذا وكذا وفلاناً كذا وكذا فقلت اتعطي رجلاً حمل عليك بالشفرة فقال
ويحك اما تقرئين القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل
ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب قال ابن محبوب في حديثه حمل عليك بالشفرة يريد ان
يقتلك قال تريد ان لا اكون من الذين قال الله تبارك وتعالى الذين يصلون ما امر الله به
ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب نعم يا سالمة ان الله خلق الجنة وطيبها وطيب
ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة الفي عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم **ابو علي** الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته
اشيء صحيح معروف ام كيف صنع ابوك فقال الثلث ذلك الامر الذي صنع ابي رحمه الله **حميد**
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وغيره عن ابان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان ابا جعفر ع مات وترك ستين غلاماً واعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاخرجت
عشرين فاعتقتهم **عنه** عن عبد الله بن جبلة وغيره عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اعتق ابو جعفر ع غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت يا ابت

تعتق هي ولا و غسلك هو ولاه فقال انهم قد اصابوا مني خيرا فيكون هذا بهذا الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مرض علي بن الحسين ثلث مرضات في كل مرضة يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته

باب ما يلحق الميت بعد موته

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن منصور
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلث
خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته
او ولد صالح يدعو له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها في حياته
فهي تجري بعد موته وصدقة مبتولة لا تورث او سنة هدى يعمل بها بعد موته او ولد صالح
يدعو له محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال او ولد صالح يستغفر له علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتبع الرجل بعد موته الا ثلث
خصال صدقة اجراها لله في حياته فهي تجري له بعد موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها
بعد موته وولد صالح يدعو له محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يلحق الميت بعد موته قال سنة
يسنها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل اجر من عمل بها من غير ان ينتقص من اجورهم شيء و
الصدقة الجارية تجري من بعده والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق
ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما فقلت اشركهما في حجي قال نعم عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن معوية بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وقليب
يحفره وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعد موته



باب النوادر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن يزيد
بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسألته ان يشرك
معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسين ومائة
درهم عنده رهنا بها جام من فضة فلما هلك الرجل انشأ الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة
قال ان اقام البينة والا فلا شيء له قال قلت له ايحل له ان يأخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت
ارأيت لو ان رجلا عدا عليه فأخذ ماله فقدر على ان يأخذ من ماله ما اخذ اكان ذلك له قال

ان هذه الليلة مثل هذا على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اوصى رجل بثلثين دينارا لولد فاطمة قال فاتى بها الرجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام
ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلام وكان معيلا مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل
لولد فاطمة فقال ابو عبد الله عليه السلام انها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله عيال
ابو على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن على بن مهزيار عن احمد بن ابي حمزة قال قلت له ان في بلدنا
ربما اوصى بالمال لآل محمد فياتوني به فاكره ان احمله اليك حتى استامرك فقال لا تاتني به ولا تعرض له
محمد بن يحيى رفعه عنهم عليهم السلام قال من اوصى بالثلث احتسب له من زكوته على بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل قال
عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال ايهما اقام البينة فله المال
فان لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان على بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها
في حيوته ومن جار في وصيته لقى الله عز وجل يوم القيمة وهو معرض عنه عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن انسان اوصى بوصية
فلم يحفظ الوصى الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلام الابواب الباقية اجعلها في البر محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن مهزيار عن بعض اصحابنا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني
اوقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي او لمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك
المجرى فقال انت في حل وموسع لك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن جعفر بن عيسى
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله في رجل اوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلة ضيعة
له الى وصيه يضع نصفه في مواضع سماها له معلومة في كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه
بما شاء ورأى الوصى فانفذ الوصى ما اوصى به اليه من المسمى المعلوم وقال في الباقي قد صيرت
لفلان كذا ولفلان كذا ولفلان كذا في كل سنة وفي الحج كذا وكذا وفي الصدقة كذا في كل سنة ثم بدا له في
كل ذلك فقال قد شئت الاول ورأيت خلاف مشيئتي الاولى ورأيي أ له ان يرجع فيها ويصيرها
صير لغيرهم او ينقصهم او يدخل معهم غيرهم ان اراد ذلك فكتب عليه السلام ان يفعل ما شاء الا ان يكون
كتب كتابا على نفسه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسين بن ابراهيم عن محمد الهمداني قال كتب
محمد بن يحيى هل للوصى ان يشترى شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال
يجوز اذا اشترى صحيحا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي على بن راشد عن صاحب العسكر عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع فقال

ما كان لابي جعفر عليه السلام بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله و
سنة نبيه عدة عن محمد بن احمد عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه رجل مات وجعل كل شيء له في حياته
لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت اليك
بألف درهم فان رأيت جعلني الله فداك ان تعلمني فيه رأيك لاعمل به فكتب اطلق لهم محمد بن
يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اعلم سيدي
ان ابن اخ لي توفي فاوصى لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع كل شيء في داره حتى الاوتاد تباع ويجعل الثمن
الى سيدي فاوصى بضيعة بحج واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى لعمته واخته بمال فنظرت فاذا
ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا له ثلاث سنين وترك
دينا فرأى سيدي فوقع يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على
قدر سهامهم ان شاء الله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه
قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل حضره الموت فاوصى الى ابنه واخويه شهد الابن وصيته و
غاب الاخوان فلما كان بعد ايام ابيا ان يقبلا الوصية مخافة ان يتوثب عليهما ابنه ولم يقدرا ان يعملا
بما ينبغي فضمن لهما ابن عم لهما وهو مطاع فيهم ان يكفيهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه
وقد اشترطا عليه ابنه وقالا نحن نبرأ من الوصية ونحن في حل من ترك جميع الاشياء والخروج منه
ايستقيم ان يخليا عما في ايديهما ويخرجا منه قال هو لازم لك فارفق على اي الوجوه كان فانك ماجور
لعل ذلك يحل بابنه الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء ومحمد
بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ان علي بن السري توفي
فاوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث
قال فقال لي اخرجه من الميراث قال وان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي
فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي من ابي فقال
ابو يوسف القاضي لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه
ماله فقلت اريد ان اكلمك قال فادن الي فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على
ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر
بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك
قال قلت نعم قال فاستحلفني ثلاثا ثم قال انفذ ما امرك به ابو الحسن فالقول قوله قال الوصي فاصابه
الخبل بعد ذلك قال قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء رأيته بعد ذلك وقد اصابه الخبل علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد بن بكير الطويل قال دعاني ابي حين حضرته

الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار فاعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد ابي بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت له ان هذا يأكل اموال ولدي قال فاقتصصت عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بعده فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عماد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي لما حضره الموت فقيل له اوص فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله عليه السلام فقد اوصى ابوك واوجز قلت فانه امر لك بكذا وكذا فقال اجزه قلت فاوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان لنا انه لغير رشدة فقال قد اجزأت عنه انما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية على انها سمينة فوجدها مهزولة فقد اجزأت عنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال له واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال وان يكون الربح بينه وبينهم فقال لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلام في عبد لقوم ماذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له اشتر منها نسمة واعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف درهم فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي في الحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعا في الالف درهم فقال موالي المعتق انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين اقام البينة ان العبد اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران او غيره عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله بثلث او ربع فقتل الرجل خطأ يعني الموصي فقال يجاز لهذا الوصية من ميراثه ومن ديته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى قال حدثني معوية بن عمار قال ماتت اخت مفضل بن غياث فاوصت بشيء من مالها الثلث في سبيل الله والثلث في المساكين والثلث في الحج فاذا هو لا يبلغ ما قالت فذهبت انا

وهو الى ابن ابي ليلى فقص عليه القصة فقال اجعلوا ثلثا في ذا وثلثا في ذا وثلثا في ذا فاتينا ابن شبرمة فقال ايضا كما قال ابن ابي ليلى فاتينا اباحنيفة فقال كما قالا فخرجنا الى مكة فقال لي سل اباعبد الله عليه السلام ولم تكن حجت المرأة فسألت اباعبد الله عليه السلام فقال لي ابدأ بالحج فانه فريضة من الله عليها وما بقي اجعله بعضا في ذا وبعضا في ذا قال فتقدمت فدخلت المسجد فاستقبلت اباحنيفة وقلت له سألت جعفر بن محمد عن الذي سألتك عنه فقال لي ابدأ بحق الله اولا فانه فريضة عليها وما بقي فاجعله بعضا في ذا وبعضا في ذا فوالله ما قال لي خيرا ولا شرا وجئت الى حلقته وقد طرحوها وقالوا قال ابوحنيفة ابدأ بالحج فانه فريضة من الله عليها قال فقلت هو بالله كان كذا وكذا فقالوا هو خبرنا هذا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت اباالحسن عن رجل مسافر حضره الموت فدفع ماله الى رجل من التجار فقال ان هذا المال لفلان بن فلان وليس لي فيه قليل ولا كثير فادفعه اليه يضعه حيث يشاء فمات ولم يأمر صاحبه الذي جعل له بامر ولا يدري صاحبه ما الذي حمله على ذلك كيف يصنع به قال يضعه حيث يشاء اذا لم يأمره **وعنه** عن رجل اوصى الى رجل ان يوفي قرابته من ضيعته كذا وكذا جريبا من طعام فمرت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج الى السلف والعينة على من اوصى له من السلف والعينة ام لا فان اصابهم بعد ذلك يجري عليهم لما فاتهم من السنين الماضية فقال كأني لا ابالي ان اعطاهم او اخر ثم تقضي **وعنه** عن رجل اوصى بوصايا لقراباته وادرك الوارث فقال للوصي ان يعزل ارضا بقدر ما يخرج منه وصاياه اذا قسم الورثة ولا يدخل هذه الارض في قسمتهم ام كيف يصنع فقال نعم كذا ينبغي **احمد** بن محمد عن عبد العزيز بن المهتدي عن محمد بن الحسين عن سعد بن سعد انه كان لابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال يعني الرضا عليه السلام لزمه الولد باقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل كان لفلان عليها فضلك فاخذ

الحسين

۴۶

بعض ولده ما كان عليه فغرموا ما غرموا عن ابيهم فانطلقوا الى داره فابتاعوها ومهم ورثة غيرهم نساء و
رجال ثم انطلقوا للبيع ولم يستأمروهم فيه فهل عليهم في ذلك شيء فقال اذا كان انما اصاب الدار من عمله
ذلك فكأنما غرموا في ذلك العمل فلا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وابراهيم بن محمد عن
عنبسة العابد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوصني فقال اعد جهازك وقدم زادك وكن وصي نفسك
ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اعلمه ان اسحق بن ابراهيم وقف ضيعة
على الحج وام ولده وما فضل عنها للفقراء وان محمد بن ابراهيم اشهدني على نفسه بمال ليفرق في اخواننا
وان في بني هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى ان اصرف ذلك اليهم اذا كان سبيله
سبيل الصدقة لان وقف اسحق انما هو صدقة فكتب فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصية اسحق
بن ابراهيم رضي الله عنه وما اشهد لك بذلك محمد بن ابراهيم رضي الله عنه وما استأمرت فيه من ايصالك
بعض ذلك الى من له ميل ومودة من بني هاشم ممن هو مستحق فقير فاوصل ذلك اليهم يرحمك الله فهم اذا صاروا
الى هذه الخطة احق به من غيرهم لمعنى لو فسرته لك لعلمته ان شاء الله ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا
وقال انما دفعته اليك ليكون ذخرا لابنتي فلانة وفلانة ثم بدا للشيخ بعد ما دفع المال ان يأخذ منه خمسة
وعشرين ومائة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم ان الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام او
احديهما فقالت له ويحك والله انك لتنكح جاريتك حراما انما اشتراها ابونا لك من المال الذي دفعه الى
فلان فاشترى لك منه هذه الجارية فانت تنكحها حراما لا يحل لك فامسك الفتى عن الجارية فما ترى
في ذلك فقال أليس الرجل الذي دفع المال ابا الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى له الجارية قلت بلى
قال فقل له فليأت جاريته اذا كان الجد هو الذي اعطاه وهو الذي اخذه

باب

من مات على غير وصية وله وارث صغير فيباع عليه محمد بن يحيى وغيره عن
احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات
بغير وصية وترك اولادا ذكرانا وغلمانا صغارا وترك جواري ومماليك هل يستقيم ان تباع الجواري
قال نعم وعن الرجل يصحب الرجل في سفره فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع
بمتاعه وله اولاد صغار وكبار أيجوز ان يدفع متاعه ودوابه الى ولده الاكابر او الى القاضي فان كان
في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع وان كان دفع المال الى ولده الاكابر ولم يعلم به فذهب ولم يقدر
على رده كيف يصنع قال اذا ادرك الصغار فطلبوا لم يجد بدا من اخراجه الا ان يكون بامر السلطان
وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار أيحل شراء شيء من خدمه ومتاعه من غير

باب من مات على غير وصية وله وارث صغير

يتولى القاضي بيع ذلك فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة ايطيب الشرى منه ام لا فقال اذا كان
الاكابر من ولده معه في البيع فلا بأس به اذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك **عدة** من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة
مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك له غلمان وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها
ام ولد وما ترى في بيعهم فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان ماجورا فيهم قلت فما ترى
فيمن اشترى منهم الجارية يتخذها ام ولد قال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم و
ليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن زرعة عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله
خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان اقام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس

باب الوصي يدرك ايتامه فيمتنعون من اخذ مالهم ومن يدرك ولا يونس منه الرشد وحد البلوغ

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام
عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم فيابون عليه كيف يصنع قال يرده عليهم
ويكرههم على ذلك **احمد** بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يونس منه رشد وكان سفيها او ضعيفا
فليمسك عنه وليه ماله **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن مثنى
بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اليتيم قد قرأ القرآن وليس
بعقله بأس وله مال على يد رجل فاراد الرجل الذي عنده المال ان يعمل بمال اليتيم مضاربة فاذن له
الغلام في ذلك فقال لا يصلح ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل
لم يدفع اليه شيء ابدا **حميد** بن زياد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن
ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك **عنه** عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط والحسين
بن هاشم وصفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اليتيمة
متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان كانت قد زوجت فقال
اذا زوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها **عنه** عن الحسن عن صفوان عن موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر سنين
عنه عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن آدم بياع اللؤلؤ عن عبد الله بن سماعة قال اذا بلغ الغلام
ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب واذا بلغت الجارية
تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى

يصلح

عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ اشده ثلث عشرة سنة ودخل فی الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم كتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شیء الا ان يكون ضعيفا او سفيها ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابی محمد المدائنی عن علی بن حبيب بياع الهروی قال حدثنی عيسى بن زيد عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه يثغر الصبی لسبع ويؤمر بالصلوة لتسع ويفرق بينهم فی المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة وينتهی طوله لاحدی وعشرين سنة وينتهی عقله لثمان وعشرين الا التجارب ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عمن رواه عن ابی عبد الله عليه السلام فی رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصی فقال له رد علی مالی لاتزوج فابى عليه فذهب حتى زنى قال يلزمه ثلثی اثم زنا هذا الرجل ذلك الوصی الذی منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج ٭ تم كتاب الوصايا والحمد لله رب العالمين وصلوته على خير خلقه محمد النبی وآله الطاهرين وسلم تسليما كثيرا ويتلوه كتاب المواريث

كتاب المواريث

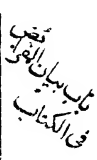
بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب المواريث

باب وجوه الفرائض

قال ان الله تبارك وتعالى جعل الفرائض على اربعة اصناف وجعل مخارجها من ستة اسهم فبدأ بالولد والوالدين الذين هم الاقربون وبانفسهم يتقربون لا بغيرهم ولا يسقطون من الميراث ابدا ولا يرث معهم احد غيرهم الا الزوج والزوجة فان حضر كلهم قسم المال بينهم على ما سمى الله عز وجل وان حضر بعضهم فكذلك وان لم يحضر منهم الا واحد فالمال كله له ولا يرث معه احد غيره اذا كان غيره لا يتقرب بنفسه وانما يتقرب بغيره الا ما خص الله به من طريق الاجماع ان ولد الولد يقومون مقام الولد وكذلك ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة اذا لم يكن ولد الصلب ولا اخوة وهذا من امر الولد مجمع عليه لا اعلم بين الامة فی ذلك اختلافا فهؤلاء احد الاصناف الاربعة واما الصنف الثانی فهو الزوج والزوجة فان الله عز وجل ثنى بذكرهما بعد ذكر الولد والوالدين فلهما السهم المسمى لهم ويرثون مع كل احد ولا يسقطون من الميراث ابدا واما الصنف الثالث فهو الكلالة وهم الاخوة والاخوات اذا لم يكن ولد ولا الوالدان لانهم لا يتقربون بانفسهم وانما يتقربون بالوالدين فمن تقرب بنفسه كان اولى بالميراث ممن تقرب بغيره وان كان للميت ولد والوالدان او واحد منهم لم يكن الاخوة والاخوات كلالة لقول الله عز وجل يستفتونك قل الله يفتيكم فی الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها يعنی الاخ ان لم يكن

لهما ولد وانما جعل الله لهم المیراث بشرط وقد یسقطون فی مواضع ولا یرثون شیئا ولیسوا بمنزلة الولد والوالدین الذین لا یسقطون عن المیراث ابدا فاذا لم یحضر ولد ولا والدان فللکلالة سهامهم المسمى لهم لا یرث معهم احد غیرهم اذا لم یکن ولد الا من کان فی مثل معناهم واما الصنف الرابع فهم اولو الارحام الذین هم ابعد من الکلالة فاذا لم یحضر ولد ولا والدان ولا کلالة فالمیراث لاولی الارحام منهم للاقرب منهم فالاقرب یاخذ کل واحد منهم نصیب من یتقرب بقرابته ولا یرث اولو الارحام مع الولد ولا مع الوالدین ولا مع الکلالة شیئا وانما یرث اولو الارحام بالرحم واقربهم الی المیت احقهم بالمیراث واذا استووا فی البطون فلقرابة الام الثلث ولقرابة الاب الثلثان واذا کان احد الفریقین ابعد فالمیراث للاقرب علی ما نحن ذاکروه ان شاء الله تعالی



باب

بیان الفرائض فی الکتاب ان الله جل ذکره جعل المال کله للولد فی کتابه ثم ادخل علیهم بعد الابوین والزوجین فلا یرث مع الولد غیر هؤلاء الاربعة وذلک انه عز وجل قال یوصیکم الله فی اولادکم فاجمعت الامة علی ان الله اراد بهذا القول المیراث فصار المال کله بهذا القول للولد ثم فضل الانثی من الذکر فقال للذکر مثل حظ الانثیین ولو لم یقل عز وجل للذکر مثل حظ الانثیین لکان اجماعهم علی ما عنی الله به من القول یوجب المال کله للولد الذکر والانثی فیه سواء فلما ان قال للذکر مثل حظ الانثیین کان هذا تفضیل المال وتمییز الذکر من الانثی فی القسمة وتفضیل الذکر علی الانثی فصار المال کله مقسوما بین الولد للذکر مثل حظ الانثیین ثم قال فان کن نساء فوق اثنتین فلهن ثلثا ما ترک فلولا انه عز وجل اراد بهذا القول ما یتصل بهذا لکان قد قسم بعض المال وترک بعضا مهملا ولکنه عز وجل اراد بهذا ان یوصل الکلام الی منتهی قسمة المیراث کله فقال وان کانت واحدة فلها النصف ولابویه لکل واحد منهما السدس مما ترک ان کان له ولد فصار المال کله مقسوما بین البنات وبین الابوین وکان ما یفضل من المال مع الابنة الواحدة رد اعلیهم علی قدر سهامهم التی قسمها الله عز وجل وکان حکمهم فیما بقی من المال کحکم ما قسمه الله عز وجل علی نحو ما قسمه لانهم کلهم اولو الارحام وهم اقرب الاقربین وصارت القسمة للبنات النصف والثلثان مع الابوین فقط واذا لم یکن ابوان فالمال کله للولد بغیر سهام الا ما فرض الله للازواج علی ما بیناه فی اول الکلام وقلنا ان الله عز وجل انما جعل المال کله للولد علی ظاهر الکتاب ثم ادخل علیهم الابوین والزوجین وقد تکلم الناس فی امر الابنتین من این جعل لهما الثلثان والله عز وجل انما جعل الثلثین لما فوق اثنتین فقال قوم باجماع وقال قوم قیاسا کما ان کانت للواحدة النصف کان ذلک دلیلا علی ان لما فوق الواحدة الثلثین وقال قوم بالتقلید والروایة ولم یصب واحد منهم الوجه فی ذلک فقلنا ان الله تبارک وتعالی جعل حظ الانثیین الثلثین بقوله للذکر مثل حظ الانثیین وذلک انه اذا ترک الرجل

ابنا وابنتا فللذكر مثل حظ الانثيين وهو ثلثان فحظ الانثيين الثلثان واكتفى بهذا البيان ان يكون ذكر الانثيين بالثلثين وهذا بيان قد جهله كلهم والحمد لله كثيرا ثم جعل الميراث كله للابوين اذا لم يكن ولد فقال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث ولم يجعل للاب تسمية انما له ما بقى ثم حجب الام عن الثلث بالاخوة فقال وان كان له اخوة فلامه السدس فلم يورث الله عزوجل مع الابوين اذا لم يكن له ولد الا الزوج والمرأة وكل فريضة لم يسم للاب فيها سهما فانما له ما بقى وكل فريضة تسمى للاب فيها سهما كان ما فضل من المال مقسوما على قدر السهام فى مثل ابنة وابوين على خمسة اسهم او لا ثم ذكر فريضة الازواج فادخلهم على الولد وعلى الابوين وعلى جميع اهل الفرائض على قدر ما سمى لهم وليس فى فريضتهم اختلاف ولا تنازع فاختصرنا الكلام فى ذلك ثم ذكر فريضة الاخوة والاخوات من قبل الام فقال وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت يعنى لام فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث وهذا فيه خلاف بين الامة وكل هذا من بعد وصية يوصى بها او دين فللاخوة من الام لهم نصيبهم والمسمى لهم مع الاخوة والاخوات من الاب والام والاخوة والاخوات من الام لا يزادون على الثلث ولا ينقصون من السدس والذكر والانثى فيه سواء وهذا كله مجمع عليه الا ان لا يحضر احد غيرهم فيكون ما بقى لاولى الارحام ويكونوا هم اقرب الارحام وذوا السهم احق ممن لا سهم له فيصير المال كله لهم على هذه الجهة ثم ذكر الكلالة للاب وهم الاخوة والاخوات من الاب والام والاخوة والاخوات من الاب اذا لم يحضر اخوة واخوات لاب وام فقال يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والباقى يكون لاقرب الارحام وهى اقرب اولى الارحام فيكون الباقى لها سهم اولى الارحام ثم قال وهو يرثها يعنى الاخ المال كله اذا لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يصيرون كلالة الا اذا لم يكن ولد ولا والد فحينئذ يصيرون كلالة ولا يرث مع الكلالة احد من اولى الارحام الا الاخوة والاخوات من الام والزوج والزوجة فان قال قائل فان الله عزوجل قد سماهم كلالة اذا لم يكن ولد فقال يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد فقد جعل لهم كلالة اذا لم يكن ولد فلم زعمت انهم لا يكونون كلالة مع الام قيل قد اجمعوا جميعا انهم لا يكونون كلالة مع الاب ان لم يكن ولد والام فى هذا بمنزلة الاب لانهما جميعا يتقربان بانفسهما ويستويان فى الميراث مع الولد ولا يسقطان ابدا من الميراث فان قال قائل فان كان ما بقى يكون للاخت الواحدة وللاختين وما زاد على ذلك فما معنى التسمية لهن النصف والثلثان وهذا كله صائر لهن وراجع اليهن وهذا يدل على ان ما بقى هو لغيرهم وهم العصبة قيل له ليست العصبة فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وانما ذكر الله عزوجل ذلك وسماه لانه قد يجامعهن الاخوة من الام ويجامعهن الزوج والزوجة فسمى ذلك ليدل

كيف انقسمة وكيف يدخل النقصان عليهن وكيف يرجع الزيادة اليهن على قدر السهام والانصبا اذا
كن لا يخطئن بالميراث ابدا على حال واحدة ليكون العمل في سهامهم كالعمل في سهام الولد على قدرهما
بجامع الولد من الزوج والابوين ولو لم يسم ذلك لم يهتدوا لهذا الذي بيناه بالله التوفيق ثم ذكر اولى
الارحام فقال عز وجل اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله لتعين ان البعض الاقرب
اولى من البعض الابعد وانهم اولى من الخلفاء والموالى وهذا باجماع انشاء الله لان قولهم بالعصبة
يوجب اجماع ما قلنا ثم ذكر ابطال العصبة فقال للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء
نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا ولم يقل فما بقى فهو للرجال
دون النساء وما فرض الله عز وجل للرجال في موضع حرم فيه على النساء بل اوجب للنساء في كل
ما قل او كثر وهذا ما ذكره الله عز وجل في كتابه من الفرائض فكل ما خالف هذا على ما بيناه فهو
رد على الله عز وجل وعلى رسوله وحكم بغير ما انزل الله وهذا نظير ما حكى الله عز وجل عن المشركين
حيث يقول وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا وفي كتاب ابي نعيم
الطحان رواه عن شريك عن اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت انه قال من
قضاء الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن
جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين الرزاز قال امرت من يسأل ابا عبد الله عليه السلام
المال لمن هو للاقرب او للعصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب

باب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر
عليه السلام قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك قال واخوك لابيك وامك اولى بك
من اخيك لابيك قال واخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك قال وابن اخيك لابيك وامك اولى بك
من ابن اخيك لابيك قال وابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك قال وعمك اخو ابيك من ابيه وامه
اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه قال وعمك اخو ابيك لابيه اولى بك من عمك اخي ابيك لامه قال وابن
عمك اخي ابيك لابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه وقال ابن عمك اخي ابيك من ابيه اولى
بك من ابن عمك اخي ابيك لامه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال اخبرني ابن بكير
عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون
قال انما عنى بذلك اولى الارحام في المواريث ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميت اقربهم اليه
من الرحم التي تجره اليها

[illegible] ان ذا السهم احق ممن لا سهم له **سهل** بن زياد

عن الحسين بن محمد بن سماعة وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابى ايوب الخزاز عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان فى كتاب على صلوات الله عليه ان كل ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه ابن محبوب عن حماد ابى يوسف الخزاز عن سليمن بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالميراث علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسى عن يونس عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه

باب ان الفرائض لا يقام الا بالسيف

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يستقيم الناس على الفرائض والطلاق الا بالسيف حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن بعض اصحابه عن ابراهيم بن محمد عن اسمعيل عن درست بن ابى منصور عن معمر بن يحيى عن ابى جعفر عليه السلام قال لا يقوم الفرائض والطلاق الا بالسيف على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبى عن شعيب الحداد عن بريد الصايغ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء هل يرثن الرباع فقال لا ولكن يرثن قيمة البناء قال قلت فان الناس لا يرضون بذا فقال اذا ولينا فلم يرض الناس بذلك ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف

باب نادر

ابو على الاشعرى والحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن غير واحد من اصحابنا قال اتى امير المؤمنين عليه السلام رجل بالبصرة بصحيفة فقال يا امير المؤمنين انظر الى هذه فان فيها نصيحة فنظر فيها ثم نظر الى وجه الرجل فقال ان كنت صادقا كافيناك وان كنت كاذبا عاقبناك وان شئت ان نقيلك اقلناك قال بل تقيلنى يا امير المؤمنين فلما ادبر الرجل قال ايتها الامة المتحيرة بعد نبيها اما انكم لو قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله ما عال ولى الله ولا طاش سهم من فرائض الله ولا اختلف اثنان الا علم ذلك عندنا من كتاب الله فذوقوا وبال ما قدمت ايديكم وما الله بظلام للعبيد وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون احمد بن محمد عن على بن الحسن التيمى عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الحمد لله الذى لا مقدم لما اخر ولا مؤخر لما قدم ثم ضرب باحدى يديه على الاخرى ثم قال يا ايتها الامة المتحيرة بعد نبيها لو كنتم قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ما عال ولى الله ولا عال سهم من فرائض الله ولا اختلف اثنان فى حكم الله ولا تنازعت الامة

فى شئ من امر الله الا وعند على علمه من كتاب الله فذوقوا وبال امركم وما فرطتم فيما قدمت ايديكم وما الله بظلام للعبيد وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون

باب فى ابطال العول

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن ابى مريم الانصارى عن ابى جعفر عليه السلام قال ان الذى يعلم عدد رمل عالج ليعلم ان الفرائض لا تعول على اكثر من ستة على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابى بصير قال قلت لابى جعفر عليه السلام ربما اعيل السهام حتى يكون على المأة او اقل او اكثر فقال ليس تجوز ستة ثم قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول ان الذى احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول على ستة لو تبصرون وجهها لم تجز ستة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن على بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنى ابى عن محمد بن اسحق قال حدثنى الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس فعرض ذكر الفرائض فى المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذى احصى رمل عالج عددا جعل فى مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصرى يا ابا العباس فمن اول من عال الفرائض فقال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضا قال والله ما ادرى ايكم قدم الله وايكم اخر وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذى حق حق ما دخل من عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عزوجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقى فتلك التى اخر واما التى قدم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع ولا يزيله عنه شئ والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شئ والام لها الثلث فاذا زالت عنها صارت الى السدس لا يزيلها عنه شئ فهذه الفرائض التى قدم الله عزوجل واما التى اخر ففريضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لها الا ما بقى فتلك التى اخر فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطى حقه كاملا فان بقى شئ كان لمن اخر فان لم يبق شئ فلا شئ له فقال له زفر بن اوس فما منعك ان تشير بهذا الراى على عمر فقال هبته فقال الزهرى والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس فى العلم اثنان

باب اخر فى ابطال العول وان السهام لا تزيد على ستة

على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار

باب فى ابطال العول

باب اخر فيه

وبريد العجلي وزرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال السهام لا تعول ولا يكون اكثر من ستة **وعنه** عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن اذينة مثل ذلك **وعنه** عن محمد بن عيسى عن يونس عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قلت لزرارة ان بكير بن اعين حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان السهام لا تعول ولا يكون اكثر من ستة فقال هذا ما ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابي عبد الله وابي جعفر صلوات الله عليهما **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال السهام لا تعول **وعنه** عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة قال امر ابو جعفر ابا عبد الله عليهما السلام واقرأني صحيفة الفرائض فرأيت جل ما فيها على اربعة اسهم **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان السهام لا يكون اكثر من ستة اسهم **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال قرأ ابو عبد الله عليه السلام فرائض علي فكان اكثرهن من خمسة او من اربعة واكثره من ستة اسهم **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصل الفرائض من ستة اسهم لا يزيد على ذلك ولا يعول عليها ثم المال بعد ذلك لاهل السهام الذين ذكروا في الكتاب

باب معرفة القاء العول

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال زرارة اذا اردت ان تلقي العول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب واما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمي لهم شيئاً **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن سالم الاشل انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من السدس وادخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثمن **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمرأة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن درست عن ابي المغرا عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله ادخل الابوين على جميع اهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما وادخل الزوج والمرأة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن

باب انه لا يرث مع الولد والوالدين الا زوج او زوجة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا جميعا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز وغيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة

باب معرفة القاء العول

باب

الا زوج او زوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئاً اذا لم يكن ولد ولا ينقص الزوجة من الربع شيئاً اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن **علی** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابی نصر ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن جميل بن دراج عن زرارة قال اذا ترك الرجل امه او اباه او ابنه او ابنته فاذا ترك واحداً من الاربعة فليس بالذی عنى الله عز وجل فی كتابه قل الله يفتيكم فی الكلالة ولا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة احد خلقه الله غير زوج او زوجة

باب

العلة فی ان السهام لا تكون اكثر من ستة وهو من كلام يونس **علی** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال العلة فی وضع السهام على ستة لا اقل ولا اكثر لعلة وجوه اهل الميراث لان الوجوه التی منها سهام المواريث ستة جهات لكل جهة سهم فاول جهاتها سهم الولد والثانی سهم الاب والثالث سهم الام والرابع سهم كلالة الاب والخامس سهم كلالة الام والسادس الزوج والزوجة فجنسة اسهم من هذه السهام الستة سهام القرابات والسهم السادس هو سهم الزوج والزوجة من جهة البينة والشهود فهذه علة مجاری السهام واجرائها من ستة اسهم لا يجوز ان تزاد عليها ولا يجوز ان ينقص منها الا على جهة الرد لانه لا حاجة الى زيادة فی السهام لان السهام قد استغرقها سهام القرابة ولا قرابة غير من جعل الله له سهما فصارت سهام المواريث مجموعة فی ستة اسهم مخرج كل ميراث منها فاذا اجتمعت السهام الستة للذين سمى الله لهم سهما فكان لكل منهم سهم على حدة ما سمى له فكان فی استغراقه سهامه استغراق لجميع السهام لاجتماع جميع الورثة الذين يستحقون جميع السهام الستة وعجزهم فی الوقت الذی فرض لهم فی مثل ابنتين [illegible] وكان للذين سموا ان يستغرقوا السهام كلها لم يجز ان يزاد فی السهام ولا ينقص [illegible] لان المواريث فی هذا الوقت غير مستغرقة لجميع هؤلاء وكذلك كل ورثة يجتمعون فی الميراث [illegible] سهامهم فيستغرقون تمام السهام واذا تمت سهامهم ومواريثهم لم يجز ان يكون هناك وارث يزيد بعد مستغرق سهام الورثة كملا اذا اتى عليها المواريث فاذا لم يحضر بعض الورثة كان من حضر من الورثة يأخذ سهمه المفروض ثم يرد ما بقی من بقية السهام على سهام الورثة الذين حضروا بقدر سهامهم لانه لا وارث معهم فی هذا الوقت غيرهم **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال انما جعلت المواريث من ستة اسهم على خلقة الانسان لان الله بحكمته خلق الانسان من ستة اجزاء فوضع المواريث على ستة اجزاء وهو قوله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة فی قرار مكين ففی النطفة دية ثم خلقنا النطفة علقة ففی العلقة دية فخلقنا العلقة مضغة وفيها دية ثم خلقنا المضغة عظاماً وفيها دية فكسونا العظام لحماً وفيه دية اخرى ثم انشأناه

... وفيه دية اخرى فهذا ذكر اخر الخلق

باب علة كيف صار للذكر سهمان وللانثى سهم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا مات وولده من القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال وهن اضعف من الرجال واقل حيلة فقال لان الله تبارك وتعالى فضّل الرجال على النساء بدرجة ولان النساء يرجعن عيالا على الرجال

علي بن محمد ومحمد بن ابي عبد الله عن اسحق بن محمد النخعي قال سال الفهفكي ابا محمد عليه السلام ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا وياخذ الرجل سهمين فقال ابو محمد ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة انما ذلك على الرجال فقلت في نفسي قد كان قيل لي ان ابن ابي العوجا سال ابا عبد الله عليه السلام عن هذه المسئلة فاجابه بهذا الجواب فاقبل ابو محمد عليه السلام علي فقال نعم هذه مسئلة ابن ابي العوجا والجواب منا واحد اذا كان معنى المسئلة واحدا جرى لاخرنا ما جرى لاولنا واولنا واخرنا في العلم سواء ولرسول الله صلى الله عليه واله وامير المؤمنين عليه السلام فضلهما

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد وهشام عن الاحول قال قال لي ابن ابي العوجا ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا وياخذ الرجل سهمين قال فذكر بعض اصحابنا لابي عبد الله عليه السلام فقال ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وانما ذلك على الرجال ولذلك جعل للمرأة سهم وللرجل سهمين

باب ما يرث الكبير من الولد دون غيره

علي بن ابراهيم عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا او سلاحا فهو لابنه وان كان له بنون فهو لاكبرهم

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فلاكبر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور

باب ميراث الولد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ورث علي صلوات الله عليه علم رسول الله صلى الله عليه واله وورثت فاطمة عليها السلام تركته **احمد** بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن

باب

باب ما يرث الكبير من الولد

باب ميراث الولد

الحسن بن علي بن عبد الملك حيدر عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من ورث
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال فاطمة عليها السلام ورثت متاع البيت والخرثي وكل ما كان له
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا ارمانيا مات واوصى
الي فقال لي وما الارماني قلت نبطي من انباط الجبال مات واوصى الي بتركته وترك ابنته قال فقال
لي اعطها النصف قال فاخبرت زرارة بذلك فقال لي اتقاك انما المال لها قال فدخلت عليه
بعد فقلت اصلحك الله ان اصحابنا زعموا انك اتقيتني فقال لا والله ما اتقيتك ولكني اتقيت
عليك ان تضمن فهل علم بذلك احد قلت لا قال فاعطها ما بقي **ابو علي** الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن خراش المنقري انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات
وترك ابنته واخاه قال المال للابنة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واخته
لابيه وامه قال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال قلت له رجل
مات وترك ابنته وعمه قال المال للابنة وليس للعم شيء او قال ليس للعم مع الابنة شيء **حميد**
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران عن
عبد الحميد الطائي عن عبد الله بن محرز بياع القلانس قال اوصى الي رجل وترك خمسمائة درهم
او ست مائة درهم وله ابنة وقال لي عصبة بالشام فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك
فقال اعط الابنة النصف والعصبة النصف الآخر فلما قدمت الكوفة اخبرت اصحابنا بقوله فقالوا
اتقاك فاعطيت الابنة النصف الآخر ثم حججت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته
بما قال اصحابنا واخبرته اني دفعت النصف الآخر الى الابنة فقال احسنت انما افتيتك مخافة
العصبة عليك **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الله بن محرز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله للابنة
وليس للاخت من الاب والام شيئا **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن
الميثمي عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن محرز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الي
وهلك وترك ابنته فقال اعط الابنة النصف واترك للموالي النصف فرجعت فقال اصحابنا
لا والله ما للموالي شيء فرجعت اليه من قابل فقلت ان اصحابنا قالوا ليس للموالي شيء وانما اتقاك
فقال لا والله ما اتقيتك ولكن خفت عليك ان تؤخذ بالنصف فان كنت لا تخاف فادفع

النصف الآخر الى ابنته فان الله سيؤدي عنك

باب ميراث ولد الولد

باب ميراث ولد الولد

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت اولاد ولا وارث غيرهن **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن مسكين عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن يقوم مقام ابيه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات الابنة يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام الابنة اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن قال الفضل وولد الولد ابدا يقومون مقام الولد اذا لم يكن ولد للصلب لا يرث معهم الا الوالدان والزوج والزوجة فان ترك ابن ابن وابنة ابن فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن ابن وابن ابنة فلابن الابن الثلثان ولابن الابنة الثلث فان ترك ابنة ابن وابن ابنة فلابنة الابن الثلثان نصيب الابن ولابن الابنة الثلث نصيب الابنة وان ترك ابنة ابن وابنة ابنة فلابنة الابن الثلثان ولابنة الابنة الثلث فالحكم في ذلك والميراث فيه كالحكم في البنين والبنات من الصلب ويكون لولد الابن الثلثان ولولد البنات الثلث فان ترك ثلث بنين او بنات ابن بعضهم اسفل من بعض فالمال للاعلى وليس لمن دونه شيء لانه اقرب ببطن وكذلك لو كانوا كلهم بنات فكان اسفل منهن ببطن غلام فالمال كله لمن هو اعلى وليس لمن سفل شيء لان من هو اقرب ببطن احق بالمال من الابعد مثل ذلك ان ترك ابن الابنة وابن ابنة ابن فالمال كله لابن الابنة لانه اقرب ببطن وكذلك ان ترك ابنة ابنة وابن ابنة ابن فالمال كله لابنة الابنة لانها اقرب ببطن وكذلك ان ترك ابنة ابن ابنة وابن ابن ابن فالمال كله لابنة ابن ابنة لانها اقرب ببطن وان ترك ابن ابنة وبنت ابنة وامرأة وعصبة فللمرأة الثمن وما بقي فبين بنت الابنة وابن الابنة للذكر مثل حظ الانثيين يقسم المال على اربعة وعشرين سهما للمرأة الثمن ثلثة اسهم ولابنة الابنة سبعة اسهم ولابن الابنة اربعة عشر سهما وان ترك زوجا وبنت ابنة وابن ابنة فللزوج الربع وما بقي فبين ابنة الابنة وابن الابنة للذكر مثل حظ الانثيين وهي من اربعة اسهم فللزوج سهم ولابن الابنة سهمان ولابنة الابنة سهم وان ترك ابن ابنة وابن ابن وزوج فللزوج الربع وما بقي فبين ابن الابنة وابن الابن ولابن الابنة نصيب الابنة وهو الثلث ولابن الابن نصيب الابن وهو الثلثان وهي ايضا من اربعة اسهم وان ترك زوجا وابنة ابنة

فللزوج الربع وما بقي فلابنة الابنة وان ترك ابنة ابنة وابوين فللابوين السدسان ولابنة الابنة
النصف وبقي سهم واحد مردود عليهم على قدر سهامهم يقسم المال على خمسة اسهم للابوين سهمان ولابنة
الابنة ثلاثة اسهم وان ترك ابن ابنة وابوين فللابوين السدسان ولابن الابنة النصف كذلك ايضا
يقسم المال على خمسة اسهم للابوين سهمان ولابن الابنة ثلاثة اسهم فان ترك ابنة ابن وابوين فللابوين
السدسان وما بقي فلابنة الابن وهي من ستة اسهم للابوين سهمان ولابنة الابن اربعة اسهم
قال الفضل ومن الدليل على خطاء القوم في ميراث ولد البنات انهم جعلوا ولد البنات ولد الرجل
من صلبه في جميع الاحكام الا في الميراث واجمعوا على ذلك فقالوا لا تحل حليلة ابن الابنة للرجل و
لا حليلة ابنه ابن الابنة لقول الله عز وجل وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فاذا كان ابن الابنة ابن
الرجل لصلبه في هذا الموضع لم لا يكون في الميراث ابنه وكذلك قالوا ان رجلا تزوج امرأة حرم له قبل ان
يدخل بها ان تحل تلك المرأة لابن ابنته لقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فكيف
فصار الرجل هاهنا ابا لابن ابنته ولا يصير اباه في الميراث وكذلك قالوا يحرم على الرجل ان يتزوج امرأة
كان يزوجها ابن ابنته وكذلك قالوا لو شهد لابي ابيه بشهادة او شهد لابن ابنته بشهادة لم تجز
شهادته واشباه هذا في احكامهم كثيرة فاذا جاؤوا الى باب الميراث قالوا ليس ولد الابنة
ولد الرجل ولا هو له باب اقتداء منهم بالاساقفة والذين ارادوا ابطال الحسن والحسين
عليهما السلام بسبب امهما عليها السلام والله المستعان هذا مع ما قد نص الله في كتابه بقوله
عز وجل كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وايوب الى قوله وعيسى و
الياس كل من الصالحين فجعل عيسى من ذرية نوح ومن ذرية آدم وهو ابن بنت لانه لا اب لعيسى
فكيف لا يكون ولد الابنة ولد الرجل بلى لو ارادوا الانصاف والحق وبالله التوفيق

باب ميراث الابوين

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب وعدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب وابي ايوب
الخزاز عن زرارة عن ابي جعفر صلوات الله عليه في رجل مات فترك ابويه قال للاب سهمان
وللام سهم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل ترك امه واخاه فقال يا شيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم
قال كان علي صلوات الله عليه يعطي المال الاقرب فالاقرب قال قلت فالاخ لا يرث شيئا قال
قد اخبرتك ان عليا عليه السلام كان يعطي المال الاقرب فالاقرب سهل بن زياد عن الحسن
بن محمد عن علي بن الحسن بن حماد عن ابن سكين عن اسمعيل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل ترك ابويه قال هي من ثلاثة اسهم للام سهم وللاب سهمان

باب ميراث الابوين

باب ميراث الابوين مع الاخوة والاخوات للاب والاخوة والاخوات للام **علي** بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير و محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا
حدثوني عنه يعني اباعبد الله عليه السلام وعن ابيه عليه السلام باشياء في الفرائض فاعرضها عليك
فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت وقلت له حدثني رجل عن
احدهما في ابوين واخوة لام انهم يحجبون ولا يرثون فقال هذا والله هو الباطل ولكني ساخبرك و
لا اروي لك شيئا والذي اقول لك هو والله الحق ان الرجل اذا ترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان
في كتاب الله فان كان له اخوة يعني للميت يعني اخوة لاب وام او اخوة لاب فلامه السدس
وللاب خمسة اسداس وانما وفر للاب من اجل عياله واما الاخوة لام ليسوا لاب فانهم
لا يحجبون الام عن الثلث ولا يرثون وان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة
واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث
كلالة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام عن الثلث
وان كان واحد لم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام عن الثلث لانهن بمنزلة الاخوين
وان كن ثلثا لم يحجبن **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمن عن فضل
ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوين واختين لاب وام هل يحجبان الام عن الثلث
قال لا قال قلت فثلث قال لا قلت فاربع قال نعم **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام عن الثلث
اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن
فضل ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع
اخوات لاب وام او لاب **وباسناده** عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ان الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
يا زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه واخوته من امه قال قلت السدس لامه وما بقي فللاب فقال
من اين قلت هذا قلت سمعت قول الله عز وجل يقول في كتابه فان كان له اخوة فلامه السدس فقال لي
ويحك يا زرارة اولئك الاخوة من الاب فاذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث

باب ميراث الولد مع الابوين **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير و محمد بن عيسى بن
عبيد عن يونس بن عبد الرحمن جميعا عن صفوان او قال عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر

عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده
فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم يقسم المال على اربعة
اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فهو للام قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته واباه فللابنة
النصف ثلاثة اسهم وللاب السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما
اصاب سهما فللاب قال محمد ووجدت فيها رجل ترك ابويه وابنته فللابنة النصف ثلاثة اسهم وللابوين
لكل واحد منهما السدس سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فللابنة وما اصاب
سهمين فللابوين **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
قال وجدت في صحيفة الفرائض رجل مات وترك ابنته وابويه فوجدت للابنة ثلاثة اسهم وللابوين
لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اجزاء فما اصاب ثلاثة اجزاء فللابنة وما اصاب جزئين
فللابوين **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى بن عبيد عن يونس جميعا عن عمر بن
اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجد فقال ما احد احدا قال فيه الا برأيه الا
امير المؤمنين عليه السلام قلت اصلحك الله فما قال فيه امير المؤمنين فقال اذا كان غدا فالقني حتى
اقرئكه في كتاب قلت اصلحك الله حدثني فان حديثك احب الي من ان تقرئنيه في كتاب فقال لي
الثانية اسمع ما اقول لك اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب فاتيته من الغد بعد الظهر وكانت
ساعتي التي كنت اخلو به فيها بين الظهر والعصر وكنت اكره ان اسأله الا خاليا خشية ان يفتيني
من اجل من يحضره بالتقية فلما دخلت عليه اقبل على ابنه جعفر فقال اقرئ زرارة صحيفة الفرائض
ثم قام لينام فبقيت انا وجعفر في البيت فقام فاخرج الي صحيفة مثل فخذ البعير فقال لست اقرئكها
حتى تجعل لي الله عليك ان لا تحدث بما تقرأ فيها احدا ابدا حتى اذن لك ولم يقل حتى يأذن لك ابي فقلت
اصلحك الله ولم تضيق علي ولم يأمرك ابوك بذلك فقال لي ما انت بناظر فيها الا على ما قلت لك
فقلت فذاك لك وكنت رجلا عالما بالفرائض والوصايا بصيرا بها حاسبا لها ألبث الزمان اطلب
شيئا يلقى علي من الفرائض والوصايا لا اعلمه فلا اقدر عليه فلما القى الي طرف الصحيفة اذا كتاب
غليظ يعرف انه من كتب الاولين فنظرت فيها فاذا فيها خلاف ما بايدي الناس من الصلة والامر
بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف واذا عامته كذلك فقرأته حتى اتيت على آخره بخبث نفس وقلة
تحفظ واسقام رأي وقلت وانا اقرؤه باطل حتى اتيت على آخره ثم ادرجتها ودفعتها اليه فلما اصبحت
لقيت ابا جعفر عليه السلام فقال لي أقرأت صحيفة الفرائض فقلت نعم فقال كيف رأيت ما قرأت
قال قلت باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس عليه قال فان الذي رأيت والله يا زرارة
هو الحق الذي رأيت املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فاتاني

الشيطان فوسوس في صدري فقال وما يدريني انه املاء رسول الله ص وخط علي ع بيده فقال لي قبل ان
انطلق يا زرارة لا تشكن ود الشيطان والله انك شككت وكيف لا ادري انه املاء رسول الله ص وخط علي ع بيده
وقد حدثني ابي عن جدي ان امير المؤمنين عليه السلام حدثه ذلك قال قلت لا كيف جعلني الله فداك
وندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأته وانا اعرفه لرجوت ان لا يفوتني منه
حرف ق قال عمر بن اذينة قلت لزرارة ان اناسا حدثوني عنه وعن ابيه عليهما
السلام باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل
هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الابنة والاب والام والابنة والابوين فقال هو والله
الحق ق قال الفضل بن شاذان في ابنة واب للابنة النصف وللاب السدس وما بقي رد عليهما
على قدر انصبائهما وكذلك ان ترك ابنة واما فللابنة النصف وللام السدس وما بقي رد عليهما
على قدر انصبائهما وقد قال بعض الناس وما بقي فللابنة لانها اقرب من الوالدين وغلط في ذلك
كله لان الابوين يتقربان بانفسهما كما يتقرب الولد وليسوا باقرب من الابوين والصواب ان يرد
عليهم ما بقي على قدر انصبائهم لانهم استكملوا سهامهم فكانوا اقرب الارحام فكان ما بقي من
المال لهم بالقرابة والارحام فيقسم ذلك بينهم على قدر منازلهم فيكون حكم ما بقي من المال حكم ما قسم الله
بينهم لا يخالف الله في حكمه ولا يغير قسمه وان ترك بنتا وابوين فللابنة النصف وللابوين السدسان
وما بقي رد عليهم على قدر انصبائهم لان الله عز وجل لم يرد على احد دون الآخر وجعل للنساء نصيبا
كما جعل للرجال نصيبا وسوى في هذه الفريضة بين الاب والام وان ترك ابنتين وابوين فللابنتين
الثلثان وللابوين السدسان وان ترك ثلث بنات او اكثر فللابوين السدسان وللبنات الثلثان
وان ترك ابوين وابنا وابنة فللابوين السدسان وما بقي فبين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الولد مع الزوج والمرأة والابوين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن جميعا عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم
وبكيرا يرويان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين وابنة للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر
سهما وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم من اثني عشر سهما فهو
للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهما وان كانتا اثنتين فلهما خمسة من
اثني عشر سهما لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة من اثني عشر فقال زرارة هذا هو الحق
اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد
والاخوات من الاب والام فاما الزوج والاخوة للام فانهم لا ينقصون مما سمى الله لهم شيئا عدّة من

باب ميراث الولد مع الزوج

اصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب وعلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وابنتها قال للزوج الربع
ثلثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمين من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم
فهي للابنة لانه لو كانت ذكرا لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثني عشر سهما لان الابوين لا ينقصان كل واحد
منهما من السدس شيئا وان الزوج لا ينقص من الربع شيئا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
قال دفع الي صفوان كتابا لموسى بن بكر فقال لي هذا سماعي من موسى بن بكر وقرأته عليه فاذا فيه موسى بن بكير
عن علي بن سعيد عن زرارة قال هذا مما ليس فيه اختلاف عند اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن
ابي جعفر عليه السلام انهما سئلا عن امرأة تركت زوجها وامها وابنتيها فقال للزوج الربع وللام السدس
وللابنتين ما بقي لانهما لو كانا ابنين لم يكن لهما شيء الا ما بقي ولا تزاد المرأة ابدا على نصيب الرجل لو كان
مكانها وان ترك الميت اما وابا وامرأة وابنة فان الفريضة من اربعة وعشرين سهما للمرأة الثمن
ثلثة اسهم من اربعة وعشرين ولكل واحد من الابوين السدس اربعة اسهم وللابنة النصف اثنا عشر سهما
وبقي خمسة اسهم وهي مردودة على سهام الابنة واحد الابوين على قدر سهامهما ولا يرد على المرأة شيئا
وان ترك ابوين وامرأة وبنتا فهي ايضا من اربعة وعشرين سهما للابوين السدسان ثمانية اسهم لكل واحد
منهما اربعة اسهم وللمرأة الثمن ثلثة اسهم وللابنة النصف اثنا عشر سهما وبقي سهم واحد مردود على الابنة
والابوين على قدر سهامهما ولا يرد على المرأة شيء وان ترك ابا وزوجا وابنة فللاب سهمان من اثني عشر
وهو السدس وللزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر وللابنة النصف ستة اسهم من اثني عشر وبقي
سهم واحد مردود على الابنة والاب على قدر سهامهما ولا يرد على الزوج شيئا ولا يرث احد من خلق الله
مع الولد الا الابوان والزوج والزوجة فان لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكورا كانوا او اناثا فانهم بمنزلة
الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث
البنات ويحجبون الابوين والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر وان سفلوا ببطنين وثلثة واكثر يرثون
ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب

رجلين

باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد
عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام
الثلث وللاب ما بقي وقال في امرأة وابوين قال للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عليه السلام اقرأه صحيفة الفرائض

التي املاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فقرأت فيها امرأة تركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان تاما وللاب السدس سهم **وعنه** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا قد حدثوني عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم في الزوج والابوين فقال هو والله الحق **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم **قال** الفضل بن شاذان في هذه المسئلة ومن الدليل على ان للام الثلث من جميع المال ان جميع من خالفنا لم يقولوا في هذه الفريضة للام السدس وانما قالوا للام ثلث ما بقي وثلث ما بقي هو السدس ولكنهم لم يستحسنوا ان يخالفوا لفظ الكتاب فاثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه وذلك خلاف على الله وعلى كتابه وكذلك ميراث المرأة مع الابوين للمرأة الربع وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب لان الله جل ذكره قد سمى في هذه الفريضة وفي التي قبلها للمرأة الربع وللزوج النصف وللام الثلث ولم يسم للاب شيئا انما قال وورثه ابواه فلامه السدس فكان ما بقي بعد ذهاب السهام للاب فانما يرث الاب ما بقي

باب الكلالة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ترك الرجل اباه وامه او ابنه او ابنته اذا ترك واحدا من هؤلاء الاربعة فليس هم الذين عنا الله قل الله يفتيكم في الكلالة **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلالة فقال ما لم يكن ولد ولا والد **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد

باب الاخوة والاخوات مع الولد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن الاشعري قال وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فاشرت بالكتاب اليه في ذلك ليصدر اعن داكه فكتبنا اليه جميعا جعلنا الله فداك ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها وقلت جعلت فداك ان رأيت ان تجيبنا بمر الحق فخرج اليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياكم احسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما ان امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها فالفريضة للزوج الربع وما بقي فللابنة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

باب الكلالة

باب الاخوة مع الولد

عن عمر بن اذينة عن عبد الله بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله لابنته وليس للاخت للاب والام شئ فقلت انا قد احتجنا الى هذا والميت رجل من هؤلاء الناس واخته مؤمنة عارفة قال فخذ النصف لها خذوا منهم كما ياخذون منكم في سنتهم وقضاياهم قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال لي ان على ما جاء به ابن محرز لنورا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال زرارة الناس والعامة في احكامهم وفرائضهم يقولون قولا قد اجمعوا عليه وهو الحجة عليهم يقولون في رجل توفي وترك ابنته او ابنتيه وترك اخاه لابيه وامه واخته لابيه وامه او اخته لابيه او اخاه لابيه انهم يعطون الابنة النصف او ابنتيه الثلثين ويعطون بقية المال اخاه لابيه وامه او اخته لابيه او اخته لابيه وامه دون عصبة بني عمه وبني اخيه ولا يعطون الاخوة للام شيئا قال فقلت لهم فهذه الحجة عليكم انما سمى الله الاخوة للام انه يورث كلالة فلم تعطوهم مع الابنة شيئا واعطيتم الاخت للاب والام والاخت للاب بقية المال دون ابن العم والعصبة وانما سماهم الله عز وجل كلالة كما سمى الاخوة للام كلالة فقال عز من قائل يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك فلم فرقتم بينهما فقالوا السنة واجماع الجماعة قلنا سنة الله وسنة رسوله او سنة الشيطان واوليائه فقالوا سنة فلان وفلان قلنا قد تابعتمونا في خصلتين وخالفتمونا في خصلتين قلنا اذا ترك واحدا من اربعة فليس الميت يورث كلالة اذا ترك اباه او امه قلتم صدقتم فقلنا وامه او ابنة فابيتم علينا ثم تابعتمونا في الابنة فلم تعطوا الاخوة من الام معها شيئا وخالفتمونا في الام وكيف تعطونا الاخوة للام الثلث مع الام وهي حية وانما يرثون بحقها ورحمها وكما ان الاخوة والاخوات للاب والام والاخوة والاخوات للاب لا يرثون مع الاب شيئا لانهم يرثون بحق الاب كذلك الاخوة والاخوات للام لا يرثون معها شيئا واعجب من ذلك انكم تقولون ان الاخوة من الام لا يرثون الثلث ويحجبون الام عن الثلث فلا يكون لها الا السدس كذبا وجهلا وباطلا قد اجمعتم عليه فقلت لزرارة تقول هذا برائك فقال انا اقول هذا برائي اني اذا لفاجر اشهد انه الحق من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله عز وجل يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كانت واحدة فلها السدس والذي عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث انما عنى بذلك الاخوة

والاخوات من الام خاصة وقال في آخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت يعني اختا لام واب او اختا لاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك اولادهم
الذين يزادون وينقصون ولو ان امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف
ثلاثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وبقي سهم فهو للاختين للاب وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين
لو كانتا اخوين لاب لم يزادا على ما بقي ولو كانت واحدة او كان مكان الواحدة اخ لم يزد على ما بقي ولا تزاد
انثى من الاخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد
بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن بكير قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت
زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام الثلث سهمان
وللاخت من الاب السدس سهم فقال له الرجل فان فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على
غير ذلك يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلاثة اسهم تصير من ستة تعول الى ثمانية فقال ابو جعفر
عليه السلام ولم قالوا ذلك قال لان الله عز وجل يقول وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر
فان كانت الاخت اخا قال فليس له الا السدس فقال له ابو جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم
تحتجون للاخت النصف بان الله سمى لها النصف فان الله قد سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف
لانه قال عز وجل فلها النصف وقال للاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون
الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما فقال له
الرجل اصلحك الله فكيف تعطى الاخت النصف ولا يعطى الذكر لو كانت هي ذكرا شيئا قال يقولون في ام
وزوج واخوة لام واخت لاب فيعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث
والاخت من الاب النصف ثلاثة فيجعلونها من تسعة وهي من ستة فترتفع الى تسعة قال وكذلك
يقولون قال فان كانت الاخت ذكرا اخا لاب قال ليس له شيء فقال الرجل لابي جعفر عليه السلام
فما تقول انت جعلت فداك فقال ليس للاخوة من الاب والام ولا الاخوة من الام ولا الاخوة
من الاب مع الام شيء قال عمر بن اذينة وسمعته من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير المعنى سواء
ولست احفظه بحروفه وتفصيله الا معناه قال فذكرت ذلك لزرارة فقال صدق هو والله
الحق. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن
العلاء بن رزين وابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
ما تقول في امرأة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوة واخوات لابيها قال للزوج النصف
ثلاثة اسهم ولاخوتها لامها الثلث سهمان الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات

من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول وان الزوج لا ينقص من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله يقول
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كان واحد فله السدس وانما عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله
اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في آخر سورة النساء يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني بذلك اختا لاب وام او اختا لاب
فلها النصف مما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فان كانوا اخوة
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وهم الذين يزادون وينقصون قال ولو ان امرأة تركت زوجها
واختيها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلاثة اسهم ولاختيها لامها الثلث سهمان ولاختيها
لابيها السدس سهم وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين من الاب لا يزادون على ما بقي ولو كان
اخ لاب لم يزد على ما بقي. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ترك اختين وزوج فقال النصف والنصف فقال الرجل
اصلحك الله قد سمى الله لهما اكثر من ذلك لهما الثلثان فقال ما تقول في اخ وزوج فقال النصف والنصف
فقال الرجل قد سمى الله له المال فقال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ايوب عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قال لي
زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه واخوته لامه فقلت لامه السدس ولابيه ما بقي وان كان له
اخوة فلامه السدس وقال انما وفر للاب لان الاخوة للاب والام وهو اكثر لنصيبهما ان اعطوا
الاخوة للام الثلث واعطوها السدس فانما حجبها عن السدس وحجبها الاخوة للاب والام والاخوة
من الاب لان الاب ينفق عليهم فوفر نصيبه وانتقصت الام من اجل ذلك فاما الاخوة من
الام فليسوا من هذا في شيء ولا يحجبون امهم من الثلث قلت فهل يرث الاخوة من الام مع الام شيئا
قال ليس في هذا شك انه كما اقول لك. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن
المغيرة عن موسى بن بكر قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان الاخوة للاب و
الاخوات للاب والام يزادون وينقصون لانهن لا يكن اكثر نصيبا من الاخوة والاخوات للاب و
الام لو كانوا مكانهن لان الله عز وجل يقول ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يقول يرث جميع مالها ان لم يكن لها ولد فاعطوا من سمى الله له النصف كملا وعمدوا فاعطوا الذي
سمى له المال كله اقل من النصف والمرأة لا تكون ابدا اكثر نصيبا من الرجل لو كان مكانها قال فقال زرارة وهذا قائم عند اصحابنا
لا يختلفون فيه. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن عبد الله
بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله
لابنته قال الفضل ان الله عز وجل انما جعل للاخت فريضة اذا لم يكن لها ولد فقال ان امرؤ هلك ليس له

ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فاذا كان له ولد فليس لها شيء فمن اعطاها فقد خالف الله ورسوله
وكذلك ولد الولد ذكوراً كانوا او اناثاً وان سفلوا فان الاخوة والاخوات لا يرثون مع الولد وكذلك
الاخوة والاخوات لا يرثون مع الوالدين ولا مع احدهما * قال الفضل والعجب للقوم انهم جعلوا
للاخت مع الابنة النصف وهي اقرب من الاخت واحرى ان يكون على مخالفة الكتاب ولم يجعلوا لابنة
الابن مع الابنة نصفاً وهي اقرب من الاخت واحرى ان يكون عصبة من الاخت كما ان الابن
مع الاخ هو العصبة دون الاخ ولا يجعلون ايضاً لها ثلثاً حتى كانها ابنة مع ابنة ابن كما جعلوا للاخت
النصف كانها اخ مع الابنة فليس لهم في امر الاخت كتاب ولا سنة جامعة ولا قياس وابنة
الابن كانت احق ان تفضل على الاخت اذ كانت بنت الابن ابنة الميت والاخت ابنة الام
والله المستعان * قال والاخوة والاخوات من الاب يقومون مقام الاخوة والاخوات من الاب
والام اذا لم يكن اخوة واخوات لاب وام يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون وهذا مجمع عليه ان
مات رجل وترك اخا لاب وام فالمال كله له وكذلك ان كانا اخوين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية
وان ترك اختا لاب وام فلها النصف بالتسمية والباقي مردود عليها لانها اقرب الارحام وهي ذات
سهم وكذلك ان ترك اختين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان بالتسمية والباقي يرد عليهن بسهام
ذوي الارحام وان كانوا اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك
اخوة واخوات من الاب يقومون مقام الاخوة والاخوات من الاب والام اذا لم يكن اخوة واخوات
لاب وام وان ترك اخا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخ للاب والام وسقط الاخ للاب ولا ترث الاخوة من الاب
ذكوراً كانوا او اناثاً مع الاخوة للاب والام ذكوراً كانوا او اناثاً فان ترك اختا لاب وام واختا لاب فالمال كله للاخت للاب
والام فان ترك اختا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخت للاب والام يكون لها النصف بالتسمية ويكون ما بقي
لها لانها اقرب بها على الارحام لان النبي قال اعيان بني الام احق بالميراث من ولد العلات وهو مجمع عليه من قوله
وان ترك اخا لاب وام واخا لام فللاخ للام السدس وما بقي فللاخ للاب والام وانما تسقط الاخوة من الاب لانهم يقومون
مقام الاخوة من الاب والام اذا لم يكن اخوة لاب وام الاخوة من الاب مقام الاخوة من الاب والام اذا لم يكن اخوة لاب و
ام وان ترك اخوة واخوات لاب وام واخا واختا لام فللاخ والاخت من الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فبين
الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك اختا لاب وام واخا واختا لام فللاخ والاخت
للام الثلث وللاخت للاب والام النصف وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما وان ترك اخوة لام
واخا لاب فللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخ للاب وان ترك اختين
لاب وام واخا لام او اختا لام فللاختين للاب والام الثلثان وللاخ او الاخت من الام السدس وما بقي يرد
عليهم على قدر انصبائهم فان ترك اختا لاب وام واخوة لام وابن اخ لاب وام فللاخوة من الام الثلث وللاخت من الاب

والام النصف وما بقي رد عليهن على قدر انصبائهن وسقط ابن الاخ للاب والام وان ترك اخا لاب وابن
اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الاب لانه اقرب ببطن وقرابتهما من جهة واحدة ولا يشبه هذا اخا لام
وابن اخ لاب لان قرابتهما من جهتين فيأخذ كل واحد منهما من جهة قرابته وان ترك ثلثة بني اخوة
متفرقين فلابن الاخ للام السدس وما بقي فلابن الاخ للاب والام وسقط الباقون وبنات الاخوة
من الاب يقومون مقام بني الاخوة وبنات الاخوة من الاب والام اذا لم يكن بنو الاخوة والاخوات
لاب وام فان ترك ابن اخ لاب وام وابن اخ لام فلابن الاخ للام السدس نصيب امه وما بقي فلابن
الاخ للاب والام نصيب ابيه وكذلك ابنة الاخت من الام وبنت الاخت من الاب والام
يقمن كل واحدة مقام امها وترث ميراثها وان ترك اخا لام وابن اخ لاب وام فللاخ من الام السدس
وما بقي فلابن الاخ للاب والام لانه يقوم مقام ابيه فان ترك اخا لام وابنة اخ لاب وام فللاخ من
الام السدس ولابنة الاخ للاب والام النصف وما بقي رد عليهما لانها ترث ميراث ابيها وان ترك
ابن اخ لاب وام وابنة اخ لاب وام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك ابن اخ لام وابن
اخ لاب فلابن الاخ للام السدس وما بقي فلابن الاخ للاب يأخذ كل واحد منهما حصة من يتقرب
به وكذلك ان ترك ابن اخ لام وابن ابن اخ لاب فلابن الاخ للام السدس وما بقي فلابن ابن الاخ للاب
فان ترك ابنة اخيه وابن اخته فلابنة اخيه الثلثان نصيب الاخ ولابن اخته الثلث
نصيب الاخت وان ترك اخت الام وابن اخت لام واب فللاخت للام السدس ولابن الاخت
للاب والام النصف وما بقي رد عليهما على قدر سهامهما فان ترك اختين لام وابن اخت لاب وام
فللاختين للام الثلث ولابن الاخت الثلثان وكذلك ان ترك اخت لام وبني اخوات لاب وام
فللاخت للام السدس ولبني الاخوات للاب والام النصف للذكر مثل حظ الانثيين وما بقي رد
عليهم ولا يشبه هذا ولد الولد لان ولد الولد هم ولد يرثون ميراث الولد ويحجبون ما يحجب الولد
فحكمهم حكم الولد وولد الاخوة والاخوات ليسوا باخوة ولا يرثون في كل موضع ترث الاخوة ولا يحجبون
ما يحجب الاخوة لانه لا يرث مع الاخ لاب ولا يحجبون الام وليس سهمهم بالتسمية كسهم الولد انما
يأخذون من طريق سبب الارحام ولا يشبهون امر الولد فان ترك ابن ابن اخ لام وابنة ابن اخ لام
فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام ابنة ابن اخ لاب وام فان كانت ابن ابنة الاخ
وابن الاخ ابوهما واحد فلابن بنت الاخ الثلث ولابنة ابن الاخ الثلثان وان كان ابو بنت الاخ
غير ابي ابن الاخ فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابنة اخ لاب وام فان كانت
امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن امهما واحدة فالمال بينهما نصفان فان ترك
ابن ابنة اخ لام وابن ابنة اخ لاب فلابن ابنة الاخ للام السدس وما بقي فلابن ابنة الاخ للاب وان

ترك ابنتا ابنة اخ لاب وام وابنة اخ لام فلابنة الاخ للام السدس وما بقى فلابنة ابنة الاخ للاب والام
فان ترك ابن ابنة اخت وابن ابن اخت فالمال بينهما على ثلثة لابن ابن الاخت الثلثان ولابن ابنة الاخت
الثلث ان كانت الام واحدة فان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن اخت لاب وام وابنة
اخت لاب وام وابن ابن اخت اخرى لاب وام فان كانت ام ابنة الاخت وابن الاخت واحدة فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط ابن ابن الاخت الاخرى وان كان ام ابن الاخت غير ام ابنة الاخت فالمال بينهما نصفان

باب الجد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا من الناس قال فيها
الا بالرأي الا علي عليه السلام فانه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد وبريد عن احدهما عليهما السلام قال
ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه
وجده او قلت ترك جده واخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل
نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان
كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الآخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب و
ان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
قال زرارة هذا مما لم يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك و
لا اختلاف الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن اسمعيل الجعفي
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات
وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع محمد عن عبيس بن هشام عن
مشمعل بن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال هو
من ستة لكل واحد منهم سهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين
عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب
يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد منهم من الذكور عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت

باب الجد

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما نصفان ولو كانا اخوين
او مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحد من الاخوة قال وان ترك اخته فللجد سهمان
وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف قال وان ترك اخوة واخوات من اب وام
كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين **ابن محبوب** عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع
وللاخت سهم وللجد سهمان **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن
اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان
بلغوا مائة الف **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء

باب الاخوة من الام مع الجد

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه لم يترك وارثا غيره قال المال له قلت
فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان اخ لاب
وجد قال المال بينهما سواء **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل وعلي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخوة
من الام مع الجد قال الاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد **وعنه** عن احمد بن محمد وعلي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حسين بن عمارة عن مسمع بن ابي سيار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا قال فقال الجد
بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان والاخوة والاخوات من الام لهم الثلث فهم
فيه شركاء سواء **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء
عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام اعط الاخوات من الام فريضتهم
مع الجد **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد
قال الاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد **محمد** بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الاخوة من الام مع الجد فقال للاخوة للام فريضتهم الثلث مع الجد

باب الاخوة من الام مع الجد

باب ابن اخ وجد

باب ابن اخ وجد **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ابی ایوب عن محمد بن مسلم قال نشر ابو عبد الله علیه السلام صحیفة فاول ما تلقانی فیها ابن اخ وجد المال بینهما نصفان فقلت جعلت فداك ان القضاة عندنا لا یقضون لابن الاخ مع الجد بشیء فقال ان هذا الكتاب خط علی علیه السلام واملاء رسول الله صلی الله علیه وآله **علی** بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن القسم بن سلیمن عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان علیا صلوات الله علیه كان یورث ابن الاخ مع الجد میراثه من ابیه **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال حدثنی جابر عن رسول الله صلی الله علیه وآله ولم یكن یكذب جابر ان ابن الاخ یقاسم الجد **حمید** بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال روی ابو شعیب عن رفاعة عن ابان بن تغلب عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن ابن اخ وجد قال المال بینهما نصفان **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحكم عن ابی ایوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال نظرت الی صحیفة ینظر فیها ابو جعفر علیه السلام فقرأت فیها مكتوبا ابن اخ وجد المال بینهما سواء فقلت لابی جعفر علیه السلام ان من عندنا لا یقضون بهذا القضاء ولا یجعلون لابن الاخ مع الجد شیئا فقال ابو جعفر علیه السلام اما انه املاء رسول الله صلی الله علیه وآله وخط علی علیه السلام بیده **محمد** بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن عبد الله بن جبلة عن ابی المغرا عن سماعة عن ابی بصیر قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام او ابا جعفر علیه السلام یقول وسأله رجل وانا عنده عن ابن اخ وجد قال یجعل المال بینهما نصفین **الفضل** عن ابن محبوب عن سعد بن ابی خلف عن بعض اصحاب ابی عبد الله عن ابی عبد الله علیه السلام فی بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقی فللجد فاقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخ **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد جمیعا عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن امرأة مملكة لم یدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوین لها من ابیها وامها وجدها ابا امها وزوجها قال یعطی الزوج النصف وتعطی الام الباقی ولا تعطی الجد شیئا لان ابنته حجبته عن المیراث ولا تعطی الاخوة شیئا **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده قال فقال حجب الاب الجد عن المیراث للاب ولیس للعم ولا للجد شیء **وعنه** وعلی بن عبد الله جمیعا عن ابراهیم عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الی ابی محمد علیه السلام امرأة ماتت وتركت زوجها وابویها وجدها او جدتها كیف یقسم میراثها فوقع علیه السلام للزوج النصف وما بقی

ابا جعفر ع

فللابوين وقد روى ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله اطعم الجدة السدس عدة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى
عليه وآله اطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس
ولم يفرض لها شيئا احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان نبي الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس
طعمة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده ابان بن تغلب فقلت اصلحك الله ان ابنتي
هلكت وامي حية فقال ابان ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله اعطها
السدس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت
واحدة من قبل الام بالقرعة فكان السدس بين الثلث وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد سقط واحد
من قبل الام بالقرعة فكان السدس بين الثلثة هذا قد روي وهي اخبار صحيحة الا ان اجماع العصابة
ان منزلة الجد منزلة الاخ من الاب فاذا كانت منزلة الجد منزلة الاخ من الاب يرث ميراث الاخ يجوز
ان تكون هذه اخبار خاصة الا انه خبرني بعض اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجد السدس
مع الاب فلم يعطيه مع الولد وليس هذا ايضا مما يوافق اجماع العصابة ان منزلة الاخ والجد منزلة واحدة قال
يونس ان الجد ينزل منزلة الاخ ينفرد به بالقرابة التي داعية تقرب بها كما يتقرب به الاخ فساواته اياه في موضع
قرابته من الميت وكذلك لم يكن الى تسمية سهمه حاجة مع الاخوة لانه بمنزلتهم في القرابة
وهو واحد منهم ينزل له منزلة الذكور منهم ما بلغوا كما سمى الله عز وجل سهم الابوين فسمى سهم
الام فقال للام الثلث وكنى عن تسمية سهم الاب وان كان له في الميراث سهم مفروض فكذلك
سمى ايضا ميراث الاخ وكنى عن ميراث الجد لانه يجري مجراه وهو نظيره ومثله في وجه القرابة
من الميت سواء هذا قرابته الى الميت بالاب وهذا قرابته الى الميت بالاب فصارت قرابتهما الى الميت من جهة واحدة
فلذلك استويا في الميراث ولما استوى الاخ والجد في الميراث سواء اذا لم يكن غيرهما شريكين في استواء الميراث كان
العلة في استواء ابن الاخ والجد في الميراث غير علة استواء الجد والاخ في الميراث سواء من جهة استواء قرابتهما سواء فاستوى
الجد وابن الاخ من جهة ان كل واحد منهما يرث ميراث من سمى الله له سهما فالجد يرث ميراث الاب
لان الله سمى للاب سهما مسمى وورث ابن الاخ ميراث الاخ لان الله سمى للاخ سهما مسمى

ام الاب وابنها اخي واطعم الجدة خ

فورث الجد مع الاخ من جهة القرابة وورث ابن الاخ من الجد من جهة تسمية سهم الاخ وكذا الجد اقرب
الى الميت من ابن الاخ من وجه القرابة وليس هو اقرب منه الى من سمى الله له سهما فان لم يستويا من
وجه القرابة فقد استويا من جهة قرابة من سمى الله له سهما **وقال** الفضل بن شاذان الجد
بمنزلة الاخ يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ وذلك ان الاخ يتقرب الى الميت
بابي الميت وكذلك الجد يتقرب الى الميت بابي الميت فلما ان استويا في القرابة وتقربا من جهة
واحدة كان فرضهما وحكمهما واحدا قال فان قال قائل فلم لا يحجب الام بالجد والاخ او بالجدين كما يحجب
بالاخوين قيل له لانه لا يكون من الاجداد من يقوم مقام الاخوين للاب والام في الميراث لان الجد
ابو الام بمنزلة الاخ للام والاخوة من الام لا يحجبون والجد وان قام مقام الاخ فانه ليس باخ وانما
حجب الله بالاخوة لان كلهم على الاب فوفر على الاب لما يلزمه من مؤونتهم ولم يلزم كل الجد
على الاب من اجل ذلك وانما ان ذكر الله الاماء فقال وعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
ولم يذكر الحد على العبيد وكان العبيد في معناهن في الرق فلزم العبيد من ذلك ما لزم الاماء اذ اتفق
علتهما ومعناهما واحدا واستغنى بذكر الاماء في هذا الموضع عن ذكر العبيد وكذلك الجد اذا كان
في معنى الاخ من جهة القرابة وجهة من يتقرب الى الميت كان في ذكر الاخ غنا عن ذكر الجد
ودلالة على فرضه اذا كان في معنى الاخ كما كان في ذكر الاماء غنا عن ذكر العبيد في الحدود وبالله التوفيق
فان مات رجل وترك جدا واخا فالمال بينهما نصفان وكذلك ان كانوا الف اخ وجد فالمال بينهما
بالسوية فالجد كواحد من الاخوة وللاخوة من الام فريضتهم المسماة لهم مع الجد فان ترك جدا واختا
لاب وام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك ان ترك جدا واخوات لاب وام او اخوات لاب بالغا ما بلغوا
فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك جدا واخا لام واختا لام فللاخ او للاخت من الام
السدس وما بقي فللجد وان ترك اختين او اخوين او اخوة واخوات لام وجد فللاخوة والاخوات
من الام فريضتهم الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللجد وان ترك جدا وابن اخ لاب وام فالمال
بينهما نصفان لانهم قد اجمعوا ان ابن الاخ يقوم مقام الاخ اذا لم يكن اخ كما يقوم ابن الابن مقام الابن
اذا لم يكن ابن وهذا اصل مجمع عليه والجدة بمنزلة الاخت ترث حيث ترث الاخت وتسقط حيث
تسقط الاخت حكمهما في ذلك كحكم الجد سواء والجدة من قبل الام وهي ام الام بمنزلة الاخت للام
والجدة من قبل الاب بمنزلة الاخت للاب والام على هذا يجري مواريثهن
في كل موضع واذا اجتمع ثلث جدات او اربع جدات لم يرث منهن الا جدتان ام الاب
وام الام وسقطت الباقيات وان ترك جدته ام امه وجدته ام ابيه فلام الام السدس ولام
الاب النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما لان هذا مثل من ترك اختا لاب وام واختا لام

هذا الباب كله على مثال ما بينا من الاخوة والاخوات فان ترك اخته لامه وجدته ام امه واخته لابيه وامه وجدته ام
ابيه فان لاخته لامه وجدته ام امه الثلث بينهن بالسوية ولاخته لابيه وامه وجدته ام ابيه الثلثان بينهن بالسوية وان
ترك اخته لابيه وامه وجدته ابا ابيه وجدته ام ابيه وجدته ام امه فللجدة ام امه السدس لانها بمنزلة الاخت
للام وما بقي فبين الاخت والجد والجدة ام الاب وابو الاب للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اخته لابيه
وامه وخاله واخته لابيه وجدته ام ابيه وجدته ام امه فان للجدة ام امه السدس وما بقي
فبين الاخت للاب والام والجدة ام الاب بينهم بالسوية وسقط الاخوة والاخوات
من الاب وان ترك اخته لابيه وامه وجدته ام امه فللجدة ام امه السدس لانها بمنزلة
الاخت للام وللاخت للاب والام النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما فان ترك اما و
امرأة وجدا فللمرأة الربع وللام الثلث وما بقي رد على الام لانها اقرب الارحام فان ترك اما
واخا لاب وام واخا لاب وجدا فالمال كله للام وان ترك زوجا واما واختا لاب وام وجدا
فللزوج النصف وما بقي فللام وسقط الباقون لانهم لا يرثون مع الام فان ترك
جدته ام امه وابنة ابنته فالمال لابنة الابنة لان الجدة ام الام بمنزلة اخت الام والاخت
للام لا ترث مع الولد ولا مع ولد الولد شيئا فان ترك جدته ام ابيه وعمته وخالته فالمال
للجدة وجعل يونس المال بينهم قال الفضل غلط ههنا في موضعين احدهما انه جعل للخالة و
العمة مع الجدة ام الاب نصيبا والثاني انه سوى بين الجدة والعمة والعمة انما تتقرب بالجدة فان ترك
ابن ابن ابن وجدا لاب قال يونس المال كله للجد قال الفضل غلط في ذلك لان الجد لا يرث مع الولد
ولا مع ولد الولد فالمال كله لابن ابن ابن وان سفل لانه ولد والجد انما هو كالاخ ولا خلاف ان ابن ابن ابن اولى بالميراث من الاخ

باب ميراث ذوي الارحام

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد كلهم عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء من الفرائض فقال لي الا اخرج
لك كتاب علي عليه السلام فقلت كتاب علي لم يدرس فقال يا ابا محمد ان كتاب علي لم يدرس
فاخرجه فاذا كتاب جليل واذا فيه رجل مات وترك عمه وخاله للعم الثلثان وللخال الثلث علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الخال والخالة
يرثان اذا لم يكن معهما احد ان الله يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد عن وهب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الخال
والخالة يرثان اذا لم يكن معهما احد يرث غيرهما ان الله يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر

عليه السلام في عمة وخالة قال الثلث والثلثان يعني للعمة الثلثان وللخالة الثلث **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد عن المثنى عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبدالله عليه السلام مثله **حميد** عن الحسن بن وهب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك عمته وخالته قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك خاله وخالته وعمه وعمته وابنه وابنته واخاه واخته فقال كل هؤلاء يرثون ويحوزون فاذا اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن الحسن بن الحكم عن ابي جعفر الثاني عليه السلام في رجل مات وترك خالتيه ومواليه قال او لوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي منصور عن ابي المعزا عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ان امرأ هلك وترك عمته وخالته فللعمة الثلثان وللخالة الثلث **قال** الفضل ان ترك الميت عمين احدهما لاب وام والآخر لاب فالمال للعم الذي للاب والام وان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك اخوالا وخالات فالمال بينهم الذكر والانثى فيه سواء وان ترك خالا لاب وام وخالا لاب فالمال للخال للاب والام وكذلك العمة والخالة في هذا انما يكون المال للتي هي للاب والام دون التي هي للاب وقد قال النبي صلى الله عليه وآله الخال وارث من لا وارث له وان ترك عما وخالا فللعم الثلثان نصيب الاب وللخال الثلث نصيب الام لان ميراثهما انما يتفرق عند الاب والام وكذلك ان كانوا اكثر من ذلك فعلى هذا المثال للاعمام الثلثان وللاخوال الثلث وكذلك بنو الاعمام وبني الاخوال وبني العمات وبني الخالات على مثال ما فسرنا ان شاء الله فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة والعم لا يقوم مقام الجد ولان ابن الاخ يرث مع الجد وقد اجمعوا على ان ابن الجد لا يورث مع الاخ فلا يشبه ولد الجد ولد الاخوة ان شاء الله وان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ وقال يونس في هذا المال بينهما نصفان وغلط في ذلك وذلك انه لما رأى ان بين العم والميت ثلث بطون وكذلك بين ابن اخ وبين الميت ثلث بطون وانهما جميعا من طريق الاب قال المال بينهما نصفان وهذا غلط لانه وان كانا جميعا كما وصف فان ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد الاب احق واولى من ولد الجد وان سفلوا كما ان ابن الابن احق من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد الاب وولد الميت احق من ولد الاب وان كانا في البطون سواء وكذلك ابن ابن ابن احق من الاخ وان كان ابعد منه لان هذا من ولد الميت نفسه وان سفل وليس الاخ من ولد الميت وكذلك ولد الاب احق واولى من ولد الجد وكل من كانت قرابته من قبل الاب فانه ياخذ ميراث الاب وكل من كانت قرابته من قبل الام ياخذ ميراث الام وكذلك كل من تقرب بالابنة فانه ياخذ ميراث الابنة ومن تقرب بالابن ياخذ ميراث الابن على

نحو ما قلنا في الاخ والاخت للاب ان شاء الله وان ترك اربع عمات عمة لام وعمة لاب وام فللعمة للام السدس وما بقي فللعمة
للاب والام وكذلك ان ترك عمه وابنة اخ فالمال لابنة الاخ لانها من ولد الاب والعمة من ولد الجد
وان ترك ابني عم احدهما اخ لام فالمال كله للاخ للام لان العم لا يرث مع الاخ للام لان كلالة الاخ للام انما تذهب ببعض وهو
مع ذلك في السهم فان ترك ابن عم لاب وهو اخ لام وابن عم لاب وام فالمال لابن العم الذي هو اخ لام لان العم
لا يرث مع الاخ للام وان ترك ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم من الام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام و
كذلك ابن خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابن الخال للاب والام و
كذلك ان ترك خالا لاب وام وخالا لام فللخال للام السدس وما بقي فللخال للاب والام وان ترك خالا
لاب وام واخوالا لاب واخوالا لام فللاخوال للام الثلث وما بقي فللخال للاب والام وسقط الاخوال
للاب وان ترك عما لاب وام وخالة لاب وام فللخالة للاب والام الثلث وما بقي فللعم للاب وان ترك ابنة
عم وابن عمة فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث وان ترك بنات عم وبني عم فالمال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين وان ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء وان ترك
ابن عم لاب وام وابن عم لاب فالمال لابن العم للاب والام وان ترك ابن ابن عم لاب وام وابن عم لاب فالمال
لابن العم للاب وان ترك ابنتي ابن عم احديهما اخته لامه فالمال للتي هي اخته لامه وان ترك خالته وابن
خاله فالمال للخالة لانها اقرب ببطن وان ترك عمة امه وخالة امه استويا في البطن وهما جميعا من
طريق الام فالمال بينهما نصفان وان ترك جدا ابا الام وخالا وخالة فالمال للجد ابي الام وان ترك
عم ام وخال ام فالمال بينهما نصفان وان ترك خالته وابنة اخته وابنة ابنة اخت فالمال لابنة
اخته وسقط الباقون وان ترك ابن اخ لام وهو ابن اخت لاب وابنة اخ لاب وهي ابنة اخت لام
لكل واحد منهما السدس من قبل ان احدهما هو ابن اخ لام فله السدس من هذه الجهة والاخرى هي ابنة
اخت لام فلها ايضا السدس من هذه الجهة وبقي الثلثان فلابن الاخت من ذلك الثلث ولابنة الاخ
من ذلك الثلثان اصل حسابه من ستة يذهب منه السدسان فيبقى اربعة
فليس لاربعة ثلث الا فيه كسر يضرب ستة في ثلث فيكون ثمانية عشر يذهب السدسان
ستة فيبقى اثنا عشر الثلث من ذلك اربعة لابن الاخت والثلثان من ذلك ثمانية لابنة الاخ
فيصير في يد ابن الاخت سبعة من ثمانية عشر ويصير في يد بنت الاخ احد عشر من ثمانية
عشر فان ترك ابنة اخت لاب وام وابنة اخت لاب وابنة اخت لام وامرأة فللمرأة الربع ولابنة
الاخت من الام السدس ولابنة الاخت للاب والام النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما
وسقطت الاخرى وهي من اثني عشر سهما للمرأة الربع ثلثة ولابنة الاخت للام السدس سهمان و
لابنة الاخت للاب والام النصف ستة اسهم وبقي سهم واحد بينهما على قدر سهامهما ولا يرد

على المرأة شيئاً فان تركت زوجها وخالتها وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقى فللعمة
بمنزلة زوج وابوين وهى من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة وللخالة الثلث سهمان وما بقى سهم للعمة
فان تركت زوجها وجدها ابا امها وخالا فللزوج النصف وللجد السدس وما بقى رد عليه وسقط الخال
وان ترك خالا لاب وام وعما لاب وام فللخال الثلث نصيب الام والباقى للعم لانه نصيب الاب فان ترك
ابنة عم وابن عمة فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث فان ترك ابن عمته وبنت عمته فالمال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك ابنة عمة لاب وام وابن عم لام فلابن العم للام السدس وما بقى
فلابنة العمة للاب والام لان هذا كان لاب مات وترك اخا لام واختا لاب وام وههنا يفترقان
فان ترك ابن خالة وخالة امه فالمال لابن خالته فان ترك ابن خال وابن خالة فالمال بينهما نصفان وان
ترك خالة الام وعمة الاب فلخالة الام الثلث ولعمة الاب الثلثان وان ترك عمة الام وخالة الاب
فلعمة الام الثلث ولخالة الاب الثلثان وان ترك عمة الام وخالة الاب فلعمة الام الثلث ولخالة الاب
الثلثان وان ترك عمة لاب وخالة لاب وام فلخالة الاب والام الثلث وللعمة الثلثان فان ترك ابن عم وابنة عم
وابن عمة وبنت عمة وابن خال وبنت خال وابن خالة وبنت خالة فالثلث لولد الخال والخالة يقسم
بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء والثلث من الثلثين الباقى لولد العمة للذكر مثل حظ الانثيين
والثلثان الباقيان من الثلثين لولد العم للذكر مثل حظ الانثيين واصل حسابه من تسعة لانه يوخذ اقل شىء له ثلث و
لثلثيه ثلث وهو تسعة فثلثه لا يقسم بين ولد الاخوال لانهم اربعة فيضرب تسعة فى اربعة فيكون ستا وثلثين
ثلثها اثنى عشر وثلثا ثلثيه ثمانية لا يقسم بين ولد العمة لانه ينكسر تضرب ستة وثلثين فى ثلثة فيكون مائة وثمانية
الثلث من ذلك ستة وثلثين بين ولد الخال والخالة لكل واحد منهم تسعة وبقى اثنان وسبعون من ذلك اربعة وعشرين
لولد العمة لابن العمة ستة عشر ولابنة العمة ثمانية وبقى ثمانية واربعون لابن العم اثنان وثلاثون ولابنة العم ستة عشر

باب المرأة تموت ولا تترك الا زوجها

علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابى نجران ومحمد بن عيسى عن
يونس جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام فى امرأة توفيت ولم يعلم لها احد
قال الميراث كله لزوجها **عدة** عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبى عن ابى ايوب الخراز عن
ابى بصير قال كنت عند ابى عبد الله فدعا بالجامعة فنظرنا فيها فاذا فيها امرأة هلكت وتركت
زوجها لا وارث لها غيره له المال كله **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب
عن ابى بصير عن ابى جعفر ع فى امرأة توفيت وتركت زوجها قال المال للزوج يعنى اذا لم يكن لها
وارث غيره **عدة** عن عبد الله بن جبلة عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير مثل ذلك **الحسين**
بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام
فى امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال للزوج اذا لم يكن وارث غيره **على** بن ابراهيم عن ابيه عن

عمت العم

باب المرأة تموت ولا تترك الا زوجها

ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت المرأة ماتت و تركت زوجها
قال المال له قال معناه لا وارث غيره علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن المرأة تموت و لا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث كله له عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن المغيرة عن عتيبة بياع القصب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له امرأة هلكت و تركت زوجها قال المال كله للزوج

باب الرجل يموت و لا يترك الا امرأته حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير بياع السابري و اوصى
الي و ترك امرأة لم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح ع فكتب الي اعط المرأة الربع و احمل الباقي الينا
عدة من اصحابنا عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن مسكين و علي بن ابي حمزة عن اسمعيل بن
رباط عن مشمعل كلهم عن ابي بصير قال قرأ علي ابو جعفر عليه السلام في الفرائض امرأة توفيت
و تركت زوجها قال المال للزوج و رجل توفي و ترك امرأته قال للمرأة الربع و ما بقي فللامام حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل توفي و ترك
امرأته قال للمرأة الربع و ما بقي فللامام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك
اوصى الي بمائة درهم و كنت اسمعه يقول كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات و تركها و لم يأمر فيها
بشيء و له امرأتان اما واحدة فببغداد و لا اعرف لها موضعا الساعة و الاخرى بقم ما الذي تأمرني في
هذه المائة درهم فكتب اليه انظر ان تدفع هذه الدراهم الى زوجتي الرجل و حقهما من ذلك الثمن
ان كان له ولد و ان لم يكن له ولد فالربع و تصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه
حاجة ان شاء الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى
بن بكر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في زوج مات و ترك امرأته فقال لها الربع و ترفع الباقي

باب ان النساء لا يرثن من العقار شيئا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن محمد بن حمران
عن يونس عن زرارة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال النساء لا يرثن من الارض و لا من
العقار شيئا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و حميد بن زياد عن ابن سماعة
جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان المرأة لا ترث مما ترك
زوجها من القرى و الدور و السلاح و الدواب شيئا و ترث من المال و الفرش و الثياب و متاع البيت
مما ترك و يقوم النقض و الابواب و الجذوع و القصب فتعطى حقها منه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة و بكير و فضيل و بريد و محمد بن مسلم عن ابي جعفر و ابي عبد الله

باب الرجل يموت و لا يترك الا امرأته

باب ان النساء لا يرثن من العقار

عليهما السلام

عليهما السلام فمنهم من رواه عن ابي جعفر ومنهم من رواه عن ابي عبدالله ومنهم من رواه عن احدهما عليهم السلام
ان المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ٢ [illegible]
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ترث النساء
من عقار الارض شيئاً عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال قال ابو عبدالله عليه السلام ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئاً قال قلت كيف يورث
من الفرع ولا ترث من الاصل شيئاً فقال لي ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم
فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا ترث النساء
من عقار الدور شيئاً ولكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها او ربعها قال وانما ذلك لئلا يتزوجن
فيفسدن على اهل المواريث مواريثهم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد
بن عثمن عن ابي عبدالله عليه السلام قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل
عليهم يعني اهل المواريث من يفسد مواريثهم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن شعيب عن (يزيد)
الصايغ قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن النساء هل يرثن الارض فقال لا ولكن يرثن قيمة
البناء قال قلت فان الناس لا يرضون بذا فقال اذا ولينا فلم يرضوا ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا
ضربناهم بالسيف حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عمه جعفر بن سماعة عن مثنى عن عبدالملك
بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء محمد بن ابي عبدالله عن معوية
بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن يزيد الصايغ قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول
ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئاً ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال فقلت له ان الناس
لا ياخذون بهذا فقال اذا وليناهم ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم عليه بالسيف عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر قال لا اعلمه الا عن ميسر بياع الزطي عن
ابي عبدالله ع قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب فاما الارض والعقارات
فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالبنات قال البنات لهن نصيبهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن ولهذه
الربع مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها
او ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوماً آخرين في عقارهم

باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام قال
سألني هل يقضي ابن ابي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه فقلت له بلغني انه قضى في متاع الرجل والمرأة اذا

باب اختلاف الرجل والمرأة في المتاع

مات احدهما فادعاه ورثة الحى وورثة الميت او طلقها الرجل فادعى الرجل وادعته النساء باربع
قضايا فقال وما ذاك فقلت اولاهن فقضى فيه بقول ابراهيم النخعى كان يجعل متاع المرأة الذى لا يكون للرجل
للمرأة ومتاع الرجل الذى لا يكون للنساء للرجل وما كان للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغنى
انه قال انهما مدعيان جميعا فالذى بايديهما جميعا بينهما نصفان ثم قال الرجل
صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهى المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذى لا يكون
للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا انى شاهدته لم اروه عنه ماتت امرأة منا ولها زوج
وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا المتاع فلما قرأه قال للزوج هذا يكون للرجل والمرأة فقد
جعلناه للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك فقال لى تعنى اى شىء هو اليوم فقلت رجع الى ان
قال بقول ابراهيم النخعى ان جعل البيت للرجل ثم سألته عن ذلك فقلت ما تقول انت فيه فقال
القول الذى اخبرتنى انك شهدته وان كان قد رجع عنه فقلت يكون المتاع للمرأة فقال ارأيت ان اقامت
بينة الى كم كانت تحتاج فقلت شاهدين فقال لو سألت من بين لابتيها يعنى الجبلين ونحن يومئذ بمكة
لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت زوجها فهى التى جاءت به وهذا
المدعى فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت عليه البينة

باب نادر

علی بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن ابى بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة فى عقدة واحدة
او قال فى مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارأيت ان هو خرج الى بعض البلدان
فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة
من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة تلك المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه
قال ان كان له ولد فان للمرأة التى تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التى طلقت من الاربع
بعينها ونسبها فلا شىء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقتسم الثلاث نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة
وان لم يعرف التى طلقت من الاربع اقتسمن الاربع نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة

باب ميراث الغلام والجارية يزوجان وهما غير مدركين

عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى عبيدة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين قال فقال
النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار فان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا
قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضى قلت فان
كان الرجل الذى ادرك قبل الجارية ورضى بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم

یعزل میراثها منه حتی تدرک وتحلف بالله ما دعاها الی اخذ المیراث الا رضاها بالتزویج ثم یدفع
الیها المیراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجاریة ولم تکن ادرکت ایرثها الزوج المدرک قال لا
لان لها الخیار اذا ادرکت قلت فان کان ابوها هو الذی زوجها قبل ان تدرک قال یجوز علیها
تزویج الاب ویجوز علی الغلام والمهر علی الاب للجاریة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد
ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعیم بن ابراهیم عن عباد بن کثیر عن ابی عبد الله علیه السلام
قال سألته عن رجل زوج ابنا له مدرکا من یتیمة فی حجره قال ترثه ان مات ولا یرثها لان لها الخیار
ولا خیار علیها **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن القسم بن عروة عن ابن بکیر عن عبید بن
زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الصبی یزوج الصبیة هل یتوارثان قال اذا کان
ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قلت ایجوز طلاق الاب قال لا

باب میراث المتزوجة المدرکة ولم یدخل بها

ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل عن علی بن
الحسین علیهما السلام فی المتوفی عنها زوجها ولم یدخل بها قال لها نصف الصداق ولها المیراث
وعلیها العدة **الحسین** بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی عن ابان بن عثمن عن ابن ابی یعفور
عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل توفی قبل ان یدخل بامرأته فقال ان کان فرض لها مهرا فلها النصف
وهی ترثه وان لم یکن فرض لها مهرا فلا مهر لها وهو یرثها **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام فی الرجل یموت وتحته امرأة لم یدخل بها قال لها
نصف المهر ولها المیراث کاملا **الحسین** بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی ومحمد بن یحیی
عن عبد الله بن محمد عن علی بن الحکم جمیعا عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله قال سألت
ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل تزوج امرأة ولم یفرض لها صداقا فماتت عنها او طلقها قبل ان یدخل
بها ما لها علیه فقال لیس لها صداق وهی ترثه ویرثها

باب میراث المطلقات فی المرض وغیر المرض

علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی نجران
عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال اذا طلقت المرأة ثم توفی عنها زوجها
وهی فی عدة منه لم تحرم علیه فانها ترثه وهو یرثها ما دامت فی الدم من حیضتها الثانیة
من التطلیقتین الاولتین فان طلقها الثالثة فانها لا ترث من زوجها شیئا ولا یرث منها **محمد** بن
یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکیر عن زرارة قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن الرجل یطلق
المرأة فقال ترثه ویرثها ما دام له علیها رجعة **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن
الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا طلق الرجل وهو صحیح لا رجعة له علیها لم ترثه ولم یرثها

باب میراث المتزوجة
باب میراث المطلقات

د قال هو يرث ويورث مالم تر الدم من الحيضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلق الثالثة وهو مريض قال ترثه مادام في مرضه وان كان الى سنة **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته مادام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه فقلت له فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الحلبي وابي بصير وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ذلك وهي مقيمة عليه لم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت الذي صنع ولا ميراث لها

باب ميراث ذوي الارحام مع الموالي

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه لم يكن يأخذ ميراث احد من مواليه وله قرابة كان يدفع الى قرابته **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط الموالي **محمد** بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن الحسن بن الجهم عن حنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء للموالي فقال ليس لهم من الميراث الا ما قال الله عز وجل الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن فضال عن ابن ابي الحمراء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء للموالي من الميراث فقال ليس لهم شيء الا الترب يعني التراب **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي صلوات الله عليه اذا مات مولى له وترك ذا قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئا ويقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض **احمد** بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن الخثيم الكاتب عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن سنان عن عمرو الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسأله رجل عن رجل مات وترك ابنة اخت له وترك موالي وله عندي الف درهم ولم يعلم بها احد فجاءت ابنة اخته فرهنت عندي مصحفا فاعطيتها ثلثين درهما فقال ابو عبد الله عليه السلام حين قلت له علم بها احد قلت لا قال فاعطها اياها قطعة قطعة

باب ميراث ذوي الارحام

ولا يعلما احداً **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه لا يأخذ ميراث مولى اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض وكان يدفع ماله اليهم **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما فقال انظروا هل تجدون له وارثاً فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال مولاه الميت ثم دفع اليهما بقية المال **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق بن عمار قال مات مولى لعلي بن الحسين عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثاً فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ثابت مثله

باب ميراث الغرقى واصحاب الهدم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم ايهم مات قبل صاحبه فقال يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب علي عليه السلام **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله الا انه قال كذلك وجدناه في كتاب علي عليه السلام **علي** بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل قال فقال يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئاً قال وما ادخل قلت لو ان رجلين اخوين احدهما مولاي والآخر مولى الرجل لاحدهما مائة الف درهم والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولاً كان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لقد سمعها وهو هكذا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل وامرأته سقط عليهما البيت فماتا قال يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل قال قلت فان ابا حنيفة قد ادخل عليهم في هذا شيئاً قال واي شيء ادخل عليهم قلت رجلين اخوين اعجميين ليس لهما وارث الا مواليهما احدهما له مائة الف درهم معروفة والآخر ليس له شيء ركبا في سفينة فغرقا فاخرجت المائة الف كيف يصنع بها قال تدفع الى موالي الذي ليس له شيء فقال كان ما ادخل فيها صدق وهو هكذا ثم قال يدفع المال الى موالي الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر مال يرثه موالي الآخر فلا شيء لورثته

باب ميراث الغرقى

علی بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن احدهما عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه باليمن فی قوم انهدمت عليهم دارلهم فبقی منهم صبيان احدهما مملوك والآخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له واعتق الآخر **علی** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر عليه السلام فی الرجل يسقط عليه وعلى امرأته بيت قال يورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يرثون مما يورث بعضهم بعضا شيئا **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله رفعه ان امير المؤمنين عليه السلام قضى فی رجل وامرأة ماتا جميعا فی الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المرأة فجعل الميراث للرجل وقال انه مات بعدها **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن مختار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابی حنيفة يا ابا حنيفة ما تقول فی بيت سقط على قوم وبقی منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو حر ويعتق هذا فيجعل مولى له

باب مواريث القتلى ومن يرث من الدية ومن لا يرث

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلی بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما فی بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علی عليه السلام واصحابه وهی مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا له انها كانت حبلى ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال فسألهم ايهما مات قبل صاحبه فقيل ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابی الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثی الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذی ورثته من ابنها وورث قرابة المرأة الميتة الباقی ثم ورث الزوج ايضا من دية امرأته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المرأة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذی رمت به حين فزعت قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة **ابن محبوب** عن ابن ايوب عن سليمن بن خالد عن ابی عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه فی دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا **ابن محبوب**

باب مواريث القتلى

عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه
ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا **علي** بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
الدية يرثها الورثة على فرائض المواريث الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا **حميد**
بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة وعلي بن رباط عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ويترك دينا
وليس له مال فياخذ اولياؤه الدية عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت فان لم يترك شيئا قال نعم
انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل للاخوة
من الام من الدية شيئا قال لا

باب ميراث القاتل

باب ميراث القاتل **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث رجلان
قتل احدهما صاحبه **احمد** عن الحسين عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل قتل امه ايرثها قال سمعت ابي يقول ايما رجل ذو رحم قتل قريبه لم يرثه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد جميعا عن
جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده ولكن يكون
الميراث لورثة القاتل **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل امه قال لا يرثها
ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه **محمد** بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و
آله لا ميراث للقاتل **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت
دواء وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها قال فقال ان كان له عظم قد نبت عليه
اللحم عليها دية تسلمها الى ابيه وان كان حين طرحته علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او
غرة تؤديها الى ابيه قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمن عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله

علیہ السلام قال لا یقتل الرجل بولده اذا قتله ویقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا یرث الرجل اباه اذا قتله وان کان خطأ علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال المرأة ترث من دیة زوجها ویرث من دیتها مالم یقتل احدهما صاحبه الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن ابی یعفور قال قلت لابی عبد الله علیه السلام هل للمرأة من دیة زوجها وهل للرجل من دیة امرأته شئ قال نعم مالم یقتل احدهما الاخر علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا قتل الرجل اباه قتل به وان قتله ابوه لم یقتل به ولم یرثه الفضل بن شاذان قال لو ان رجلا ضرب ابنه غیر مسرف فی ذلک یرید تادیبه فقتل الابن من ذلک الضرب ورثه الاب ولم تلزمه الکفارة لان ذلک للاب وهو مامور بتادیب ولده لانه فی ذلک بمنزلة الامام یقیم حدا علی رجل فمات فلا دیة علیه ولا یسمی الامام قاتلا وان ضربه ضربا مسرفا لم یرثه الاب فان کان بالابن جرح او جراح فبطه الاب فمات من ذلک فان هذا لیس بقاتل ولا کفارة علیه وهو یرثه لان هذا بمنزلة الاب والاستصلاح والحاجة من الولد الی ذلک والی شبهه من المعالجات ولو ان رجلا کان راکبا علی دابة فاوطأ الدابة اباه واخاه فمات لم یرثه ولو کان یسوق الدابة او یقودها فوطئت الدابة اباه او اخاه فمات ورثه وکانت الدیة علی عاقلته لغیره من الورثة ولم یلزمه الکفارة ولو انه حفر بئرا فی غیر حقه او اخرج کنیفا او ظله فاصاب شئ منها وارثا له فقتله لم یلزمه الکفارة وکانت الدیة علی العاقلة وورثه لان هذا لیس بقاتل الا تری انه لو کان فعل ذلک فی حقه لم یکن بقاتل ولا وجب فی ذلک دیة ولا کفارة فاخراجه ذلک الشئ فی غیر حقه لیس هو بقتل لان ذلک بعینه یکون فی حقه فلا یکون قتلا وانما الزم الدیة فی ذلک اذا کان فی غیر حقه احتیاطا للدماء ولئلا یبطل دم امرئ مسلم ولئلا یتعدی الناس حقوقهم الی ما لا حق لهم فیه وکذلک الصبی والمجنون لو قتلا لورثا وکانت الدیة علی العاقلة والقاتل یحجب وان لم یرث قال ولا یرث القاتل من المال شیئا لانه ان قتل عمدا فقد اجمعوا انه لا یرث وان قتل خطأ فکیف یرث وهو یؤخذ منه الدیة وانما منع القاتل المیراث احتیاطا للدماء المسلمین لئلا یقتل اهل المواریث بعضهم بعضا طمعا فی المواریث

باب میراث اهل الملل

علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن جمیل وهشام عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال فیما روی الناس عن النبی صلی الله علیه وآله انه قال لا یتوارث اهل ملتین فقال نرثهم ولا یرثونا ان الاسلام لم یزده فی حقه الا شدة علی عن ابیه عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس قال سمعت ابا جعفر علیه السلام یقول لا یرث الیهودی والنصرانی المسلم ویرث المسلم الیهودی والنصرانی علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن زرعة عن

سماعة قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل المسلم هل یرث المشرک قال نعم و لا یرث المشرک المسلم **عنه** عن موسی بن بکر عن عبد الله بن اعین قال قلت لابی جعفر علیه السلام جعلت فداک النصرانی یموت و له ابن مسلم ایرثه قال فقال نعم ان الله لم یزده بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم و لا یرثونا **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابی عبد الله علیه السلام قال المسلم یحجب الکافر و یرثه و الکافر لا یحجب المومن و لا یرثه **علی** بن ابراهیم عن ابن محبوب عن ابی ولاد قال سمعت اباعبد الله علیه السلام یقول المسلم یرث امرأته الذمیة و لا یرثه

باب

آخر من میراث اهل الملل **علی** بن ابراهیم عن ابیه و محمد بن یحیی عن احمد بن محمد و عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد جمیعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالک بن اعین عن ابی جعفر علیه السلام قال سألته عن نصرانی مات و له ابن اخ مسلم و ابن اخت مسلم و للنصرانی اولاد و زوجة نصاری قال فقال اری ان یعطی ابن اخیه المسلم ثلثی ما ترکه و یعطی ابن اخته ثلث ما ترک ان لم یکن له ولد صغار فان کان له ولد صغار فان علی الوارثین ان ینفقا علی الصغار مما ورثا من ابیهم حتی یدرکوا قیل له کیف ینفقان قال فقال یخرج وارث الثلثین ثلثی النفقة و یخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادرکوا قطعوا النفقة عنهم قیل له فان اسلم الاولاد و هم صغار قال فقال یدفع ما ترک ابوهم الی الامام حتی یدرکوا فان بقوا علی الاسلام دفع الامام میراثهم الیهم و ان لم یبقوا علی الاسلام اذا ادرکوا دفع الامام میراثه الی ابن اخیه و ابن اخته المسلمین یدفع الی ابن اخیه ثلثی ما ترک و یدفع الی ابن اخته ثلث ما ترک **ابن محبوب** عن علی بن رئاب عن ابی بصیر عن ابی جعفر علیه السلام قال سألته عن رجل مسلم مات و له ام نصرانیة و له زوجة و ولد مسلمون قال فقال ان اسلمت امه قبل ان یقسم میراثه اعطیت السدس قلت فان لم یکن له امرأة و لا ولد و لا وارث له سهم فی الکتاب من المسلمین و امه نصرانیة و له قرابة نصاری ممن له سهم فی الکتاب لو کانوا مسلمین لمن یکون میراثه قال ان اسلمت امه فان جمیع میراثه لها و ان لم تسلم امه و اسلم بعض قرابته ممن له سهم فی الکتاب فان میراثه له و ان لم یسلم من قرابته احد فان میراثه للامام **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عبد الله بن مسکان عن ابی عبد الله علیه السلام قال من اسلم علی میراث قبل ان یقسم فله میراثه و ان اسلم بعد ما قسم فلا میراث له **علی** عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام قال من اسلم علی میراث من قبل ان یقسم المیراث فهو له و من اسلم بعد ما قسم فلا میراث له و من اعتق علی میراث قبل ان یقسم المیراث فهو له و من اعتق بعد ما قسم فلا میراث له و قال فی المرأة اذا اسلمت قبل ان یقسم المیراث فلها المیراث

باب آخر من میراث اهل الملل

باب ان میراث اهل الملل ... علی کتاب الله وسنة نبیه

باب ان ميراث اهل الملل بينهم على كتاب الله وسنة نبيه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا صلوات الله عليه كان يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي صلوات الله عليه في المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء حظوظهن منه **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ان اهل الكتاب والمجوس يرثون ويورثون ميراث الاسلام من وجه القرابة التي يجوز في الاسلام ويبطل ما سوى ذلك من ولاداتهم مثل الذي يتزوج امه او اخته او ابنته من ذوات المحارم فانهم يرثون من جهة الانساب المستقيمة لا من جهة الانساب المعوجة وقال الفضل المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح فان مات مجوسي وترك امه وهي اخته وهي امرأته فالمال لها من قبل انها ام وليس لها من قبل انها اخت وانها زوجة شئ فان ترك امه وهي اخته وابنته فللام السدس وللابنة النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس لها من قبل انها اخت شئ لان الاخت لا ترث مع الام وان ترك ابنته وهي اخته وهي امرأته فان هذه اخته لامه فلها النصف من قبل انها ابنته والباقي رد عليها ولا ترث من قبل انها اخته ولا من قبل انها زوجة شيئا وان ترك اخته وهي امرأته واخاه فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا ترث من قبل انها امرأته شيئا وهذا كله على هذا المثال ان شاء الله فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم مات فان ترك ثلث بنات المال بينهن بالسوية فان ماتت احدى الابنتين فانها تركت امها وهي اختها لابيها وتركت اختها لابيها وامها فالمال للام التي هي اختها لابيها لانه ليس للاخوة والاخوات مع احد الوالدين شئ

باب من يترك من الورثة بعضهم مسلمون وبعضهم مشركون

باب في من يترك من الورثة بعضهم مسلمون وبعضهم مشركون **احمد** بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابن رباط رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في يهودي او نصراني يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم

باب میراث الممالیک

باب ميراث المماليك **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن

اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى
من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال يشترى امه
وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة و
الميت حر اشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وله ابن مملوك
قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن مسكان
عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول في الرجل
الحر يموت وله ام مملوكة قال يشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها علي بن ابراهيم عن ابيه عن
محمد بن جعفر عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك
مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال تشتريان من مال الميت ثم يعتقان ويورثان قلت
أرأيت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك ويقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر
القيمة قلت أرأيت لو انهما اشتريا ثم عتقا ثم ورثاه من بعد من كان يرثهما قال يرثهما موالي ابنهما لانهما اشتريا
من مال الابن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان تشترى امه
من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم في الكتاب محمد عن الفضل
بن شاذان عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابي يعقوب عن اسحق بن عمار قال مات مولى لعلي بن الحسين
عليهما السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ان له ابنتان باليمامة مملوكتين فاشتراهما
من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال قال الفضل فان قال قائل فان ابى مولى المملوك ان يبيعه وامتنع
من ذلك يجبر عليه قيل نعم لانه ليس له ان يمتنع وهذا الحكم لازم لانه يرد عليه قيمته تاما فلا ينتقص
منه شيئا وفي امتناعه فساد المال وتعطيله وهو منهي عن الفساد فان قال فانها كانت ام ولد لرجل
فكره الرجل ان يفارقها لحبه لها وخشي ان لا يصبر عنها وخاف الغيرة ان تصير الى غيره هل تؤخذ
منه ويفرق بينها وبين من يمنعها قلنا فالحكم يوجب شريها فان خشي الرجل ما ذكرت واحب
ان لا يفارقها فله ان يعتقها ويجعل مهرها عتقها حتى لا يخرج من ملكه ثم يدفع اليها ما ورثت
فان قال انها ورثت اقل من قيمتها ورثت النصف من قيمتها او الثلث او الربع قيل له يعتق منها بحساب

ماورثت فان شاء صاحبها ان يستسعيها فيما بقي من قيمتها فعل ذلك وان شاء يخدمه بحساب ما
منها فعل ذلك فان قال كانت قيمتها عشرة الاف درهم وورثت عشرة دراهم او درهما واحدا او اقل
من ذلك قيل لا يبلغ قيمة المملوكة اكثر من خمسة الف درهم الذي هو دية الحرة المسلمة ان كان
ماورثت جزءا من قيمتها او اكثر من ذلك اعتق منها بمقدار ذلك وان كان اقل من جزء من ثلثين
جزءا لم يعبأ بذلك ولم يعتق منها شيء فان كان جزء وكسرا او جزئين وكسرا لم يعبأ بالكسر كما ان الزكوة
تجب في المأتين ثم لا تجب حتى يبلغ مائتين واربعين ثم لا تجب ما بين الاربعينات شيء
كذلك هذا فان قال لم جعل ذلك جزءا من ثلثين دون ان تجعله جزءا من عشرة او جزءا من ستين
او مائتين او اقل او اكثر قيل له ان الله عز وجل يقول في كتابه يسئلونك عن الاهلة قيل هي مواقيت
للناس هي الشهور فجعل المواقيت هي الشهور واتم الشهور ثلثون يوما وكان الذي يجب لها
من الرق والعتق من طريق المواقيت التي وقتها الله عز وجل للناس فان قال فما قولك فيمن
اوصى لرجل بجزء من ماله ومات ولم يبين هل يجعل له جزءا من ثلثين جزءا من ماله كما فعلته
للعتق قيل له لا ولكنه يجعل جزءا من عشرة من ماله لان هذا ليس هو من طريق المواقيت وانما
هذا من طريق العدد فلما ان كان اصله العدد كله الذي لا تكرار فيه ولا نقصان فيه عشرة
فاخذنا الاجزاء من ذلك لان ما زاد على عشرة فهو تكرار لانك تقول احدى عشر واثنى عشر وثلثة
عشر وهذا التكرار الحساب الاول وما نقص من عشرة فهو نقصان عن حد كمال اصل الحساب
وعن تمام العدد فجعلنا هذا الموصى له جزءا من عشرة اذا كان ذلك من طريق العدد وهكذا روينا عن ابي عبد الله عليه السلام
ان له جزءا من عشرة وجعلنا للعتق جزءا من ثلثين لانه من طريق المواقيت وهكذا جعل الله المواقيت للناس الشهور
كما ذكرنا فان قال فان وهب رجل للمملوك مالا هل يعتق بذلك المال كما اعتقته بالاول قيل له ان هذا لا يشبه
ذلك لان الميت لما ان مات لم يكن لذلك المال رب غير المملوك و لم يستحقه احد غير المملوك فيعتق بما
لا رب له والهبة لها رب قائم بعينه اذا اذن لنا عن المملوك رجع اليه به القائم وقد رضي ربه
بما صنع المملوك لا يشبه ذلك والحمد لله.

باب انه لا يتوارث الحر والعبد

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي نجران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن الفضيل بن يسار

باب انه لا يتوارث الحر والعبد

عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد لا يرث والطليق لا يورث

باب الرجل يترك وارثين

باب الرجل يترك وارثين احدهما حر والآخر مملوك **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله ام نصرانية و
للعبد ابن حر قيل أرأيت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثه ابن ابنها الحر

باب

باب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي
بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل كانت لامه مملوكة فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من اصحابنا فاشترى امه
واشترط عليها اني اشتريتك فاعتقك فاذا مات ابنك فلان ابن فلان فورثته اعطيتني نصف
ما ترثين على ان تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله فرضيت بذلك واعطته عهد الله
وعهد رسوله صلى الله عليه وآله لتفين له بذلك فاشتراها الرجل فاعتقها على ذلك الشرط
ومات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها قال فقال ابو جعفر عليه السلام لقد
احسن اليها واجر فيها ان هذا الفقيه والمسلمون عند شروطهم وعليها ان تفي له بما عاهدت الله
ورسوله صلى الله عليه وآله عليه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى
امير المؤمنين عليه السلام قال شرط الله قبل شرطك وابطل شرطه

باب ميراث المكاتب

باب ميراث المكاتب **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان كان
اشترط عليه انه ان عجز فهو مملوك رجع اليه ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه
ذلك ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في
رجل مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا نجيز
وصيتها له لانه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق **عنه**
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال يحسب
ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لاربابه الذين كاتبوه من ماله **عدة**
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن

عطية قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مكاتب مات ولم يؤد مكاتبته وترك مالا وولدا قال ان كان سيده حين
كاتبه اشترط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق وكان قد عجز عن نجم فما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق ان كان له ولد قبل
المكاتبة وان كان كاتبه بعد ولم يشترط عليه فان ابنه حر فيؤدي عن ابيه وما بقي عليه مما ترك
ابوه وليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤدي ما عليه فان لم يكن ابوه ترك شيئا فلا شيء عليه
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جاريته قال ان كان اشترط عليه
صار ابنه مع امه مملوكين وان لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرا وادى الى المولى بقية المكاتبة
وورث ابنه ما بقي **محمد** بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام في مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله ولد احرار
فقال ان عليا عليه السلام كان يقول يجعل ماله بينهم بالحصص **علي** بن ابراهيم عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا
قيمته مائة الف ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قال قلت من الضامن لجريرته قال
الضامن لجرائر المسلمين

باب ميراث المرتد عن الاسلام

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان
بن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد قال
فقال ماله لولده المسلمين **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله **ابن محبوب**
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتد الرجل المسلم
عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة فان قتل او مات قبل انقضاء العدة فهي ترثه في العدة ولا يرثها
ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام **ابن محبوب** عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن دين الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد
صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت امرأته منه ويقسم
ما ترك على ولده

باب ميراث المفقود

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن هشام
بن سالم قال سأل خطاب الاعور ابا ابراهيم عليه السلام وانا جالس فقال انه كان عند ابي اجير يعمل
عنده بالاجرة ففقدناه وبقي له من اجره شيء ولا نعرف له وارثا قال فاطلبوه قال فطلبناه

باب ميراث المرتد

باب المفقود

فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يديه قال فعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل
مالك حتى يجيء له طالب فان حدث بك حدث فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه **يونس**
عن ابن ابي ثابت وابن عون عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل
حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا بلدا قال
اطلبه قال فان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه **يونس** عن نصر بن حبيب صاحب الخان
قال كتبت الى عبد صالح وقد وقعت عندي مائتا درهم واربعة دراهم وانا صاحب فندق ومات (الصدقة)
صاحبها ولم اعرف له ورثة فرأيك في اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب
اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى يخرج **يونس** عن الهيثم بن روح صاحب الخان قال
كتبت الى عبد صالح اني اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجأة ولا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا
ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك المال فكتب اتركه على حاله **يونس** عن
اسحق بن عمار قال قال لي ابو الحسن عليه السلام المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم ميراثه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن دار
كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن بالبحر وماتت المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت
هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو
يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي ومنذ
كم غاب فقلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبته عشر سنين ثم يشتري فقلت له فاذا
انتظر به غيبته عشر سنين يحل شراؤها قال نعم **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن اسحق بن عمار قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات
الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فان فقد الرجل فلم يجيء فقال ان
كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا جاء ردوه عليه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام مثله **حميد** بن زياد عن الحسن بن
محمد عن ابن رباط وعن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته
عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل فاي شيء يصنع بميراث الرجل
الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكوة قال لا حتى يجيء قلت فاذا جاء يزكيه قال لا حتى
يحول عليه الحول في يده قلت فقد الرجل فلم يجيء قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم
فاذا جاء ردوه عليه **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المفقود يحبس ماله عن الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه

قسم ماله بين الورثة وان كان له ولد حبس المال وانفق على ولده تلك الاربع سنين

باب ميراث المستهل

علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المنفوس اذا تحرك ورث انه ربما كان اخرس علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد ذلك قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة قلت فان كانت امرأتين قال يجوز شهادتهما في النصف من الميراث حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في ميراث المنفوس من الدية قال لا يرث شيئا حتى يصيح ويسمع صوته علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن عون عن بعضهم عليهم السلام قال سمعته يقول ان المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يستهل ويسمع صوته

باب ميراث الخنثى

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مولود ولد له قبل وذكر كيف يورث قال ان كان يبول من ذكره فله الميراث وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يورث الخنثى من حيث يبول علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث يبول من حيث سبق بوله فان خرج سواء فمن حيث ينبعث فان كان سواء ورث ميراث الرجال والنساء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في مولود له ما للذكر وله ما للانثى قال يورث من الموضع الذي يبول ان بال من الذكر ورث ميراث الذكر وان بال من موضع الانثى ورث ميراث الانثى وعن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث قال ان كان اذا بال يبخى ببوله ورث ميراث الذكر وان كان لا يبخى ببوله

ورث ميراث الانثى وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام في المولود له ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما جميعا قال من ايهما سبق قيل فان خرج منهما جميعا قال فمن ايهما استدر قيل فان استدرا جميعا قال فمن ابعدهما

باب آخر منه

باب آخر منه

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن اسحق القرازي قال سئل وانا عنده يعني ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس معه ناس فيدعو الله ويجيل بالسهام على اي ميراث يورثه ميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك خرج ورثه عليه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام ان الله عزوجل يقول فساهم فكان من المدحضين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء قال يقرع الامام والمقرع به يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم يجال السهم على ما خرج ورث عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدعو الله ويجال السهام عليه على اي ميراث يورثه ميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك خرج عليه ورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية تجال السهام عليها يقول الله فساهم فكان من المدحضين قال وما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال

باب

باب

علي بن محمد عن محمد بن سعيد الاذربيجاني ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان جميعا عن موسى بن محمد اخي ابي الحسن الثالث عليه السلام ان يحيى بن اكثم سأله في المسائل التي سأله عنها قال اخبرني عن الخنثى وقول علي عليه السلام فيه يورث الخنثى من المال من ينظر اليه اذا بال وشهادة الجار الى نفسه لا تقبل مع انه عسى ان يكون امرأة وقد نظر اليها الرجال او عسى ان يكون رجلا وقد نظر اليه النساء وهذا مما لا يحل فاجابه ابو الحسن الثالث عليه السلام عنها اما قول علي صلوات الله عليه في الخنثى انه

يورث من المال فهو كما قال ويبطر قوم عدول ياخذ كل واحد منهم مرآة ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرآة شيئا فيحكمون عليه

باب آخر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن القسم الجوهري عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولد على عهد امير المؤمنين صلوات الله عليه مولود له راسان وصدران في حقو واحد فسئل امير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الآخر نائما ورث ميراث اثنين ۲ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن حريز بن عبد الله مثله عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة قال رايت بفارس امرأة لها راسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه قال وحدثنا غيره انه راى رجلا كذلك وكانا حائكين يعملان جميعا على حقو واحد

باب ميراث ابن الملاعنة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول اذا مات ابن الملاعنة ورثه اخوته قسم ماله على سهام الله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس الى امه اخواله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الملاعن ان اكذب نفسه قبل اللعان ردت اليه امرأته وضرب الحد وان ابى الا لم تحل له ابدا وان قذف رجل امرأته كان عليه الحد وان مات ولده ورثه اخواله فان ادعاه ابوه لحق به وان مات ورثه الابن ولم يرثه الاب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام عن ولد الملاعنة من يرثه قال امه فقلت ان ماتت امه من يرثه قال اخواله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها ولده هل ترد عليه قال لا ولا كرامة لا ترد عليه ولا تحل له الى يوم القيمة قال وسالته من يرث الولد قال امه فقلت ارأيت ان ماتت الام وورثها الغلام ثم مات الغلام بعد من يرثه قال اخواله فقلت ان اقربه الاب هل يرث الاب قال نعم ولا يرث الاب الابن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه

يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله **على** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى فلما وضعت ادعى ولدها واقربه وزعم انه منه قال يرد اليه ولده ولا يرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه ولده قال لا نعم يرد اليه ولا ادع ولده ليس له ميراث واما الامرأة فلا تحل له ابدا فسألته من يرث الولد قال اخواله قلت ارأيت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت فهو يرث اخواله قال نعم **عنه** عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته قال يلحق الولد بامه ويرثه اخواله ولا يرثهم فسألته عن الرجل ان اكذب نفسه قال يلحق به الولد **ابو علي** الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عيس بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه قال اما الامرأة فلا ترجع اليه ولكن ارد اليه الولد ولا ادع ولده ليس بميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد بابن الزانية جلد الحد **وقال** الفضل ابن الملاعنة لا وارث له من قبل ابيه وانما ترثه امه واخوته لامه واخواله على نحو ميراث الاخوة من الام وميراث الاخوال والخالات فان ترك ابن الملاعنة ولدا فالمال بينهم على سهام الله وان ترك الام فالمال لها وان ترك اخوة فعلى ما بيّنا من سهام الاخوة للام فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما بالسوية وان ترك اخوة وجدة فالمال بين الاخوة والجد بالسوية الذكر والانثى فيه سواء وان ترك اخا وجدا فالمال بينهما نصفان وان ترك ابن اخيه وجده فالمال للجد لانه اقرب ببطن ولا يشبه هذا ابن الاخ للاب والام مع الجد وان ترك امه وامرأته فللمرأة الربع وما بقي فللام وان ترك ابن الملاعنة امرأته وجده ابا امه وخاله فللمرأة الربع وللجد الثلث وما بقي رد عليه لانه اقرب الارحام فان ترك جدة واخته فالمال بينهما نصفان ابنة ملاعنة ماتت وتركت زوجها وابن اختها وجدها فللزوج النصف وما بقي فللجد لانه كان ترك اخا لام وابن اخ لام فالمال للاخ

باب آخر في ابن الملاعنة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين لان جنايته على الامام

باب

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسحق بن عمار قال

باب آخر في ابن الملاعنة

باب

سالت ابا ابراهيم ع عن رجل ادعته النساء دون الرجال سرعا ذهبت بحالها انقرضوا وصار رجل و

زوجته فادخلوه في منازلهم وفي يد رجل دار فبعث اليه عصبة الرجال والنساء الذين انقرضوا وافناهم

الله ان يعطي حقهم من ليس منهم وتدعى الرجل الذي في يده الدار قصته وانه مدعى كما وصفت

لك واشتبه عليه الامر لا يدري ليدفعها الى الرجل او الى عصبة النساء او عصبة الرجال قال فقال لي

يدفعها الى الذي يعرف ان الحق لهم على معرفته التي يعرفونه يعني عصبته النساء لانهم يعرفون لهذا المدعى

ميراث يدعونه النساء له

باب ميراث ولد الزنا

باب ميراث ولد الزنا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدة وايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس ذلك له ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته ووليدته

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا كتابا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن سالم عن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على وليدة حراما ثم اشتراها فادعى ابنها قال فقال لا يورث منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على نحو ميراث ابن الملاعنة

باب آخر منه

باب آخر منه

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن رئاب عن حنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات فلم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع والحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله ع في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال اذا ولدت

اصابها الولد فلا يبيعها ويجعل له نصيبا من داره قال فقيل له رجل يطلب جارية وانه لم يكن يبيعها في حياته وانه اتهمها وحبلت
فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل نصيبا من داره وماله وليست هذه مثل تلك محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ان رجلا من الانصار اتى ابي فقال له
اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطاها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت
نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت الجارية قال فقال له
ابي لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا

باب الحميل

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وعن
صفوان بن يحيى جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال واي شيء
الحميل قال قلت له المرأة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه
فيقول هو اخي وليس لهم بينة الا قولهم قال فقال فما يقول الناس فيه عندكم قلت لا يورثونهم لانه لم يكن
لهم على ولادتهم بينة وانما هي ولادة الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او ابنتها لم تزل مقرة به و
اذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما لم يزالوا مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا
ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات فقال الميراث للاخ يصدقان محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال واي شيء الحميل فقال المرأة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير
فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول اخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما فقال فما تقول
من قبلكم قلت لا يورثونهم لانهم لم يكن لهم على ذلك بينة انما كانت ولادة في الشرك قال سبحان الله
اذا جاءت بابنها او بابنتها معها لم تزل به مقرة واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة من عقولهما ولا يزالا مقرين
بذلك ورث بعضهم من بعض

باب الاقرار بوارث آخر

قال الفضل بن شاذان ان مات الرجل وترك ابنين وابنتين فاقر
احدهم باخ آخر فانه انما اقر على نفسه وعلى غيره وانما يجوز اقراره على نفسه ولا يجوز اقراره على غيره و
لا على اخوته واخواته فيلزمه في حصته للاخ الذي اقر به نصف سدس جميع المال وان ترك ثلث
بنات فاقرت احداهن باخت ردت على التي اقرت لها ربع ما في يديها وان ترك اربع بنات واقرت
واحدة منهن باخ ردت على الذي اقرت له ثلث ما في يديها وهو نصف سدس المال فان ترك ابنين
ادعى احدهما اخا وانكر الآخر فانه يرد هذا المقر على الذي ادعاه ثلث ما في يديه فان مات احدهما لم يورث ثلثه

لان الدعوى انما كان على ابيه ولم يثبت نسب المدعى بدعوى هذا على ابيه

باب اقرار بعض الورثة

باب اقرار بعض الورثة بدين **علی** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابی عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن يحيى عن الشعبی عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابی جعفر عليه السلام ونحن جماعة كنا ننتظر ان يخرج اذ جاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر فقال لها القوم ما تريدين منه قالت اريد ان اسأله عن مسئلة فقالوا لها هذا افقه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجی مات وترك الف درهم وكان لی عليه من صداقی خمس مائة درهم فاخذت صداقی واخذت ميراثی ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له فقال الحكم فبينا انا احسب ما يصيبها اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فقال ما هذا الذی اراك تحرك به اصابعك يا حكم فاخبرته بمقالة المرأة وما سألت عنه فقال ابو جعفر عليه السلام اقرت بثلث ما فی يديها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رأيت احدا افهم من ابی جعفر عليه السلام **قال** الفضل بن شاذان وتفسير ذلك ان الذی على الزوج صار الف وخمس مائة درهم للرجل الف ولها خمس مائة هو ثلث الدين وانما جاز اقرارها فی حصتها فلها مما ترك الميت الثلث وللرجل الثلثان فصار لها مما فی يديها الثلث وترد الثلثان على الرجل والدين استغرق المال كله فلم يبق شئ يكون لها من ذلك الميراث ولا يجوز اقرارها على غيرها **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن محمد بن ابی حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابی عبد الله عليه السلام فی رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك فی حصته

باب

باب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابی الحسن الرضا قال دخلت عليه وسلمت وقلت جعلت فداك ما تقول فی رجل مات وليس له وارث الا اخ له من الرضاعة يرثه قال نعم اخبرنی ابی عن جدی ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من شرب من لبننا او ارضع لنا ولدا فنحن آباؤه

باب من مات وليس له وارث

باب من مات وليس له وارث **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام قال من مات وترك دينا فعلينا دينه والينا عياله ومن مات وترك مالا فلورثته ومن مات وليس له موالی فماله من الانفال **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الانفال **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابی الحسن الاول عليه السلام قال الامام وارث من لا وارث له **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام فی قول الله عز وجل يسئلونك عن الانفال قال من مات وليس له مولى فماله من الانفال

باب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن داود عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل على عهد امير المؤمنين ولم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين ميراثه الى همشهريجه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خلاد السندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول في الرجل يموت ويترك مالا وليس له احد اعط الميراث همشاريجه

باب ان الولاء لمن اعتق

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث بريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة اعتقي فان الولاء لمن اعتق. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وآله ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق. صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى عبدا له اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتق. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتق الا ان يكون له وارث غيرها

باب

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى ابنة حمزة قال الحسن فهذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى ابنة كما تروي العامة وان المرأة ايضا ترث الولاء ليس كما تروي العامة

باب ولاء السائبة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك منه المولى ورضي بذلك المملوك فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اليس قد فرض الله على العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها فقلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال يذهب فيوالي من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء

لمن اعتق قال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه
ايلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا ابن محبوب عن ابن رئاب عن عمار
بن ابي الاحوص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة
فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه و
آله وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قلنا له فان
سكت حتى يموت ولم يتوال احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من
ميراثه شيء وليشهد على ذلك ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سأل ابو عبد الله
عليه السلام عن السائبة فقال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي
من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين ابن محبوب عن
ابي ايوب عن يزيد بن معاوية العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة
فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق
اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت
على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه وان كان توالى قبل
ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وجريرته كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه
قال وان لم يكن توالى الى احد من المسلمين حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه قال وان كانت الرقبة على ابيه
تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من
الرجال قال ويكون الذي اشتراه واعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين
احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا
منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه
اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس عن
هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك اعتق سائبة

قال يتولاه من شاء وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه

باب نادر محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتبة بين شريكين يعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الباقي يوما ويخدم نفسها يوما قلت فان ماتت وتركت مالا قال المال بينهما نصفان بين الذي اعتق وبين الذي يمسك عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان مكاتبا اتى امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة واحدة وسألته ان يأخذه كله ضربة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه امير المؤمنين عليه السلام فقال صدق فقال له مالك لا تأخذ المال وتمضي عتقه فقال ما اخذ الا النجوم التي شرطت واتعرض من ذلك لميراثه فقال له امير المؤمنين عليه السلام فانت احق بشرطك تم كتاب المواريث والحمد لله رب العالمين

كتاب الحدود

بسم الله الرحمن الرحيم

باب التحديد قال حدثني محمد بن يحيى ومحمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام حد يقام في الارض ازكى فيها من مطر اربعين ليلة وايامها احمد بن مهران عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في قول الله عز وجل يحيي الارض بعد موتها قال ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالا فيحيون العدل فتحيا الارض لاحياء العدل ولاقامة الحد فيه انفع في الارض من القطر اربعين صباحا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اقامة حد خير من مطر اربعين صباحا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمن عن علي بن الحسن بن علي بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لسعد بن عبادة ان الله جعل لكل شيء حدا وجعل على كل من تعدى حدا من حدود الله عز وجل حدا وجعل ما دون الاربعة الشهداء مستورا على المسلمين عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في نصف

الجلدة و ثلث الجلدة يوخذ بنصف السوط و ثلثي السوط **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لكل شئ حدا و من تعدى ذلك الحد كان له حد **ابو علي**
الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن ابن ادريس بن يزيد الكوفي عن عمرو بن قيس قال قال
ابو عبد الله عليه السلام يا عمرو بن قيس اشعرت ان الله عز و جل ارسل رسولا و انزل عليه كتابا و انزل في الكتاب
كل ما يحتاج اليه و جعل عليه دليلا يدل عليه و جعل لكل شئ حدا و لمن جاوز الحد حدا قال قلت
و كيف لمن جاوز الحد حدا قال ان الله حد في الاموال ان لا توخذ الا من حلها فمن اخذها من غير حلها
قطعت يده حدا لمجاوزة الحد فان الله عز و جل حد ان لا ينكح النكاح الا من حله فمن فعل غير ذلك ان
كان عزبا حد و ان كان محصنا رجم لمجاوزته الحد **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حفص بن عون رفعه
قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله ساعة امام عادل افضل من عبادة سبعين سنة و حد يقام لله
في الارض افضل من مطر اربعين صباحا **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن
عن سليمن بن اخي ابي حسان العجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما خلق الله حلالا و لا حراما
الا و له حد كحدود داري هذه ما كان من الطريق فهو من الطريق و ما كان من الدار فهو من الدار
حتى ارش الخدش فما سواه و الجلدة و نصف الجلدة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن
عاصم بن حميد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجم حد الله الاكبر و الجلد حد الله الاصغر
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حسين بن المنذر عن عمرو بن قيس الماصر عن ابي جعفر
عليه السلام قال سمعته يقول ان الله تبارك و تعالى لم يدع شيئا يحتاج اليه الامة الى يوم القيمة الا
انزله في كتابه و بينه لرسوله و جعل لكل شئ حدا و جعل عليه دليلا يدل عليه و جعل على من تعدى
الحد حدا **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود
بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب النبي صلى الله عليه و آله قالوا لسعد بن
عبادة ارأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف
قال فخرج رسول الله صلى الله عليه و آله فقال ماذا يا سعد قال سعد قالوا لو وجدت على بطن
امرأتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة الشهود
فقال يا رسول الله بعد رأي عيني و علم الله ان قد فعل قال اي و الله بعد رأي عينك و علم الله
ان قد فعل لان الله تبارك و تعالى قد جعل لكل شئ حدا و جعل لمن تعدى ذلك الحد حدا **عدة**
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان في كتاب علي صلوات الله عليه انه كان يضرب بالسوط و بنصف السوط و ببعضه في الحدود
و كان اذا اتى بغلام و جارية لم يدركا لا يبطل حدا من حدود الله قيل له و كيف كان يضرب قال كان يأخذ

السوط بيده من وسطه او من ثلثه ثم يضرب به على قدر اسنانهم ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل

باب الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك

باب الرجم والجلد

حدثني محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنا الرجل المحصن رجم ولم يجلد علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم وباسناده عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الرجم في القران قول الله تبارك وتعالى اذا زنا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة وباسناده عن يونس عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها فجلد مائة ونفي سنة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد واذكروا ان عليا عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله عليه السلام وقال ما نعرف هذا اي لم يحد رجلا حدين رجم وضرب في ذنب واحد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليهما السلام قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها

باب ما يحصن وما لا يحصن وما لا يوجب الرجم على المحصن

باب ما يحصن وما لا يحصن

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل اذا زنا وعنده السرية والامة يطأها تحصنه والامة تكون عنده فقال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطأها فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده امرأة متعة اتحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة اتحصنه قال لا انما ذلك على الشيء الدائم عنده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن الحرث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب فجورا وهو بالحجاز فقال يضرب

حد الزاني مائة جلدة ولا رجم قلت فان كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في السجن لا يقدر ان يخرج اليها ولا تدخل هي عليه أرأيت ان زنا في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة جلدة **علی** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس عن حريز قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحصن قال فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم الا ان يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل **عنه** عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له الجارية أتحصنه قال فقال نعم انما هو على وجه الاستغناء قال قلت والمرأة المتعة قال فقال لا انما ذلك على الشيء الدائم قال قلت فان زعم انه لم يكن يطأها قال فقال لا يصدق وانما وجب ذلك عليه لانه يملكها **عنه** عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير قال قال لا يكون محصنا حتى تكون عنده امرأة يغلق عليهما بابه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله أيرجم قال لا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه خيار اذا اعتق قال لا رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول **ابو علی** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه قال الحد في السفر الذي ان زنا لم يرجم ان كان محصنا قال اذا قصر فافطر **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدرأ عنه الرجم ويضرب حد الزاني قال وقضى في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنا في السجن قال عليه الحد ويدرأ عنه الرجم **علی** عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اخبرني عن الغائب عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غائب عنها قال لا يرجم الغائب عن اهله ولا المملك الذي لم يبن باهله ولا صاحب المتعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون محصنا

قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن

باب

الصبي يزني بالمرأة المدركة والرجل يزني بالصبية غير المدركة **علی** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمن بن خالد عن ابي بصير

عن ابی عبد الله علیه السلام فی غلام صغیر لم یدرک ابن عشر سنین زنا بامرأة قال یجلد الغلام دون الحد
وتجلد المرأة الحد كاملا قیل له وان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذی نكحها لیس بمدرک ولو كان
مدركا رجمت **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكیر قال سألت ابا عبد الله علیه السلام
فی اخر ما لقیته عن غلام لم یبلغ الحلم وقع علی امرأة وفجر بامرأة ای شیء یصنع بهما قال یضرب الغلام
دون الحد ویقام علی المرأة الحد قلت جاریة لم تبلغ وجدت مع رجل یفجر بها قال تضرب الجاریة
دون الحد ویقام علی الرجل الحد **الحسین** بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسین بن علی عن ابان عن
ابی العباس عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا یحد الصبی اذا وقع علی المرأة ویحد الرجل اذا وقع علی الصبیة

باب ما یوجب الجلد

باب ما یوجب الجلد

علی بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی جمیعا
عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال حد الجلد ان یوجدا فی لحاف والرجلان
یجلدان اذا وجدا فی لحاف واحد والمرأتان تجلدان اذا وجدتا فی لحاف واحد الحد **علی** بن ابراهیم
عن محمد بن عیسی بن عبید عن یونس عن مفضل بن صالح عن زید الشحام عن ابی عبد الله علیه السلام
فی الرجل والمرأة یوجدان فی لحاف واحد قال یجلدان مائة غیر سوط **علی** عن ابیه عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال سمعته یقول حد الجلد فی الزنا ان یوجدا فی لحاف واحد
والرجلان یوجدان فی لحاف واحد والمرأتان توجدان فی لحاف واحد **حمید** بن زیاد عن ابن
سماعة عن غیر واحد ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحكم جمیعا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله قال
قال ابو عبد الله علیه السلام اذا وجد الرجل والمرأة فی لحاف واحد قامت علیهما بذلک بینة ولم یطلع منهما علی ما سوی
ذلک جلد كل واحد منهما مائة جلدة **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی
عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول اذا وجد الرجل والمرأة فی لحاف واحد
جلدا مائة جلدة **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن اسمعیل بن بزیع عن محمد بن الفضیل
عن ابی الصباح الكنانی عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل والمرأة یوجدان فی لحاف واحد جلدا
مائة مائة **محمد** بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان وعلی بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن ابن ابی عمیر عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول كان علی صلوات الله علیه اذا وجد الرجل
فی لحاف واحد ضربهما الحد واذا وجد المرأتین فی لحاف ضربهما الحد **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن
علی بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال اذا شهد الشهود علی الزانی انه قد جلس
منها مجلس الرجل من امرأته اقیم علیه الحد قال وكان علی علیه السلام یقول اللهم ان امكنتنی من المغیرة لارمینه
بالحجارة **احمد** بن محمد عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن
امرأة وجدت مع رجل فی ثوب قال یجلدان مائة جلدة **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن محبوب

عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه اذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدهما حد الزاني مائة جلدة كل واحد منهما وكذلك المرأتان اذا وجدتا في لحاف واحد مجردتين جلدهما كل واحدة منهما مائة جلدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابنا فقال له حدثني عن الرجلين اذا اخذا في لحاف واحد فقال له كان علي صلوات الله عليه اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال له عباد انك قلت لي غير سوط فاعاد عليه ذكر الحد حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث

باب صفة حد الزاني

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يضرب الرجل الحد قائما والمرأة قاعدة ويضرب بكل عضو ويترك الرأس والمذاكير علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد قلت فمن فوق ثيابه قال بل يخلع ثيابه قلت فالمفتري قال يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد فقلت من فوق ثيابه فقال بل يجرد

باب ما يوجب الرجم

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة انهم قد رأوه يجامعها علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن الاشعري عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم في الزنا ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج

باب صفة الرجم

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام تدفن المرأة الى وسطها اذا ارادوا ان يرجموها ويرمي الامام

ثم الناس بعد باحجار صغار علي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن
سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمى الناس باحجار صغار محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن صفوان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول
من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدفن المرأة الى
وسطها ثم يرمى الامام ويرمى الناس باحجار صغار ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن المحصن اذا هو
هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد فقلت وكيف ذلك فقال اذا كان هو المقر
على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وان كان انما قامت عليه البينة وهو
يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك ان ماعز بن مالك اقر عند رسول الله صلى الله عليه
وآله بالزنا فامر به ان يرجم فهرب من الحفيرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه
الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال لهم فهلا تركتموه اذا هرب يذهب
فانما هو الذي اقر على نفسه وقال لهم اما لو كان علي عليه السلام حاضرا معكم لما ضللتم قال ووداه
رسول الله صلى الله عليه وآله من بيت مال المسلمين علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان
عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال اني زنيت فصرف
النبي صلى الله عليه وآله وجهه عنه فاتاه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء اليه
الثالثة فقال يا رسول الله اني زنيت وعذاب الدنيا اهون علي من عذاب الآخرة فقال يا رسول الله
صلى الله عليه وآله ابصاحبكم بأس يعني جنة قالوا لا فاقر على نفسه الرابعة فامر به رسول الله صلى الله
عليه وآله ان يرجم فحفروا له حفيرة فلما ان وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله
به فادركه الناس فقتلوه فاخبروا النبي صلى الله عليه وآله بذلك فقال هلا تركتموه ثم قال لو استتر ثم
تاب كان خيرا له

باب آخر منه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن عمران
بن ميثم وصالح بن ميثم عن ابيه قال اتت امرأة مجح امير المومنين عليه السلام فقالت يا امير المومنين
اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر علي من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال
لها مما اطهرك فقالت اني زنيت فقال لها او ذات بعل انت ام غير ذات بعل قالت بل ذات بعل فقال
لها افحاضرا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام غائبا كان عنك قالت بل حاضرا فقال لها انطلقي
فضعي ما في بطنك ثم ائتيني اطهرك فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم

باب آخر منه

انها شهادة ثم فلم يلبث ان اتته فقالت قد وضعت فطهرني قال فتجاهل عليها فقال اطهرك يا امة الله
مماذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال اوذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال فكان زوجك
حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا قال فانطلقي فارضعيه حولين كاملين كما امرك الله قال فانصرفت المرأة
فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان قال فلما مضى حولان اتت المرأة
فقالت قد ارضعته حولين فطهرني يا امير المؤمنين فتجاهل عليها فقال اطهرك مماذا فقالت اني زنيت
فطهرني فقال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت فقالت نعم قال وبعلك غائب عنك اذ فعلت
ما فعلت او حاضر قالت بل حاضر قال فانطلقي فاكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح
ولا يتهور في بئر قال فانصرفت وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه ثلاث شهادات
قال فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال لها ما يبكيك يا امة الله وقد رأيتك تختلفين الى علي عليه السلام
تسألينه ان يطهرك فقالت اني اتيت امير المؤمنين فسألته ان يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى يعقل
ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر ولقد خفت ان ياتي علي الموت ولم يطهرني فقال
لها عمرو بن حريث ارجعي اليه فانا اكفله فرجعت فاخبرت امير المؤمنين بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين
وهو متجاهل عليها ولم يكفل عمرو ولدك فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني قال اوذات بعل
انت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال افغائبا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام حاضرا قالت بل
حاضرا قال فرفع رأسه الى السماء فقال اللهم انه قد ثبت لك عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك
فيما اخبرته به من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي اللهم
فاني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع لاحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك
قال فنظر اليه عمرو بن حريث وكانما الرمان يفقا في وجهه فلما رأى ذلك عمرو قال يا امير المؤمنين اني انما
اردت ان اكفله اذ ظننت انك تحب ذلك فاما اذ كرهته فاني لست افعل فقال امير المؤمنين ابعد
اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر فصعد امير المؤمنين عليه السلام المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس
الصلوة جامعة فنادى قنبر في الناس فاجتمعوا حتى غص المسجد باهله وقام امير المؤمنين عليه السلام
فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد
ان شاء الله فعزم عليكم امير المؤمنين لما خرجتم بكرة وانتم متنكرون ومعكم احجاركم لا يتعرف منكم احد
الى احد حتى تنصرفوا الى منازلكم ان شاء الله قال ثم نزل فلما اصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين
متلثمين بعمائمهم وبارديتهم والحجارة في ارديتهم وفي اكمامهم حتى انتهى بها والناس معه الى الظهر
بالكوفة فامر ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته واثبت رجليه في غرز الركاب ثم وضع اصبعيه
السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته يا ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه صلى الله

يتهور

عليه طاله عهد اعهده محمد صلى الله عليه وآله الى بانه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه حد
مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد قال فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن
والحسين عليهم السلام فاقام هؤلاء الثلثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم قال وانصرف فيمن
انصرف يومئذ محمد بن امير المؤمنين ع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن
ابی عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة حامل الى امير المؤمنين عليه السلام فقالت انی فجرت
فطهرنی ثم ذكر نحوه علي بن ابراهيم عن ابن ابی عمير عن رجاله عن ابی جعفر او عن ابی عبد الله عليهما السلام
قال اتى امير المؤمنين صلوات الله عليه رجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال امير المؤمنين عليه السلام
لاصحابه اغدوا غدا على متلثمين فغدوا عليه متلثمين فقال لهم من فعل مثل ما فعله فلا يرجمه
فلينصرف قال فانصرف بعضهم وبقی بعض فرجمه من بقی منهم علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن
خالد رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال اتاه رجل بالكوفة فقال يا امير المؤمنين انی زنيت
فطهرنی فقال ممن انت قال من مزينة قال اتقرأ من القرآن شيئا قال بلى قال فاقرأ فقرأ فاجاد فقال ابك جنة
قال لا قال فاذهب حتى نسأل عنك فذهب الرجل ثم رجع اليه بعد فقال يا امير المؤمنين عليه السلام
انی زنيت فطهرنی فقال ألك زوجة فقال بلى قال فمقيمة معك فی البلد قال نعم قال فأمره فذهب
وقال حتى نسأل عنك فبعث الى قومه فسأل عن خبره فقالوا يا امير المؤمنين عليه السلام صحيح
العقل فرجع اليه الثالثة فقال له مثل مقالته فقال له اذهب حتى نسأل عنك فرجع اليه الرابعة
فلما اقر قال امير المؤمنين لقنبر احتفظ به ثم غضب ثم قال ما اقبح بالرجل منكم ان يأتی بعض
هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملأ افلا تاب فی بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله
افضل من اقامتی عليه الحد ثم اخرجه ونادى فی الناس يا معشر المسلمين اخرجوا ليقام على
هذا الرجل الحد ولا يعرفن احدكم صاحبه فاخرجه الى الجبان فقال يا امير المؤمنين عليه السلام
انظرنی اصلی ركعتين ثم وضعه فی حفرته واستقبل الناس بوجهه فقال يا معشر الناس ان هذا
حق من حقوق الله فمن كان لله فی عنقه حق من حقوق الله فلينصرف ولا يقيم حدود الله من فی
عنقه لله حد فانصرف الناس وبقی هو والحسن والحسين فاخذ حجرا فكبر ثلث تكبيرات ثم رماه
بثلثة احجار فی كل حجر ثلث تكبيرات ثم رماه الحسن مثل ما رماه امير المؤمنين ع ثم رماه الحسين
فمات الرجل فاخرجه امير المؤمنين عليه السلام وامر فحفر له وصلى عليه ودفنه فقيل يا امير المؤمنين ع
الا تغسله فقال قد اغتسل بما هو طاهر الى يوم ولقد صبر على امر عظيم

باب الرجل يغتصب المرأة فرجها

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن ابی ايوب عن بريد العجلی قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها

زنيت عن محمد

باب الرجل يغتصب المرأة فرجها

قال يقتل محصنا كان او غير محصن **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال يقتل **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها او عاش **محمد** بن احمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يغصب المرأة نفسها قال يقتل

باب من زنى بذات محرم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما عليهما السلام قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعة ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذاك على الامام اذا رفعا اليه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب الذي ياتي ذات محرم بالسيف اين هذه الضربة فقال يضرب عنقه او قال يضرب رقبته **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك **علي** بن ابراهيم عن محمد بن سالم عن بعض اصحابنا عن الحكم بن مسكين عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي ذات محرم اين يضرب بالسيف قال رقبته **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت **سهل** عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال تضرب عنقه او قال رقبته

باب ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزاني اذا زنى يجلد ثلاثا ويقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلاث مرات **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة

باب المجنون والمجنونة اذا زنيا

باب المجنون والمجنونة اذا زنيا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة مجنونة زنت فحبلت قال هي مثل السائبة لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي وقال في امرأة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في امرأة مجنونة زنت قال انها لا تملك امرها وليس عليها شيء **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زنا المجنون او المعتوه جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المرأة انما تؤتى والرجل يأتي وانما يزني اذا عقل كيف يأتي اللذة وان المرأة تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها

باب حد المرأة لها زوج

باب حد المرأة لها زوج فيتزوج او تتزوج وهي في عدتها والرجل يتزوج المرأة التي لها زوج **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجت رجلا ولها زوج قال فقال ان كان زوجها الاول مقيما معها في المصر التي هي فيه تصل اليه او يصل اليها فان عليها ما على الزاني المحصن الرجم قال وان كان زوجها الاول غائبا عنها او كان مقيما معها في المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه فان عليها ما على الزانية غير المحصنة ولا لعان بينهما ولا تفريق قلت فمن يرجمها او يضربها الحد وزوجها لا يقدمها الى الامام ولا يريد ذلك منها فقال ان الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام او يلقى الله وهو غضبان قلت فان كانت جاهلة بما صنعت قال فقال اليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان المرأة المسلمة لا يحل لها ان تتزوج زوجين قال ولو ان المرأة اذا فجرت قالت لم ادر او جهلت ان الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت الحدود **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها قال ان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن وان كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة الاشهر والعشرة الايام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة قلت ارأيت ان كان ذلك منها بجهالة قال فقال ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان عليها عدة في طلاق او موت ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك قلت فان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدري كم هي قال فقال اذا علمت ان عليها عدة لزمتها الحجة فتسأل حتى تعلم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الجلد
وعليها الرجم لانه قد تقدم بغير علم وتقدمت هي بعلم وكفارته ان لم يتقدم الى الامام ان يتصدق
بخمسة اصوع دقيق **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال سئل عن امرأة كان لها زوج غائبا عنها فتزوجت زوجا آخر قال ان رفعت
الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا وان مادته وخبره يأتيها منه وانها تزوجت
زوجا آخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قلت فالمهر الذي اخذت
منه كيف يصنع به قال ان اصاب منه شيئا فليأخذه وان لم يصب منه شيئا فان كل
ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه ضرب رجلا تزوج امرأة
في نفاسها قبل ان تطهر الحد

باب الرجل يأتي الجارية ولغيره فيها شرك والرجل يأتي مكاتبته

شركة باب الرجل يأتي الجارية

علي بن ابراهيم
عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قوم اشتركوا في شرى جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد
ويدرؤا عنه من الحد بقدر ماله فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فان كانت القيمة
في اليوم الذي وطئ اقل مما اشتريت به فانه يلزم اكثر الثمن لانه قد افسد على شركائه وان كانت
القيمة في اليوم الذي وطئ اكثر مما اشتريت به يلزم الاكثر لاستفساده **علي** بن ابراهيم عن
ابيه عن عمرو بن عثمن عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل
اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان تقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها
ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرؤا عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقلت فكيف
صارت الجارية تدفع اليه هو بالقيمة دون غيره قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل **يونس** عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته قال ان كانت ادت الربع جلد وان كان
محصنا رجم وان لم تكن ادت شيئا فليس عليه شيء **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جارية بين رجلين اعتق احدهما نصيبه منها
فلما رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع عليها قال فقال يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه
خمسين جلدة ويكون نصفها حرا ويطرح عنها من النصف الباقي الذي لم يعتق ان كانت بكرا عشر قيمتها
وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها وتستسعى هي في الباقي **ابن محبوب** عن هشام بن سالم
عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام في امة بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فلما سمع ذلك

ع

منه شيء فوثب على الامة فافتضها من يومه قال يضرب الذي افتضها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة بحقه منها ويغرم للامة عشر قيمتها لمواقعته اياها وتستسعى في الباقي **احمد** بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في جارية بين رجلين وطئها احدهما دون الآخر فاحبلها قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اشتريا جارية فنكحها احدهما دون صاحبه قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة اذا احبل **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت عباد البصري يقول كان جعفر يقول يدرأ عنه من الحد بقدر حصته منها ويضرب ما سوى ذلك يعني في الرجل اذا وقع على جارية له فيها حصة

باب المرأة المستكرهة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي علي عليه السلام بامرأة مع رجل فجر بها فقالت استكرهني والله يا امير المؤمنين فدرأ عنها الحد ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق وقد والله فعله امير المؤمنين عليه السلام

باب الرجل يزني في اليوم مرارا كثيرة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا كثيرة قال فقال ان زنا بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنا بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل امرأة فجر بها حدا

باب الرجل يزوج امته ثم يقع عليها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج امته رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد

باب نفي الزاني

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال النفي من بلدة الى بلدة فقال قد نفى علي صلوات الله عليه وآله رجلين من الكوفة الى البصرة **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زنا الرجل فجلد ينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها وانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه **يونس** عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزاني اذا زنا اينفى قال فقال نعم من التي جلد منها الى غيرها **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزاني اذا جلد الحد قال ينفى من الارض الى بلدة يكون فيها سنة

باب المرأة المستكرهة
باب الرجل يزني
باب الرجل يزوج امته
باب نفي الزاني

باب حد الغلام والجارية التي تجب عليهما الحد تاماً

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران قال سألت اباجعفر عليه السلام قال قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه ويؤخذ بها فقال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف به فقال اذا احتلم وبلغ خمسة عشر سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها وتؤخذ لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها بها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمسة عشر سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت واقيم عليها الحدود التامة عليها ولها قال قلت الغلام اذا زوجه ابوه ودخل باهله وهو غير مدرك اتقام عليه الحدود وهو على تلك الحال قال فقال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمسة عشر سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم

باب الحد في اللواط

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين قال قال ابوعبدالله عليه السلام حد اللوطي مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد ◦ الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابائه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه برجل وامرأته وقد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يوسف بن الحرث بن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن عبد الرحمن عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال اتي عمر برجل وقد نكح في دبره فهم ان يجلده فقال للشهود رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة فقالوا نعم فقال لعلي عليه السلام ما ترى في هذا فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده فقال علي عليه السلام

ادری فیه ان تضرب عنقه قال فامر به فضربت عنقه قال خذوه فقد بقیت له عقوبة اخری قالوا وما هی
قال ادعوا بطن من حطب فلف فیه ثم اخرجه فاحرقه بالنار قال ثم قال ان لله عبادا لهم فی اصلابهم
ارحام کارحام النساء قال فما لهم لا یحملون فیها قال لانها منکوسة فی ادبارهم غدة کغدة البعیر فاذا هاجت
هاجوا واذا سکنت سکنوا **ابو علی** الاشعری عن الحسین بن علی الکوفی عن عباس بن عامر عن سیف
بن عمیرة عن عبد الرحمن العرزمی قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول وجد رجل مع رجل فی امارة
عمر فهرب احدهما واخذ الآخر فجیء به الی عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع کذا وقال هذا
اصنع کذا قال فقال ما تقول یا ابا الحسن قال اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم اراد ان یحمله فقال مه
انه قد بقی من حدوده شیء قال ای شیء بقی قال فدعا عمر بحطب فامر به امیر المومنین علیه السلام
فاحرقه به **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن القسم بن محمد الجوهری عن عبد الصمد
بن بشیر عن سلیمن بن هلال عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یفعل بالرجل قال فقال ان کان
دون الثقب فالجلد وان کان الثقب فالحد وان کان ثقب اقیم قائما ثم ضرب بالسیف ضربة اخذ
السیف منه ما اخذ فقلت له هو القتل فقال هو ذلک **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم
عن ابان عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال الملوط حده حد الزانی **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن
یحیی بن المبارک عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابی عبد الله علیه السلام محرم قبل
غلاما من شهوة قال یضرب مائة سوط **الحسین** بن محمد الاشعری عن معلی بن محمد عن الحسن
بن علی عن حماد بن عثمن قال قلت لابی عبد الله رجل اتی رجلا قال علیه ان کان محصنا القتل وان لم یکن محصنا فعلیه
الحد قال قلت فما علی المؤتی قال علیه الحد محصنا کان او غیر محصن **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن
محمد بن هرون عن ابی یحیی الواسطی رفعه قال سألته عن رجلین یتفاخذان قال حدهما حد الزانی فان ادعم
احدهما علی صاحبه ضرب الداعم ضربة بالسیف اخذت منه ما اخذت وترکت منه ما ترکت یرید بها
مقتلته والداعم علیه یحرق بالنار **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن
ابی بصیر قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول ان فی کتاب علی صلوات الله علیه اذا اخذ الرجل مع غلام
فی لحاف مجردین ضرب الرجل وادب الغلام وان کان ثقب وکان محصنا رجم

باب آخر منه **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مالک بن عطیة
عن ابی عبد الله علیه السلام قال بینا امیر المؤمنین صلوات الله علیه فی ملأ من اصحابه اذ اتاه رجل
فقال یا امیر المومنین انی اوقبت علی غلام فطهرنی فقال له امیر المؤمنین علیه السلام یا هذا امض الی
منزلک لعل مرارا هاج بک فلما کان من غد عاد الیه فقال له یا امیر المومنین انی اوقبت علی غلام
فطهرنی فقال له یا هذا امض الی منزلک لعل مرارا هاج بک حتی فعل ذلک ثلاثا بعد مرته الاولی فلما کان

نسخه محمد بن عبد الجبار

باب آخر منه

في الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة احكام فاختر ايهن شئت قال وما هن يا امير المؤمنين عليه السلام فقال ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او اهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار فقال يا امير المؤمنين فايهن اشد علي قال الاحراق بالنار قال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين عليه السلام قال خذ لذلك اهبتك فقال نعم فقام فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال اللهم اني قد اتيت من الذنب ما قد علمته واني تخوفت من ذلك فجئت الى وصي رسولك وابن عم نبيك فسألته ان يطهرني فخيرني ثلاثة اصناف من العذاب اللهم واني قد اخترت اشدها اللهم فاني اسألك ان تجعل ذلك كفارة لذنوبي وان لا تحرقني بنارك في آخرتي ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفيرة التي حفرها له امير المؤمنين عليه السلام وهو يرى النار تتأجج حوله قال فبكى امير المؤمنين وبكى اصحابه جميعا فقال له امير المؤمنين قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارض فان الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئا مما فعلت

باب الحد في السحق

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وهشام وحفص عن ابي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى قالت واين قال هن اصحاب الرس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن حماد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المرأتين توجدان في لحاف واحد قال يجلد كل واحد منهما مائة جلدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن حفص عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله قال السحاقة تجلد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لامرأتين ان تبيتا في لحاف واحد الا ان يكون بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدتا مع النهي جلدت كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة قتلتا



باب آخر منه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان عن ابيه جميعا عن عمرو بن شمر عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يقولان بينا الحسن بن علي في مجلس امير المؤمنين عليه السلام اذ اقبل قوم فقالوا يا ابا محمد اردنا امير المؤمنين قال وما حاجتكم قالوا اردنا ان نسأله عن مسألة قال وما هي تخبرونا بها فقالوا امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها فوقعت على جارية بكر فساحقتها فالقت النطفة فيها فحملت فما تقول في هذا فقال الحسن معضلة وابو الحسن لها واقول فان اصبت فمن الله ثم من امير المؤمنين وان اخطأت فمن نفسي وارجو ان لا اخطئ ان شاء الله يعمد الى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في اول وهلة لان

الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها ثم ترجم المرأة لانها محصنة وينتظر بالجارية حتى تضع ما فى بطنها ويرد الولد الى ابيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية الحد قال فانصرف القوم من عند الحسن فلقوا امير المؤمنين ع فقال ما قلتم لابى محمد وما قال لكم فاخبروه فقال لو انى المسئول ما كان عندى فيها اكثر مما قال ابنى

علی بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن على بن ابى حمزة عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله ع قال دعانا زياد فقال ان امير المؤمنين ع كتب الى ان اسالك عن هذه المسئلة فقلت وما هى فقال رجل اتى امرأة فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت فقلت له سل عنها اهل المدينة قال فالقى الى كتابا فاذا فيه سئل عنها جعفر بن محمد فان اجابك والا فاحمله الى قال فقلت له ترجم المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد بابيه قال ولا اعلمه الا قال وهو الذى ابتلى بها

علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى نجران عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام فى امرأة اقتضت جارية بيدها قال عليها مهرها وتجلد ثمانين

باب الحد على من ياتى البهيمة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن اسحق بن حرير عن سدير عن ابى جعفر ع فى الرجل ياتى البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يوكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التى فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كى لا يعير بها

علی بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل ياتى بهيمة شاة او ناقة او بقرة قال فقال عليه ان يجلد حدا ثم ينفى من بلاد الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها

علی بن محمد عن صالح بن ابى حماد عن بعض اصحابه عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام والحسين بن خالد عن ابى الحسن الرضا صلوات الله عليه وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابى ابراهيم عليه السلام فى الرجل ياتى البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار فلم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزانى وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة قال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه واله فعل هذا وامر به لكيلا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى الذى ياتى البهيمة فيولج قال عليه الحد

باب حد القاذف

علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه ان الفرية ثلثة يعنى ثلث وجوه رمى الرجل

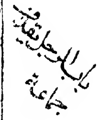
باب الحد على من ياتى البهيمة

باب حد القاذف

يا ابن الزانية أو اذا قال ان امه زانية واذا ادعى لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون **علي** بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله قال في الرجل اذا قذف المحصنة قال يجلد
ثمانين حراً كان او مملوكاً **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقذف الرجل بالزنا قال يجلد هو في كتاب الله عز وجل
وسنة نبيه صلى الله عليه وآله قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية
الصغيرة فقال لا يجلد الا ان يكون قد ادركت او قاربت **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة قذفت رجلاً قال تجلد
ثمانين جلدة **احمد** بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن ابي مريم
الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذلك
لو ان رجلاً قذف الغلام لم يجلد **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن
محبوب عن الحكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل
يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين
جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها
الا الخير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن الفضل
بن اسماعيل الهاشمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله وابا الحسن عليهما السلام عن امرأة زنت فأتت بولد
واقرت عند امام المسلمين بانها زنت وان ولدها ذلك من الزنا فاقيم عليها الحد وان ذلك الولد نشأ
حتى صار رجلاً فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه فقال يجلد ولا يجلد فقلت كيف يجلد ولا يجلد
فقال من قال له يا ولد الزنا لم يجلد وانما يعزر وهو دون الحد ومن قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاماً فقلت
كيف صار هذا هكذا فقال انه اذا قال يا ولد الزنا كان قد صدق فيه وعزر على تعييره امه ثانية وقد اقيم
عليها الحد واذا قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاماً لفريته عليها بعد اظهارها التوبة واقامة الامام
عليها الحد **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قذف ملاعنة قال عليه الحد **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرجل فيقول يا ابن الفاعلة فقال
ارى ان عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال **عنه** عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه
في امرأة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الامة فانكرت المرأة انها وهبتها له فقالت هي خادمي
فلما خشيت ان يقام على الرجل الحد اقرت بانها وهبتها له فجلدها الحد بقذفها زوجها **علي** بن ابراهيم عن

عن ابن محبوب عن الحكم الاعمى و هشام بن سالم عن عمار الساباطی عن ابی عبد الله علیه السلام قال فی رجل قال
لرجل یا ابن الفاعلة یعنی الزنا قال ان كانت امه حیة شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانین
جلدة و ان كانت غائبة انتظر بها حتی تقدم فتطلب حقها و ان كانت قد ماتت و لم یعلم
منها الا خیر ضرب المفتری علیها الحد ثمانین جلدة **علی** بن ابراهیم عن محمد بن عیسى بن عبید
عن یونس عن بعض اصحابه رفعه قال كان علی عهد امیر المؤمنین رجلان متواخیان فی الله عز و جل فمات
احدهما و اوصى الی الآخر فی حفظ بنیة كانت له فحفظها الرجل و انزلها منزلة ولده فی الاكرام و اللطف
و التعاهد ثم حضره سفر فخرج و اوصى امرأته فی الصبیة فاطال السفر حتی ادركت الصبیة و كان
لها جمال و كان الرجل یكتب فی حفظها و التعاهد لها فلما رأت ذلك امرأته خافت ان یقدم فیراها
قد بلغت مبلغ النساء فیعجبه جمالها فیتزوجها فعمدت الیها هی و نسوة معها قد كانت اعدتهن
فامسكنها لها ثم افترعتها باصبعها فلما قدم الرجل من سفره و صار فی منزله دعا الجاریة فابت ان
تجیبه استحیاء مما صارت الیه فالح علیها فی الدعاء كل ذلك تابی ان تجیبه فلما اكثر علیها قالت له امرأته
دعها فانها تستحیی ان تاتیك من ذنب كانت فعلته فقال لها و ما هو قالت كذا و كذا و رمتها بالفجور
فاسترجع الرجل ثم قام الی الجاریة فوبخها و قال لها ویحك اما علمت ما كنت اصنع بك من الالطاف
و الله ما كنت اعدك الا لبعض ولدی او اخوانی فان كنت لابنتی فما دعاك الی ما صنعت فقالت الجاریة اما اذا قیل
لك ما قیل فو الله ما فعلت الذی رمتنی به امرأتك و لقد كذبت علی و ان القصة لكذا و كذا و
وصفت له ما صنعت بها امرأته قال فاخذ الرجل بید امرأته و بید الجاریة فمضى بهما حتی اجلسهما
بین یدی امیر المؤمنین و اخبره بالقصة كلها فاقرت المرأة بذلك قال و كان الحسن بین یدیه فقال
له امیر المؤمنین صلوات الله علیه اقض فیها فقال الحسن نعم علی المرأة الحد لقذفها الجاریة و
علیها القیمة لافتراعها ایاها قال فقال امیر المؤمنین علیه السلام صدقت ثم قال اما لو كلف
الجمل الطحن لفعل **محمد** بن یحیى عن احمد بن محمد و علی بن ابراهیم عن ابیه و عدة من اصحابنا عن سهل بن
زیاد جمیعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطیة عن سلیمن عن ابی عبد الله قال یجلد الملاعنة
الملاعنة **ابن محبوب** عن نعیم عن ابراهیم عن حماد البصری عن ابی جعفر قال اذا قذف الرجل
الرجل فقال انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال یجلد حد القاذف ثمانین جلدة **ابن محبوب**
عن ابی ایوب و ابن بكیر عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام فی الرجل یقذف الرجل فیجلد فیعود علیه
بالقذف قال ان قال له ان الذی قلت لك حق لم یجلد و ان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعلیه الحد و
ان قذفه قبل ان یجلد بعشر قذفات لم یكن علیه الا حد واحد **ابن محبوب** عن عباد بن صهیب
عن ابی عبد الله علیه السلام قال سمعته یقول كان علی صلوات الله علیه یقول اذا قال الرجل للرجل

يا معفوج او يا منكوح في دبره فان عليه الحد حد القاذف ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي
عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما
بالزنا لا نعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل اعتق نصف جاريته
ثم قذفها بالزنا قال قال ارى عليه خمسين جلدة و يستغفر الله من فعله قلت ارأيت ان جعلته
في حل من قذفه اياها وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجلد قاذف اللقيط
و يجلد قاذف ابن الملاعنة عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا سألت المرأة الفاجرة من فجر بك فقالت فلان فان
عليها حدين حد القذف في فريتها على الرجل المسلم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم
فيقذف ابنها قال يضرب حدا لان المسلم حصنها علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن
عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة
قال لا يجلد الا ان تكون قد ادركت او قاربت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ



باب الرجل يقذف جماعة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افترى على قوم جماعة قال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا
وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان بن عثمان عن الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قذف قوما قال قال بكلمة واحدة
قلت نعم قال يضرب حدا واحدا فان فرق بينهم في القذف ضرب لكل رجل منهم حدا علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
افترى على قوم جماعة قال فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل
واحد منهم حدا [illegible] عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله



باب في شهود الزنا

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ثلاثة شهدوا على رجل
بالزنا وقالوا الآن يأتي الرابع قال يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين

لا اكون اول الشهود الاربعة على الزنا اخشى ان ينكل بعضهم فاجلد **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن الرجل شهد عليه ثلثة انه زنا بفلانة و شهد الرابع انه لا يدري بمن زنا قال لا يحد ولا يرجم **علي**
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام في ثلثة
شهدوا على رجل بالزنا فقال امير المومنين صلوات الله عليه اين الرابع فقالوا الان يجئ فقال امير المومنين
عليه السلام حدوهم فليس في الحدود نظرة ساعة

باب الرجل يقذف امرأته و ولده

باب الرجل يقذف امرأته

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن العلاء
بن رزين وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك
قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات
بالزنا عند الامام **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يقذف امرأته قبل ان يدخل بها قال يضرب الحد و يخلى بينه و بينها **علي** بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قذف
امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امرأته **عنه** عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وان
لم يكذب نفسه تلاعنا ويفرق بينهما **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن مثنى الحناط عن زرارة قال سال ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو الذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثم اقر بانه كذب عليها جلد الحد
وردت اليه امرأته وان ابى الا ان يمضي فشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة
يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرء عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم
شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
وان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيمة **علي** بن ابراهيم
عن ابيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ من
اللعان قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى
ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن **علي**
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم

ابن يتفل بها ولا يلاعنها حتى يقول اشهد انى رأيت تفعلين كذا وكذا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يقذف امرأته يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها
حتى يقول انه قد رأى من يفجر بها بين رجليها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا
ايضا بالزنا أعليه حد قال نعم عليه حد علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت
فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال يونس يضرب ضرب ادب ليس يضرب الحدود لئلا يؤذي
امرأة مؤمنة بالتعريض يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء
قال ليس بشيء لان العذرة تذهب بغير جماع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا فقال لو قتله ما قتل به وان
قذفه لم يجلد له قلت فان قذف ابوه امه فقال ان قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزمه ذلك الولد
الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له ابدا قال وان كان قال لابنه يا ابن الزانية وامه حية ولم يلتعن
من ذلك جلد الحد لها ولم يفرق بينهما قال وان كان قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولم يكن لها
من يأخذ بحقها منه الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد لان حق الحد قد صار لولده منها وان كان لها ولد
من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون باخذ الحد جلد لهم الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قذف امرأته

قبل ان يدخل بها ضرب الحد وهي امرأته



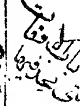
باب صفة حد القاذف

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
بن مهران قال سألته عن الرجل يفتري كيف ينبغي للامام ان يضربه قال جلد بين الجلدين علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله
عليه امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا ينزع شيء من ثياب القاذف الا الرداء ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال يضرب المفتري ضربا
بين الضربين يضرب جسده كله علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار
عن ابي الحسن عليه السلام قال المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الزاني اشد ضربا من
شارب الخمر وشارب الخمر اشد ضربا من القاذف والقاذف اشد ضربا من التعزير

باب ما يجب فيه الحد

باب ما يجب فيه الحد من الشراب **علي** بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر
قال يجلد ثمانين جلدة قليلها و كثيرها حرام **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه و آله قال فقال كان يضرب بالنعال
و يزيد كلما اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين اشار بذلك علي عليه السلام على عمر
فرضي بها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت اباجعفر
عليه السلام يقول اقيم عبيد الله بن عمر و قد شرب الخمر فامر به عمر ان يضرب فلم يتقدم عليه احد يضربه
حتى قام علي صلوات الله عليه بنسعة مثنية فضربه بها اربعين **علي** بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن بريد بن معوية قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ان في كتاب
علي صلوات الله عليه يضرب شارب الخمر ثمانين و شارب النبيذ ثمانين **علي** بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت النبي صلى الله
عليه و آله كيف كان يضرب في الخمر فقال كان يضرب بالنعال و يزيد اذا اتي بالشارب ثم لم يزل
الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين اشار بذلك علي عليه السلام على عمر **احمد** بن محمد عن علي بن
الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول ان الوليد بن عقبة حين شهد
عليه بشرب الخمر قال عثمن لعلي صلوات الله عليه اقض بينه و بين هؤلاء الذين يزعمون انه شرب
الخمر فامر علي فجلد بسوط له شعبتان اربعين جلدة **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا صلوات الله عليه كان يقول ان الرجل اذا شرب الخمر سكر و اذا سكر
هذى و اذا هذى افترى فاجلدوه حد المفتري **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحق
بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال كان علي صلوات الله عليه يضرب في الخمر و النبيذ
ثمانين الحر و العبد و اليهودي و النصراني قلت و ما شان اليهودي و النصراني قال ليس لهم ان يظهروا
شربه يكون ذلك في بيوتهم **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال
كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر و العبد و اليهودي و النصراني في الخمر و النبيذ ثمانين فقلت ما بال
اليهودي و النصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانه ليس لهم ان يظهروا شربها يونس
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحد في الخمر ان شرب منها قليلا كان او كثيرا قال ثم قال اتي
عمر بقدامة بن مظعون و قد شرب الخمر فقامت عليه البينة فسأل عليا عليه السلام فامره ان يضربه ثمانين
جلدة فقال قدامة يا امير المؤمنين ليس علي حد انا من اهل هذه الآية ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات
جناح فيما طعموا قال فقال علي لست من اهلها ان طعام اهلها لهم حلال ليس ياكلون و لا يشربون الا ما احل لهم

الله لهم ثم قال علی ان الشارب اذا شرب لم یدر ما یاکل ولا ما یشرب فاجلدوه ثمانین جلدة
علی من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن حماد بن عثمان عن عمرو بن یزید قال سمعت
ابا عبد الله علیه السلام یقول فی کتاب علی صلوات الله علیه یضرب شارب الخمر و شارب المسکر
قلت کم قال حدهما واحد علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ابی المغرا عن ابی بصیر عن ابی عبد الله
علیه السلام قال کان علی صلوات الله علیه یجلد الحر والعبد والیهودی والنصرانی فی الخمر ثمانین محمد
بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن النعمان عن ابی الصباح الکنانی عن ابی عبد الله علیه السلام قال کل
من اکل الشئ یجب فیه کما یجب فی الخمر من الحد علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن عبد الله بن مسکان
عن ابی بصیر قال قال حد الیهودی والنصرانی والمملوک فی الخمر والفریة سواء وانما صولح اهل الذمة
ان یشربوها فی بیوتهم قال سالته عن السکران والزانی فقال یجلدان بالسیاط مجردین بین الکتفین
فاما الحد فی القذف فیجلد علی ثیابه ضربا بین الضربین ابو علی الاشعری عن محمد بن سالم
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر رفعه عن ابی مریم قال اتی امیر المومنین علیه السلام بالنجاشی
الشاعر قد شرب الخمر فی شهر رمضان فضربه ثمانین جلدة ثم حبسه لیلة ثم دعی به من الغد فضربه
عشرین سوطا فقال له یا امیر المومنین ما هذا ضربتنی ثمانین جلدة فی شرب الخمر وهذه العشرین
ما هی فقال هذا التجریک علی شرب الخمر فی شهر رمضان علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن فضال
عن ابن بکیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال شرب رجل علی عهد ابی بکر خمرا فرفع الی ابی بکر فقال
له اشربت خمرا قال نعم قال ولم وهی محرمة قال فقال له الرجل انی اسلمت وحسن اسلامی ومنزلی
بین ظهرانی قوم یشربون الخمر ویستحلون ولو علمت انها حرام اجتنبتها فالتفت ابو بکر الی عمر فقال
ما تقول فی امر هذا الرجل قال عمر معضلة لیس لها الا ابو الحسن فقال ابو بکر ادع لنا علیا فقال عمر
یوتی الحکم فی بیته فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتی اتوا امیر المومنین فاخبراه بقصة
الرجل وقص الرجل قصته قال فقال ابعثوا معه من یدور به علی مجالس المهاجرین والانصار من کان
تلا علیه ایة التحریم فلیشهد علیه ففعلوا ذلک به ولم یشهد علیه احد بانه قرء علیه ایة التحریم فخلو
عنه وقال له ان شربت بعدها اقمنا علیک الحد



باب الاوقات التی یحد فیها من وجب علیه الحد الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن
ابی داود المسترق قال حدثنی بعض اصحابنا قال مررت مع ابی عبد الله بالمدینة فی یوم بارد واذا رجل یضرب بالسیاط
فقال ابو عبد الله سبحان الله فی مثل هذا الوقت یضرب بالسوط قلت له وللضرب حد قال نعم اذا کان فی البرد ضرب
فی حر النهار واذا کان فی الحر ضرب فی برد النهار علی بن ابراهیم عن ابیه عن صفوان عن الحسین بن عطیة عن هشام بن
احمد بن عبد الله قال کنت جالسا فی المسجد ... فسمع صوت رجل یضرب صلوة الغداة فی یوم شدید البرد

فقال ما هذا فقالوا رجل يضرب فقال سبحان الله في هذه الساعة انه لا يضرب احد في شيء من الحدود في الشتاء الا في آخر ساعة من النهار ولا في الصيف الا في ابرد ما يكون من النهار **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن مرداس عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا قال خرج ابو الحسن عليه السلام في بعض حوائجه فمر برجل يحد في الشتاء فقال سبحان الله ما ينبغي هذا فقلت ولهذا حد قال نعم ينبغي لمن يحد في الشتاء ان يحد في حر النهار ولمن حد في الصيف ان يحد في برد النهار **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يقام على احد حد بارض العدو

باب ان شارب الخمر يقتل في الثالثة

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتي بشارب الخمر ضربه ثم ان اتي به ثانية ضربه واذا اتي به ثالثة ضرب عنقه **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الثالثة فاقتلوه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شارب الخمر اذا شرب ضرب فان عاد ضرب فان عاد قتل في الثالثة **قال** جميل وروى بعض اصحابنا انه يقتل في الرابعة قال ابن ابي عمير كان المعنى ان يقتل في الثالثة ومن كان انما يؤتى به يقتل في الرابعة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحدود مرتين قتلوا في الثالثة

باب ان شارب الخمر يقتل في الثالثة

باب ما يجب على من اقر على نفسه بحد ومن لا يجب عليه الحد

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو قال امر ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى [illegible] **محمد** [illegible] عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اقر على نفسه بالزنا اربع مرات وهو محصن رجم الا ان يهرب او يكذب نفسه قبل ان يرجم فيقول لم افعل فان قال ذلك ترك ولم يرجم وقال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين [illegible] رجع ضمن السرقة و

باب ما يجب على من اقر على نفسه

لم يقطع اذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات بالزنا اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر
الرجل على نفسه بحد او فرية ثم جحد جلد قلت ارأيت ان اقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم اكنت
ترجمه قال لا ولكن كنت ضاربه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال اذا اقر على نفسه عند الامام
انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه وان اقر على نفسه انه شرب خمرا او بفرية فاجلدوه ثمانين
جلدة قلت فان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم اكنت راجمه قال لا ولكن كنت ضاربه الحد
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اقر على نفسه بحد اقمته عليه الا الرجم فانه اذا اقر
على نفسه ثم جحد لم يرجم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما
عليهما السلام انه قال اذا اقر رجل على نفسه بالقتل قتل اذا لم يكن عليه شهود فان رجع وقال
لم افعل ترك ولم يقتل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس عن
ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا
اقرت عند الامام على نفسها بالسرقة قطعها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله
عز وجل ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن
يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اقر على نفسه عند الامام بحق احد من حقوق المسلمين
فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب حق الحد او وليه فيطلبه بحقه

باب قيمة ما يقطع فيه يد السارق

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المومنين صلوات الله عليه في بيضة
قال قلت وما بيضة قال فقال بيضة قيمتها ربع دينار قال فقلت هو ادنى حد السارق فسكت علي
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع يد السارق الا في شيء يبلغ قيمته مجنا
وهو ربع دينار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي صلوات
الله عليه في بيضة حديد وقال علي وقال ابو بصير سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع
فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار علي عن محمد بن عيسى عن يونس
عن محمد بن حمران وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

باب فيما يقطع فيه السارق

قال ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال ادنى ما يقطع فيه الرجل خمس دينار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام فى كم يقطع السارق فقال فى ربع دينار قال قلت له فى درهمين فقال فى ربع دينار بالغ الدينار ما بلغ قال قلت له ارأيت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله سارق فى تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق ولكن لا يقطع الا فى ربع دينار او اكثر ولو قطعت ايدى السراق فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس مقطعين

باب حد القطع وكيف هو

على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له من اين يجب القطع فبسط اصابعه وقال من ههنا يعنى من مفصل الكف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام واذا قطعت الرجل تركت العقب ولم يقطع حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال كان على صلوات الله عليه لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول انى لاستحيى من ربى ان ادعه ليس له ما يستنجى به او يتطهر به قال وسألته ان هو سرق بعد قطع اليد والرجل فقال استودعه السجن ابدا واغنى عن الناس شره على بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه فى السارق اذا سرق قطعت يمينه واذا سرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى ثم اذا سرق مرة اخرى سجنه وتركت رجله اليمنى يمشى عليها الى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجى بها وقال انى لاستحيى من الله ان اتركه لا ينتفع بشىء لكن اسجنه حتى يموت فى السجن وقال ما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله من سارق بعد يده ورجله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سرق فقال سمعت ابى يقول اتى على عليه السلام فى زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم اتى به ثانية فقطع رجله من خلاف ثم اتى به ثالثة فخلده السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لا اخالفه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال قطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد فان عاد حبس فى السجن وانفق عليه من بيت

باب حد القطع

مال المسلمین علی بن ابراهیم عن ابیه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد جمیعا عن ابن ابی نجران
عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال قضی امیر المومنین صلوات الله علیه
فی رجل امر به ان یقطع یمینه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوها یمینه وقالوا انما قطعنا شماله اتقطع یمینه
قال فقال لا یقطع یمینه قد قطعت شماله وقال فی رجل اخذ بیضة من المقسم وقالوا قد سرق اقطعه فقال
انی لم اقطع احدا له فیما اخذ شرکاء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عیسی عن
سماعة بن مهران قال قال اذا اخذ السارق قطعت یده من وسط الکف فان عاد قطعت رجله من
وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق فی السجن قتل علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن
هشام بن سالم عن سلیمن بن خالد قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن رجل سرق سرقة فکابر عنها
فضرب فجاء بها بعینها هل یجب علیه القطع قال نعم ولکن لو اعترف ولم یجئ بالسرقة لم یقطع یده
لانه اعترف علی العذاب علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی قال سألت
اباعبدالله علیه السلام عن رجل نقب بیتا فاخذ قبل ان یصل الی شئ قال یعاقب فان اخذ
وقد اخرج متاعا فعلیه القطع قال وسألته عن رجل اخذ وقد حمل کارة من ثیاب وقال صاحب
البیت اعطانیها قال یدرأ عنه القطع الا ان تقوم علیه البینة فان قامت البینة علیه قطع و
قال نقطع الید والرجل ثم لا یقطع بعد ولکن ان عاد حبس وانفق علیه من بیت مال المسلمین
علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبدالله ع قال قال امیر المؤمنین صلوات
الله علیه فی السارق اذا اخذ وقد اخذ المتاع وهو فی البیت لم یخرج بعد فقال لیس علیه القطع حتی
یخرج به من الدار عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد وعلی بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن ابن محبوب
عن عبدالرحمن بن الحجاج عن بکیر بن اعین عن ابی جعفر علیه السلام فی رجل سرق فلم یقدر علیه ثم سرق
مرة اخری فلم یقدر علیه مرة اخری فاخذ فجاءت البینة فشهدوا علیه بالسرقة الاولی والسرقة الاخیرة قال یقطع یده بالسرقة
الاولی ولا یقطع رجله بالسرقة الاخیرة فقیل کیف ذلک فقال لان الشهود شهدوا علیه جمیعا فی
مقام واحد بالسرقة الاولی والاخیرة قبل ان تقطع بالسرقة الاولی ولو ان الشهود شهدوا علیه
بالسرقة الاولی ثم امسکوا حتی یقطع ثم شهدوا علیه بالسرقة الاخیرة قطعت رجله الیسری
ابو علی الاشعری عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابی ابراهیم
علیه السلام قال لا یقطع ید السارق ویترک ابهامه وصدر راحته ویقطع رجله ویترک له عقبه
یمشی علیها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبدالله عن عثمن بن عیسی عن سماعة قال قال ابو عبدالله
علیه السلام اتی امیر المومنین صلوات الله علیه برجال قد سرقوا فقطع ایدیهم ثم قال ان الذی
بان من اجسادکم قد وصل الی النار فان تتوبوا تجرّوها وان لم تتوبوا تجرّکم علی بن ابراهیم عن

محمد بن عيسى عن يونس عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما اخذ **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشل اليد
اليمنى او اشل الشمال سرق قال يقطع يده اليمنى على كل حال **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اخبرني عن السارق لم يقطع يده
اليمنى ورجله اليسرى ولا يقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سألت اذا قطعت يده
اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل و
استوى قائما قلت جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله قال ان القطع ليس حيث رأيت
يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله قلت له من
اين تقطع اليد قال تقطع الاربع الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة ويغسل بها وجهه للصلوة
قلت فهذا القطع من اول من قطع قال قد كان عثمن بن عفان حسن ذلك لمعوية

باب ما يجب على الطرار والمختلس من الحد **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سمعته يقول قال
امير المومنين صلوات الله عليه لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اغزره **علي** بن ابراهيم
عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل اختلس ثوبا من السوق
فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع يد من يأخذ ثم يخفي
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال ليس على الذي يستلب قطع وليس الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع **عدة**
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال من سرق خلسة اختلسها
لم يقطع ولكن يضرب ضربا شديدا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتى امير المومنين صلوات الله عليه بطرار قد طر دراهم من كم رجل قال
فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم اقطعه وان طر من قميصه الداخل قطعته **علي** عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله عليه اربعة
لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة **وبهذا**
الاسناد ان امير المومنين عليه السلام اتى برجل اختلس درة من اذن جارية قال هذه الدغارة المعلنة
فضربه وحبسه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله

باب ما يجب على الطرار

بن عبد الرحمن عن مسمع بن سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتي بطرار قد طر من رجل من رنه دراهم فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم تقطعه وان كان طر من قميصه الاسفل قطعناه

باب الاجير والضيف

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن وقال في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشي فزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده ومعنى ذلك ان يكون الرسول قد اقر مرة انه لم يرسله وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسلته ويستوفي الاخر من الرسول المال قلت ارايت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع لانه سرق مال الرجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى حمارا ثم اقبل به الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا او ثوبين فترك الحمار فقال يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع انما هي خيانة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستاجر اجيرا فيسرق من بيته هل يقطع يده قال هذا مؤتمن ليس بسارق هذا خائن علي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الضيف اذا سرق لم يقطع وان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف علي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استاجر اجيرا فاخذ الاجير متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن ثم قال الاجير والضيف امناء ليس يقع عليهم حد السرقة علي بن ابراهيم عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في السفر رفقا فسرق بعضهم متاع بعض فقال هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقته وخيانته قيل له وان سرق من منزل ابيه فقال لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل ابيه هذا خائن وكذلك ان سرق من منزل اخيه واخته اذا كان يدخل عليهم فلا يحجبانه عن الدخول

باب حد النباش

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد النباش حد السارق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ادم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام



وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها فان الناس قد اختلفوا علينا هاهنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن وان لم يكن احصن جلد مائة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل نباش فاخذ امير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس ان يطؤه بارجلهم فوطؤه حتى مات حميد عن ابن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء عنه عن محمد بن عبد الحميد العطار عن سيار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ نباش في زمن معوية فقال لاصحابه ما ترون فقالوا تعاقبه وتخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن ابيطالب قال وما فعل قال فقال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك للموتى محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس

باب حد من سرق حرا فباعه

باب حد من سرق حرا فباعه

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان عن معوية عن طريف بن سنان الثوري قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل سرق حرة فباعها قال فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق يقطع يده والثانيه ان كان وطيها جلد الحد وعلى الذي اشترى ان كان وطيها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شيء عليه وعليها هي ان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كان اطاعته جلدت الحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتي برجل قد باع حرا فقطع يده علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يبيع الرجل وهما حران ويبيع هذا هذا وهذا هذا ويفران من بلد الى بلد فيبيعان انفسهما ويفران باموال الناس قال يقطع ايديهما لانهما سارقا انفسهما واموال الناس

باب نفي السارق

باب نفي السارق

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقيم على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى

باب ما لا يقطع فيه السارق

باب ما لا يقطع فيه السارق

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا قطع في ريش يعني الطير كله وبهذا

الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه واله لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام واشباه ذلك **وبهذا**
الاسناد قال قضى النبي صلى الله عليه واله فيمن سرق الثمار في كمه فما اكل منه فلا شئ عليه وما حمل فيعزر
ويغرم قيمته مرتين **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه اتى بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه

اقطع

وقال لا اقطع في الطير **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق منه السارق
فلا قطع عليه يعني الحمامات والخانات والارحية **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه اتى برجل سرق من بيت المال فقال لا يقطع فان له فيه
نصيبا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر شحم النخل

باب انه لا يقطع السارق في المجاعة

باب انه لا يقطع السارق في المجاعة

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن زياد القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في سنة المحل في
شئ يوكل مثل الخبز واللحم واشباه ذلك **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في عام سنة يعني عام مجاعة **عدة** من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عمن اخبره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يقطع السارق في ايام المجاعة

باب حد الصبيان

باب حد الصبيان في السرقة

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن
عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة ومرتين
ويعزر في الثالثة فان عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك **ابو علي**
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن الصبي يسرق قال اذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه فان عاد قطع بنانه فان عاد

عبد الله

قطع اسفل من ذلك **عنه** عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام
الصبيان اذا اتي بهم علي عليه السلام قطع انامله من اين قطع فقال من المفصل مفصل الانامل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد عزر فان عاد قطع اطراف الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك
وقال اتي علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف اصابعه **علي** بن ابراهيم عن

ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتی علی صلوات الله عليه بجارية لم تحض
قد سرقت فضربها اسواطا ولم يقطعها **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يسرق قال يعفى
عنه مرة فان عاد قطعت انامله او حك حتى تدمى فان عاد قطعت اصابعه فان عاد قطع اسفل
من ذلك **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد من اصحابه عن ابان بن عثمن عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول اتی علی صلوات الله عليه بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم قال اما لئن عدت
لاقطعنها ثم قال اما انه ما عمله الا رسول الله صلى الله عليه واله وانا **ابان** عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه قال
وقال لم يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه واله وانا **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض
اصحابه عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال
ان كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشا عن ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اتی علی صلوات الله عليه بغلام
قد سرق فطرف اصابعه ثم قال اما لئن عدت لاقطعنها ثم قال اما انه ما عمله الا رسول الله صلى الله
عليه واله وانا **حميد** بن زياد عن عبد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابه
عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت بالمدينة فاتيت بغلام قد سرق فسألت ابا عبد الله
عليه السلام عنه فقال سله حيث سرق كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم قيل له
اي شيء تلك العقوبة فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعا فخل عنه قال فاخذت الغلام و
سألته وقلت له اكنت تعلم ان في السرقة عقوبة قال نعم قلت اي شيء هو قال يضرب فخليت عنه

باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد

علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال
هذا من حقوق الناس **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن المملوك يفتري على الحر قال يجلد ثمانين قلت فان زنا قال يجلد خمسين **محمد** بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن عبد افترى على حر قال يجلد ثمانين **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن الحرث بن الاحول عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في الامة تزني قال تجلد نصف حد الحرة
كان لها زوج او لم يكن **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلی بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى

امیر المومنین صلوات الله علیه فی عبد سرق واختان من مال مولاه قال لیس علیه قطع محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فاذا احصن قال احصانهن ان یدخل بهن قلت فان لم یدخل بهن اما علیهن حد قال بلی علی بن ابراهیم عن ابیه عن الاصبغ بن الاصبغ عن محمد بن سلیمن عن مروان بن مسلم عن عبید بن زرارة وعن برید العجلی الشك عن محمد قال قلت لابی عبد الله علیه السلام امة زنت قال تجلد خمسین قلت فانها عادت قال تجلد خمسین قلت فیجب علیها الرجم فی شیء من الحالات قال اذا زنت ثمانیة مرات یجب علیها الرجم قال قلت کیف صار فی ثمان مرات قال لان الحر اذا زنی اربع مرات واقیم علیه الحد قتل واذا زنت الامة ثمانی مرات رجمت فی التاسعة قلت وما العلة فی ذلك فقال ان الله رحمها ان یجمع علیها ربق الرق وحد الحر قال ثم قال وعلی امام المسلمین ان یدفع ثمنه الی مولاه من سهم الرقاب محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بکیر عن عنبسة بن مصعب العابد قال قلت لابی عبد الله علیه السلام کانت لی جاریة فزنت احدها قال نعم ولکن یکون ذلك فی ستر لحال السلطان محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن موسی بن بکر عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام فی مملوك قذف حرة محصنة قال یجلد ثمانین لانه انما یجلد بحقها علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی نصر عن جمیل عن برید بن احمر عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا زنا العبد ضرب خمسین فاذا عاد ضرب خمسین الی ثمانی مرات فان زنی ثمانی مرات قتل وادی الامام قیمته الی موالیه من بیت مال المسلمین علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال قضی امیر المومنین صلوات الله علیه فی مملوك طلق امراته تطلیقتین ثم جامعها بعد فامر رجلا یضربهما ویفرق بینهما فجلد کل واحد منهما خمسین جلدة علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام فی المکاتب قال یجلد فی الحد بقدر ما اعتق منه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عیسی عن سماعة قال یجلد المکاتب اذا زنا علی قدر ما اعتق منه واذا قذف المحصنة فعلیه ان یجلد ثمانین حرا کان او مملوکا علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی عن حریز عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال یجلد المکاتب علی قدر ما اعتق منه وذکر انه یجلد ببعض السوط ولا یجلد به کله محمد بن یحیی عن محمد بن احمد عن محمد بن عیسی عن یوسف بن عقیل عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال قضی امیر المومنین صلوات الله علیه فی مکاتبة زنت قال ینظر ما اخذ من مکاتبتها فیکون فیها حد الحر وما لم یقض فیکون فیه حد الامة وقال فی مکاتبة زنت وقد اعتق منها ثلثة ارباع وبقی ربع

یونس

فجلدت ثلاثة ارباع الحد حساب الحرة على مائة فذلك خمسة وسبعون جلدة وجلدربعها حساب
خمسين من الامة اثنا عشر سوطا ونصفا فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف وابى ان يرجمها وان ينفيها
قبل ان يبين عتقها **علی** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابيه عن ابن ابی نجران جميعا عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابی جعفر مثله الا ان يونس قال لم يرجمها [illegible] فيضربه بحسابه وكذلك الاقل والاكثر
علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد عن سليمن بن خالد عن ابی عبد الله عليه السلام
انه سئل عن المكاتب افترى على رجل مسلم قال يضرب حد الحر ثمانين ان ادى من مكاتبته
شيئا اولم يود قيل له فان زنا وهو مكاتب ولم يود شيئا من مكاتبته قال هو حق الله يطرح عنه من
الحد خمسين جلدة ويضرب خمسين **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
ضريس الكناسی عن ابی جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه
والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابی بكر الحضرمی قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك
قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله تعالى فانه يضرب نصف
الحد قلت الذی من حقوق الله ما هو قال اذا زنى او شرب خمرا فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف
الحد **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلی عن السكونی عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه عبدی اذا سرقنی لم اقطعه وعبدی اذا سرق غيری قطعته وعبد الامارة
اذا سرق لم اقطعه لانه فیء **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن ابی عبد الله
عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له امة فكاتبها فقالت الامة ما اديت من مكاتبتی فانا به حرة
على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان استكرهها
على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها ودرئ عنه الحد بقدر ما بقی له من مكاتبتها
وان كانت تابعته كانت شريكته فی الحد ضربت مثل ما يضرب **علی** عن ابيه عن صالح بن سعيد
عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع و
اذا سرق من غير مواليه قطع **علی** عن ابيه عن ابن ابی نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابی جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه فی العبيد والاماء اذا زنى احدهم
ان يجلد خمسين جلدة وان كان مسلما او كافرا او نصرانيا ولا يرجم ولا ينفى

باب ما يجب على اهل الذمة من الحدود

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودی والنصرانی
فی الخمر والنبيذ ثمانين فقيل ما بال اليهودی والنصرانی فقال اذا اظهروا ذلك فی مصر من الامصار

لانه ليس لهم ان يظهروه **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن رزق الله او عن رجل عن جعفر بن
رزق الله قال قدم الى المتوكل رجل نصرانى فجر بامرأة مسلمة فاراد ان يقيم عليه الحد فاسلم فقال يحيى بن
اكثم قد هدم ايمانه شركه وفعله وقال بعضهم يضرب ثلثة حدود وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا
فامر المتوكل بالكتاب الى ابى الحسن الثالث عليه السلام وسؤاله عن ذلك فلما قرأ الكتاب كتب يضرب
حتى يموت فانكر يحيى بن اكثم وانكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا امير المؤمنين سئل عن هذا فانه شئ
لم ينطق به كتاب ولم تجئ به سنة فكتب اليه ان فقهاء المسلمين قد انكروا هذا وقالوا لم تجئ به سنة و
لم ينطق به كتاب فبين لنا لم اوجبت عليه الضرب حتى يموت فكتب بسم الله الرحمن الرحيم فلما احسوا
باسنا قالوا امنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا باسنا سنة الله
التى قد خلت فى عباده وخسر هنالك الكافرون قال فامر به المتوكل فضرب حتى مات **محمد** بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان بن سدير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن يهودى فجر
بمسلمة قال يقتل **علی** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابى بصير قال
قال حد اليهودى والنصرانى والمملوك فى الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة على ان يشربوها
فى بيوتهم **يونس** عن سماعة قال سألته عن اليهودى والنصرانى يقذف صاحبه ملة على ملة
والمجوسى يقذف المسلم قال يجلد الحد **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن نصرانى قذف مسلما فقال له يا زان فقال يجلد ثمانين جلدة لحق
المسلم وثمانين سوطا الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق راسه ويطاف به فى اهل دينه لكى ينكل غيره
علی بن ابراهيم عن ابيه عن الوشا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه ان يجلد اليهودى والنصرانى فى الخمر والنبيذ المسكر ثمانين
جلدة اذا اظهروا شربه فى مصر من امصار المسلمين وكذلك المجوس ولم يعرض لهم اذا شربوها فى منازلهم
وكنائسهم حتى يصيروا بين المسلمين

باب كراهة قذف من ليس على الاسلام

علی بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا ان يطلع على ذلك
منهم وقال ايسر ما يكون ان يكون قد كذب **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن
الحلبى عن ابى عبد الله ع انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا ان يكون قد اطلع على ذلك
منه **علی** عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى الحسن الحذاء قال كنت عند ابى عبد الله ع فسألنى رجل
ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر الى ابو عبد الله نظرا شديدا قال قلت جعلت فداك
انه مجوسى امه اخته فقال اوليس ذلك فى دينهم نكاح

باب كراهة قذف من ليس على الاسلام

باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود

باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرأ عنهما الحد ويعزران عنه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل سب رجلا بغير قذف يعرض به هل يجلد قال عليه تعزير حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الافتراء على اهل الذمة هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم التعزير فقال دون الحد قال قلت دون ثمانين قال لا ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك قال قلت وكم ذلك قال فقال على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذا قال الرجل للرجل انت خبيث وانت خنزير فليس فيه حد ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سألته عن شهود الزور قال فقال يجلدون حدا ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس واما قوله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا قال قلت كيف تعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤس الناس حين تضرب ويستغفر ربه فاذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته، علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امة على مسلمة ولم يستأمرها قال يفرق بينهما قال قلت فعليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر قلت فان رضيت المرأة الحرة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل قال لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح الاول محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار وسماعة عن ابي بصير قال آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل وبهذا الاسناد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد ادب فان عاد ادب وليس عليه حد علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام

في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال له الآخر أنت ابن المجنون فأمر الأول أن يجلد صاحبه عشرين جلدة
وقال اعلم أنه مستعقب مثلها عشرين فلما جلده أعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكالا ينكل بهما

علي بن إبراهيم عن محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن
مفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهي صائمة وهو صائم قال إن كان
استكرهها فعليه كفارتان وإن لم يستكرهها فعليه كفارة وعليها كفارة وإن كان أكرهها فعليه ضرب
خمسين سوطا نصف الحد وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة و
عشرين سوطا

علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال
سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله وهي حائض قال يستغفر الله ولا يعود قلت فعليه أدب
قال نعم خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وهو صاغر لأنه أتى سفاحا

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
بن عيسى عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أتي أمير المؤمنين
صلوات الله عليه بجارية قد [illegible] فدرأ عنهما الحد وعزرهما

علي بن إبراهيم عن أبيه عن القسم بن محمد المنقري عن [illegible] عن أبي حنيفة قال
سألت أبا عبد الله عن رجل [illegible]

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن
محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال [illegible] إلى الإمام [illegible]
حتى يعرفوا [illegible] عليهم قلت
شهداء ثم بعد

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد [illegible] عن أبي عبد الله
عن أبي عبد الله في رجل سب رجلا بغير قذف [illegible] قال عليه تعزير

حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال
سألت أبا عبد الله عن الافتراء على أهل الذمة هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا
ولكن يعزر

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر
عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في الهجاء التعزير

علي بن إبراهيم عن أبيه
عن محمد بن جعفر عن أبي حبيب عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة
وهي حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينارا وفي استدباره نصف دينار قال قلت
جعلت فداك يجب شيء من الحد قال نعم خمس وعشرون سوطا ربع حد الزاني لأنه أتى سفاحا

باب الرجل يجب عليه الحد وهو مريض أو به قروح

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
عيسى عن ابن محبوب ومحمد بن إسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن يحيى بن عباد المكي قال قال لي
سفيان الثوري إني أرى لك من أبي عبد الله عليه السلام منزلة فسله عن رجل زنى وهو مريض

ان اقيم عليه الحد مات ما تقول فيه فسألته فقال هذه المسئلة من تلقاء نفسك او قال لك انسان ان تسئلنى عنها فقلت سفيان الثورى سألنى ان اسألك فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه و آله اتى برجل احتبن مستسقى البطن قد بدت عروق فخذيه و قد زنى بامرأة مريضة فامر رسول الله صلى الله عليه و آله بعذق فيه مائة شمراخ فضرب به الرجل ضربة و ضربت به المرأة ضربة ثم خلى سبيلهما ثم قرأ هذه الآية و خذ بيدك ضغثا فاضرب به و لا تحنث

علی بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن ابى عمران عن يونس عن اسحق بن عمار قال سألت احدهما عليهما السلام عن حد الاخرس و الاصم و الاعمى فقال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابى همام عن محمد بن سعيد عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين صلوات الله عليه برجل اصاب حدا و به قروح فى جسده كثيرة فقال امير المؤمنين عليه السلام اقروه حتى تبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه علی بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان بن عثمن عن ابى العباس عن ابى عبد الله عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه و آله برجل دميم قصير قد سقى بطنه و قد درت عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة ما علمت به الا و قد دخل علىّ فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله ازنيت فقال نعم و لم يكن احصن فصعد رسول الله صلى الله عليه و آله بصره فيه و حفضه ثم دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتى برجل اصاب حدا و به قروح و مرض و اشباه ذلك فقال امير المؤمنين عليه السلام اخروه حتى يبرأ لا تنكئ قروحه عليه فيموت و لكن اذا برأ حددناه

باب حد المحارب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علی بن الحكم و حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابه جميعا عن ابان بن عثمن عن ابى عبد الله عليه السلام قال قدم رسول الله صلى الله عليه و آله قوم من بنى ضبة مرضى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و آله اقيموا عندى فاذا برأتم بعثتكم فى سرية فقالوا اخرجنا من المدينة فبعث بهم الى ابل الصدقة يشربون من ابوالها و يأكلون من البانها فلما برأوا و اشتدوا قتلوا ثلثة ممن كان فى الابل فبلغ رسول الله صلى الله عليه و آله الخبر فبعث عليهم عليا عليه السلام و هم فى واد قد تحيروا ليس يقدرون ان يخرجوا منه قريبا بارض يمن فاسرهم و جاء بهم الى رسول الله صلى الله عليه و آله فنزلت هذه الآية عليه انما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم و ارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فاختار رسول الله صلى الله

باب حد المحارب

عليه وآله القطع فقطع ارجلهم وايديهم من خلاف ﴿علی﴾ بن ابراهيم عن ابيه وابو علی الاشعری
عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيی عن طلحة النهدی عن سورة بن كليب قال قلت
لابی عبد الله رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل ويستقفيه فيضربه
وياخذ ثوبه قال ای شیء يقول فيه من قبلكم قلت يقولون هذه دغارة معلنة وانما المحارب فی قری
مشركية فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال فقلت دار الاسلام فقال هؤلاء من
اهل هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الی اخر الآية ﴿علی﴾ بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابی عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون فی الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم الی اخر الآية
فقلت ای شیء عليهم من هذه الحدود التی سمی الله عز وجل فقال ذلك الی الامام ان شاء قطع وان شاء
نفی وان شاء صلب وان شاء قتل قلت النفی الی اين فقال ينفی من مصر الی مصر آخر وقال ان
عليا عليه السلام نفی رجلين من الكوفة الی البصرة ﴿علی﴾ بن ابراهيم عن ابيه عن حنان عن ابی عبد الله
عليه السلام فی قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الی اخر الآية قال لا يبايع ولا يؤوی
ولا يطعم ولا يتصدق عليه ﴿عدة﴾ من محمد بن عيسی عن يونس عن يحيی الحلبی عن بريد بن معوية قال
سال رجل اباعبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال ذلك
الی الامام يفعل به ما يشاء قلت فمفوض ذلك اليه قال لا ولكن نحو الجناية ﴿عدة﴾ من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن ضريس الكناسی عن ابی جعفر عليه السلام
قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجل ليس من اهل الريبة ﴿علی﴾ بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلی عن السكونی عن ابی عبد الله قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه صلب
رجلا بالحيرة ثلثة ايام ثم انزله يوم الرابع فصلی عليه ودفنه ﴿علی﴾ بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عثمن
عن عبيد الله بن اسحق المدائنی عن ابی الحسن الرضا عليه السلام قال سئل عن قول الله عز وجل انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فی الارض فسادا ان يقتلوا الآية فما الذی اذا فعله استوجب
واحدة من هذه الاربع فقال اذا حارب الله ورسوله وسعی فی الارض فسادا فقتل قتل به وان
قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان شهر
السيف فحارب الله ورسوله وسعی فی الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ المال نفی من الارض
قلت كيف ينفی وما حد نفيه فقال ينفی من المصر الذی فعل فيه ما فعل الی مصر غيره ويكتب الی
اهل ذلك المصر انه منفی فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تواكلوه ولا تشاربوه فيفعل به ذلك سنة
فان خرج من ذلك المصر الی غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتی يتم السنة قلت فان توجه الی ارض

الشرك ليدخلها قال ان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قوتل اهلها علي عن محمد بن عيسى عن يونس
عن محمد بن سليمن عن عبيد الله بن اسحق عن ابي الحسن ع مثله الا انه قال في اخره يفعل به ذلك سنة
فانه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر قال قلت فان ام ارض الشرك يدخلها قال يقتل علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية هذا نفي المحاربة غير هذا النفي قال يحكم عليه
الحاكم بقدر ما عمل وينفى ويحمل في البحر ثم يقذف به لو كان النفي من بلد الى بلد كان يكون اخراجه من بلد
الى بلد اخر عدل القتل والصلب والقطع ولكن يكون حدا يوافق القطع والصلب علي بن محمد عن
علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن داود بن ابي زيد عن عبيدة بن بشير الخثعمي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون ان الامام فيه مخير اي شيء شاء صنع قال ليس اي
شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب
ومن قطع الطريق فقتل ولم ياخذ المال قتل ومن قطع الطريق فاخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق
فلم ياخذ مالا ولم يقتل نفي من الارض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلدة ومن شهر السلاح
في غير الامصار وضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء
قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان
يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه
قال فقال له ابو عبيدة اصلحك الله ارايت ان عفا عنه اولياء المقتول
قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان عفوا عنه فان على الامام ان يقتله لانه قد حارب وقتل و
سرق قال فقال ابو عبيدة ارايت ان اراد اولياء المقتول ان ياخذوا منه الدية ويدعونه الهم
ذلك قال لا عليه القتل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
داود الطائي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحارب وقلت له
ان اصحابنا يقولون ان الامام مخير فيه ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل فقال لا ان هذه
اشياء محدودة في كتاب الله عز وجل فاذا ما هو قتل واخذ قتل وصلب واذا قتل ولم ياخذ قتل و
اذا اخذ ولم يقتل قطع وان هو فر ولم يقدر عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب فان تاب لم يقطع

باب من زنا او سرق او شرب الخمر بجهالة لا يعلم انها محرمة

باب من زنى او سرق بجهالة

علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دعوناه
الى جملة ما نحن عليه من جملة الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنى واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال

والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله قال لا الا ان يقوم عليه بينة انه قد كان اقر بتحريمها علی عن ابيه عن
ابن ابی عمير عن رجل عن ابی عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلام لو وجدت رجلا من العجم اقر بجملة الاسلام
لم يأته شئ من التفسير زنى او سرق او شرب خمرا لم اقم عليه الحد اذا جهله الا ان يقوم بينة انه قد اقر
بذلك وعرفه علی عن ابيه عن ابن ابی عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما في رجل دخل
في الاسلام فشرب خمرا وهو جاهل قال لم اكن اقيم عليه الحد اذا كان جاهلا ولكن اخبره بذلك واعلمه فان
عاد اقمت عليه الحد عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن عثمان بن عيسى عن علی بن ابی حمزة
عن ابی بصير عن ابی عبد الله عليه السلام قال لقد قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه بقضية
ما قضى بها احد كان قبله وكانت اول قضية قضى بها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك
انه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله افضى الامر الى ابی بكر اتى برجل قد شرب الخمر فقال له ابو بكر
اشربت الخمر قال الرجل نعم فقال ولم شربتها وهي محرمة فقال انی اسلمت ومنزلی بين ظهرانی قوم
يشربون الخمر ويستحلونها ولو اعلم انها حرام فاجتنبتها قال فالتفت ابو بكر الى عمر فقال ما تقول
يا ابا حفص في امر هذا الرجل قال معضلة وابو الحسن لها فقال ابو بكر يا غلام ادع لنا عليا فقال عمر بل
يؤتى الحكم في منزله فاتوه ومعه سلمان الفارسی فاخبره بقصة الرجل فاقتص عليه قصته فقال
علی عليه السلام لابی بكر ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار فمن كان تلا عليه
آية التحريم فليشهد عليه وان لم يكن تلا عليه آية التحريم فلا شئ عليه ففعل ابو بكر بالرجل ما قال علی عليه السلام
فلم يشهد عليه احد فخلى سبيله فقال سلمان لعلی عليه السلام لقد ارشدتهم فقال علی عليه السلام
وانما اردت ان اجدد تأكيد هذه الآية فی وفيهم افمن يهدی الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدی الا
ان يهدى فما لكم كيف تحكمون

باب من وجبت عليه حدود احدها القتل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علی بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله عليه السلام في الرجل يؤخذ وعليه حدود احدها
القتل فقال كان علی صلوات الله عليه يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولا نخالف عليا علی بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد بن عيسى عن ابی عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه
الحدود منها القتل قال يقام عليه الحدود ثم يقتل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابی عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
صلوات الله عليه فيمن قتل وشرب خمرا وسرق فاقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر وقطع
يده في سرقته وقتله بقتله علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
وابن بكير عن ابی عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال يبدأ بالحدود

باب اجتماع الحدود وفيها القتل

التى هى دون القتل ثم يقتل بعد

باب من اتىٰ حدا فلم يقم عليه الحد حتى تاب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن حديد و ابن ابى عمير جميعا عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما عليهما السلام فى رجل سرق او شرب الخمر او زنى فلم يعلم بذلك منه ولم يوخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد قال محمد بن ابى عمير قلت فان كان امرا قريبا لم يقم قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه الحد روى ذلك عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام **ابو على** الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل اقيمت عليه البينة بانه زنى ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تاب فما عليه شئ وان وقع فى يد الامام اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه ٭

باب العفو عن الحدود

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اخذ سارقا فعفى عنه فذلك له واذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذى سرق له منه انا اهب له لم يدعه حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله تعالى والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الحد الى الامام فليس لاحد ان يتركه **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ياخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية كان مضطجعا فى المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع اليه فقال من ذهب بردائى فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبى صلى الله عليه و آله فقال النبى صلعم اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده من اجل ردائى يا رسول الله صلعم قال نعم قال فانا اهبه له فقال رسول الله صلى الله عليه و آله فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الى قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم قال وسألته عن العفو قبل ان ينتهى الى الامام فقال حسن **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن الحسين بن ابى العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ اللص يدعه افضل ام يرفعه الى الامام فقال ان صفوان بن امية كان متكيا فى المسجد على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه ووجده وقدمه الى رسول الله صلعم فقال اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله انا اهب له ذلك فقال رسول الله صلعم هلا كان ذلك قبل ان ينتهى به الى قال وسألته عن العفو عن الحدود قبل ان ينتهى الى الامام فقال حسن **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد و على بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسى عن ابى جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التى لله دون الامام اما ما كان من حق الناس من حد فلا باس ان يعفى عنه

باب من اتى حدا فلم يقم عليه الحد حتى تاب

باب العفو عن الحدود

ن الامام

دون الامام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له رجل جنى علي اعفو عنه او ارفعه الى السلطان قال هو حقك ان عفوت
عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام ابن محبوب عن ابي ايوب
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله
من ذلك في حل ثم انه بعد يبدو له في ان يقدمه حتى يجلده قال فقال ليس عليه حد بعد العفو
فقلت له ارأيت ان هو قال له يا ابن الزانية فعفى عنه وترك ذلك لله فقال ان كانت امه حية
فليس له ان يعفو العفو الى امه متى شاءت اخذت بحقها قال فان كانت امه قد ماتت فانه
ولي امرها يجوز عفوه

باب الرجل يعفو عن الحد ثم يرجع فيه والرجل يقول للرجل يا ابن الفاعلة ولامه وليان

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
بن محمد عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يفتري على الرجل فيعفو عنه
ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس له ان يجلده بعد العفو علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام لو ان رجلا قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا وكان للمقذوف اخ
لابيه وامه فعفى احدهما عن القاذف واراد احدهما ان يقدمه الى الوالي ويجلده اكان ذلك له فقال
اليس امه هي ام الذي عفى ثم قال ان العفو اليهما جميعا اذا كانت امهما ميتة فالامر اليهما في العفو وان
كانت حية فالامر اليها في العفو

باب انه لا حد لمن لا حد عليه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا حد لمن لا حد عليه وتفسير ذلك لو ان مجنونا قذف
رجلا لم يكن عليه شيء ولو قذفه رجل لم يكن عليه حد ابن محبوب عن ابي ايوب عن
فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان
مجنونا قذف رجلا لم ار عليه شيئا ولو قذفه رجل فقال يا زان لم يكن عليه حد

باب انه لا يشفع في حد

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن
عن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حد فيه
فاتي رسول الله صلى الله عليه وآله بانسان قد وجب عليه حد فشفع له اسامة فقال له رسول الله
لا يشفع في حد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى و
علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام

باب الرجل يعفو عن الحد
باب انه لا حد لمن لا حد عليه
باب انه لا يشفع في حد

قال

قال كان لام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وآله امة فسرقت من قوم فاتى بها النبي صلى الله عليه وآله فكلمته ام سلمة فيها فقال النبي ص يا ام سلمة هذا حد من حدود الله عز وجل لا يضيع فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله عليه لا يشفعن احدكم في حد اذا بلغ الامام فانه يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا يشفع في حق امرئ مسلم ولا غيره الا باذنه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاسامة بن زيد يا اسامة لا تشفع في حد.

باب انه لا كفالة في حد

علی بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا كفالة في حد

باب ان الحد لا يورث

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة فطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخوان قال فان عفى عنه احدهما كان للاخر ان يطالبه بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحد لا يورث

باب انه لا يمين في حد

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المومنين صلوات الله عليه برجل فقال هذا قذفني ولم يكن له بينة فقال يا امير المؤمنين ع استحلفه فقال لا يمين في حد ولا قصاص في عظم

باب حد المرتد

علی بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد ص بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتى به امير المومنين فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طؤا يا عباد الله فوطئ حتى مات **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت في السجن وضيق عليها

في عنقيهما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم
بن سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يختار الشرك وهو بين ابويه
قال لا يترك وذلك اذا كان احد ابويه نصرانيا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن
جميل بن دراج وغيره عن احدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام فقال يستتاب فان تاب والا
قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب قيل فما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب
ثم رجع قال لم اسمع في هذا شيئا ولكنه عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك
وقال روى بعض اصحابنا ان الزاني يقتل في المرة الثالثة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه اتي بزنديق فضرب علاوته حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
غير واحد من اصحابه عن ابان بن عثمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي اذا شب
فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي قوم امير المؤمنين
صلوات الله عليه فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد
فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى جانبها وافضى بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى
حتى ماتوا ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه برجل من بني ثعلبة قد تنصر بعد اسلامه
فشهدوا عليه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما يقول هؤلاء الشهود فقال صدقوا وانا ارجع
الى الاسلام فقال اما انك لو كذبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك رجوعك هذه
المرة فاياك ان تعود الى ارتداد فانك ان رجعت لم اقبل منك رجوعك بعده محمد بن يحيى عن العمركي
بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب
قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد
عن الاسلام وجحد محمدا نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم
ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله
ولا يستتيبه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اخذ في شهر رمضان وقد افطر فرفع الى الامام يقتل في الثالثة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

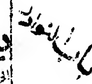
عن ابن فضال عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان بزيعا يزعم
انه نبي فقال ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست له غير مرة فلم يمكني ذلك علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن عبد الرحمن الاعزامي الكناسي عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ارأيت لو ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال والله ما ادري انبي انت ام لا كان يقبل منه
قال لا ولكن كان يقتله انه لو قبل ذلك منه ما اسلم منافق ابدا عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه بزنديق فضرب علاوته فقيل له ان له مالا
كثيرا فلمن يجعل ماله قال لولده ولورثته ولزوجته وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين
عليه السلام كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له الف بالبرائة
جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم وبهذا الاسناد قال قال
امير المؤمنين عليه السلام المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلثة ايام
فان تاب والا قتل يوم الرابع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم امير المؤمنين صلوات الله عليه فقالوا السلام عليك
يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى جانبها وافضى
ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى نارا حتى ماتوا عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه مرتد
عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه
قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته ابن محبوب عن هشام بن
سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر
من شهر رمضان ثلثة ايام فقال يسئل هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على الامام
ان يقتله وان هو قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل شتم رسول الله صلى الله عليه
وآله فقال يقتله الادنى فالادنى قبل ان يرفع الى الامام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان بزيعا يزعم انه نبي فقال
ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست له الى جنبه غير مرة فلم يمكني ذلك محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن صالح بن سهل عن كردين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام



وابی جعفر ان امیر المومنین علیه السلام لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من اهل الزط فسلموا علیه وکلموه بلسانهم ثم رد علیهم بلسانهم ثم قال لهم انی لست کما قلتم انا عبد الله مخلوق فابوا علیه وقالوا انت هو فقال لهم لئن لم تنتهوا وترجعوا عما قلتم فی وتتوبوا الی الله لاقتلنکم فابوا ان یرجعوا ویتوبوا فامر ان یحفر لهم ابار فحفرت ثم خرق بعضها الی بعض ثم قذفهم فیها ثم خمر رؤسها ثم الهب النار فی بئر منها لیس فیها احد فدخل الدخان علیهم فیها فماتوا

باب حد الساحر

باب حد الساحر علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه واله ساحر المسلمین یقتل وساحر الکفار لا یقتل قیل یا رسول الله ولم لا یقتل ساحر الکفار قال لان الکفر اعظم من السحر ولان السحر والشرک مقرونان حبیب بن الحسن عن محمد بن عبد الحمید العطار عن بشار عن زید الشحام عن ابی عبد الله علیه السلام قال الساحر یضرب بالسیف ضربة واحدة علی راسه



باب النوادر محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوری عن ابی جعفر علیه السلام قال ان امیر المومنین صلوات الله علیه امر قنبرا ان یضرب رجلا حدا فغلط قنبر فزاده ثلثة اسواط فاقاده علی علیه السلام من قنبر ثلاثة اسواط علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه واله ان ابغض الناس الی الله عز وجل رجل جرد ظهر مسلم بغیر حق علی بن ابراهیم عن ابیه عن علی بن اسباط عن بعض اصحابنا قال نهی رسول الله صلی الله علیه واله عن الادب عند الغضب محمد بن یحیی عن محمد بن احمد عن محمد بن عیسی عن احمد بن عمر الحلال قال قال یاسر عن بعض الغلمان عن ابی الحسن علیه السلام انه قال لا یزال العبد یسرق حتی اذا استوفی ثمن یده اظهرها الله علیه علی عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد فی مسائل اسمعیل بن عیسی عن الاخیر فی مملوک یعصی صاحبه ایحل ضربه ام لا فقال لا یحل ان تضربه ان وافقک فامسکه والا فخل عنه علی بن محمد بن بندار عن احمد بن ابی عبد الله عن ابیه عن ابی البختری عن ابی عبد الله علیه السلام ان امیر المومنین صلوات الله علیه قال من اقر عند تجرید او تخویف او حبس او تهدید فلا حد علیه محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن محمد بن اسلم الجبلی عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن امراة ذات بعل زنت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها سرا فقال تجلد مائة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال وسألته عن امراة غیر ذات بعل زنت فحملت فقتلت ولدها سرا قال تجلد مائة لانها زنت وتجلد مائة لانها قتلت ولدها علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام ان امیر المومنین صلوات الله علیه قال من اقر بولد

ثم نفاه وجلد الحد والزم الولد علي عن ابيه عن صالح بن سعيد رفعه عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل يسرق فيقطع يده باقامة البينة عليه ولم يرد ما سرق كيف يصنع به في مال الرجل
الذي سرق منه اوليس عليه رده وان ادعى انه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه قال يستسعى
حتى يؤدي آخر درهم سرقه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سليمن عن عبد الله بن سنان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد اليس انما
يعطي الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذلك المؤلف
بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلثة ارباع حد الزاني
خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه قلت جعلت فداك فما على رجل وثب على
امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فان نبت
اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذت منه الدية كاملة خمسة آلاف درهم قلت كيف
صار مهر نسائها ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب
احدهما وجب لها المهر كاملا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن علا
بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينتفي من ولده وقد اقر به فقال ان كان
الولد من حرة جلد الحد خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شيء عليه محمد بن احمد
عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في شرب الخمر ثمانين وفي الزنا
مائة فقال يا اسحق الحد واحد ولكن زيد في هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها
الذي امره الله به محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن ابراهيم بن يحيى الثوري
عن هيثم بن بشير عن ابي بشير عن ابي روح ان امرأة تشبهت بامة لرجل وذلك ليلا فواقعها وهو يرى
انها جاريته فرفع الى عمر فارسل الى علي عليه السلام فقال اضرب الرجل حدا في السر واضرب المرأة
حدا في العلانية علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه
عن يونس عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الواجب على الامام
اذا نظر الى رجل يزني او يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله
في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذاك
قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد رفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يولي الشهود الحدود محمد بن يحيى عن احمد

بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من ضرب مملوكا
حدا من الحدود من غير حد اوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه **حميد** بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني سألت رجلا بوجه
الله فضربني خمسة اسواط فضربه النبي ص خمسة اسواط اخرى وقال سل بوجهك اللئيم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال ان رجلا قال لرجل على
عهد امير المؤمنين عليه السلام اني احتلمت بامك فرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام فقال ان هذا
افترى علي فقال له وما قال لك قال زعم انه احتلم بامي فقال له امير المؤمنين عليه السلام في العدل
ان شئت اقمته لك في الشمس فاجلد ظله فان الحلم مثل الظل ولكنا سنضربه حتى لا يعود
يؤذي المسلمين **وفي** رواية اخرى قال اضربه ضربا وجيعا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه راى قاصا
في المسجد فضربه بالدرة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه (وطرده)
ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يرى الحبس الا في ثلاث رجل اكل مال اليتيم او غصبه او رجل
اؤتمن على امانة فذهب بها **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن مرداس عن سعدان
بن مسلم عن بعض اصحابنا عن الحارث بن حصيرة قال مررت بحبشي وهو يستقي بالمدينة
واذا هو اقطع فقلت له من قطعك فقال قطعني خير الناس انا اخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر
فذهب بنا الى علي بن ابي طالب ع فاقررنا بالسرقة فقال لنا تعرفون انها حرام قلنا نعم فامر بنا فقطعت
اصابعنا من الراحة وخليت الابهام ثم امر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن والعسل حتى
برأت ايدينا ثم امر بنا فاخرجنا وكسانا فاحسن كسوتنا ثم قال لنا ان تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم
يلحقكم الله بايديكم في الجنة وان لا تفعلوا يلحقكم الله بايديكم في النار **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
صلوات الله عليه في رجل جاء به رجلان وقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما انظر في
البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابدا قال ولم قال يخبره ربه
اني برئ فيبرئني ببرائتي فلما راى مناشدته اياه دعا الشاهدين وقال اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل
ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطع يده
ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسل الرجل في غمار الناس حتى اختلطا بالناس فجاء
الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهدا علي الرجلان ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلاني

وقال ولو كانا صادقين لم يرسلا في فقال امير المؤمنين عليه السلام من يدلني على هذين انكالهما

علی بن ابراهيم عن الوشا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجلين سرقا من مال الله احدهما عبد لمال الله والآخر من عرض الناس فقال اما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء مال الله اكل بعضه بعضا واما الآخر فقدمه فقطع يده ثم امر ان يطعم السمن واللحم حتى برئت منه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتى برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال

علی بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن الوليد و محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة رفعه قال اتى عمر بخمسة نفر اخذوا في الزنا فامر ان يقام على كل واحد منهم الحد وكان امير المؤمنين عليه السلام حاضرا فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فاقم انت عليهم الحكم فقدم واحدا منهم فضرب عنقه وقدم الثاني فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزره فتحير عمر وتعجب الناس من فعله فقال عمر يا ابا الحسن خمسة نفر في قصة واحدة اقمت عليهم خمسة حدود وليس شيء منها يشبه الآخر فقال امير المؤمنين عليه السلام اما الاول فكان ذميا خرج من ذمته ولم يكن له حكم الا السيف واما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم واما الثالث فغير محصن جلد الحد واما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد واما الخامس فمجنون مغلوب على عقله

علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اقيم عليه الحد في الدنيا أيعاقب في الآخرة فقال الله اكرم من ذلك

علی بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احدث في الكعبة حدثا قتل

علی بن ابراهيم عن ابيه عن الجمال عن علي بن محمد بن عبد الرحمن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين صلوات الله عليه السلام برجل نصراني كان اسلم ومعه خنزير قد شواه وادرجه بريحان قال ما حملك على هذا قال الرجل مرضت فقرمت الى اللحم فقال اين انت عن لحم المعز كان خلفا منه ثم قال لو انك اكلته لاقمت عليك الحد ولكني ساضربك ضربا فلا تعد فضربه حتى شغر ببوله

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول شتم رجل على عهد جعفر بن محمد عليهما السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فاتى به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه ابو عبد الله عليه السلام وهو قريب العهد بالعلة وعليه رداء له موّرد فاجلسه في صدر المجلس واستأذنه في الاتكاء وقال لهم ما ترون فقال له عبد الله بن الحسن والحسين بن يزيد وغيرهما نرى ان تقطع لسانه فالتفت العامل الى ربيعة الرأي واصحابه

فقال ما ترون قال یؤدّب فقال لہما ابو عبد اللہ علیہ السلام سبحان اللہ فلیس بین رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وبین اصحابہ فرق **عدۃ** من اصحابنا عن سہل بن زیاد عن محمد بن سلیمن الدیلمی عن ہرون بن الجہم عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیہ السلام قال اتی امیر المؤمنین صلوات اللہ علیہ بقوم لصوص قد سرقوا فقطع ایدیہم من نصف الکف وترک الابہام ولم یقطعہا وامرہم ان یدخلوا دار الضیافۃ وامر بایدیہم ان تعالج فاطعمہم السمن والعسل واللحم حتی برأوا فدعاہم وقال یا ہؤلاء ان ایدیکم قد سبقت الی النار فان تبتم وعلم اللہ منکم صدق النیۃ تاب علیکم وجررتم ایدیکم الی الجنۃ وان لم تتوبوا ولم تفعلوا عما انتم علیہ جرتکم ایدیکم الی النار **عدۃ** من اصحابنا عن سہل بن زیاد عن علی بن اسباط عن علی بن جعفر قال اخبرنی اخی موسی علیہ السلام قال کنت واقفا علی راس ابی حین اتاہ رسول زیاد بن عبد اللہ الحارثی عامل المدینۃ قال یقول لک الامیر انہض الی فاعتل بعلۃ فعاد الیہ الرسول فقال لہ قد امرت لک ان یفتح لک باب المقصورۃ فہو اقرب لخطوتک قال فنہض ابی واعتمد علی ودخل علی الوالی وقد جمع فقہاء اہل المدینۃ کلہم وبین یدیہ کتاب فیہ شہادۃ علی رجل من اہل وادی القری قد ذکر والنبی صلی اللہ علیہ وآلہ فنال منہ فقال لہ الوالی یا ابا عبد اللہ انظر فی ہذا الکتاب قال فقال لہ حتی انظر ما قالوا فالتفت الیہم فقال ما قلتم قالوا قلنا یؤدب ویضرب ویعزر ویحبس قال فقال لہم أرأیتم لو ذکر رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وآلہ ما ذکرہ النبیؐ ما کان الحکم فیہ قالوا مثل ہذا قال فلیس بین النبیؐ وبین رجل من اصحابہ فرق قال فقال الوالی دع ہؤلاء یا ابا عبد اللہ لو اردنا ہؤلاء لم نرسل الیک فقال ابو عبد اللہ علیہ السلام اخبرنی ابی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ قال الناس فی اسوۃ سواء من سمع احدا یذکرنی فالواجب علیہ ان یقتل من شتمنی ولا یرفع الی السلطان فالواجب علی السلطان اذا رفع الیہ ان یقتل من نال منی فقال زیاد بن عبید اللہ اخرجوا الرجل فاقتلوہ بحکم ابی عبد اللہ علیہ السلام **علی** بن ابراہیم عن ابیہ عن حماد بن عیسی عن ربعی عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیہ السلام قال ان رجلا من ہذیل کان یسب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ فبلغ ذلک النبیؐ فقال من لہذا فقام رجلان من الانصار فقالا نحن یا رسول اللہ فانطلقا حتی اتیا عرنۃ فسالا عنہ فاذا ہو یتلقی غنمہ فلحقاہ بین اہلہ وغنمہ فلم یسلما علیہ فقال من انتما وما اسمکما فقالا لہ انت فلان بن فلان قال نعم فنزلا فضربا عنقہ قال محمد بن مسلم فقلت لابی جعفر علیہ السلام أرأیت لو ان رجلا الآن سب النبیؐ یقتل قال ان لم تخف علی نفسک فاقتلہ **عدۃ** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عیسی عن اسحق بن عمار قال قلت لابی عبد اللہ علیہ السلام ربما ضربت الغلام فی بعض ما یجرم فقال وکم تضربہ فقلت ربما

عُبَید

ضربته مائة فقال مائة مائة فاعاد ذلك مرتين ثم قال حد الزنا اتق الله فقلت له جعلت فداك
فكم ينبغي لي ان اضربه فقال واحد افقلت فوالله لو علم اني لا اضربه الا واحدا ما ترك لي شيئا
الا افسده فقال اثنين قلت جعلت فداك هذا اهو هذا اذا افلا ازال اماكسه حتى بلغ خمسة
ثم غضب فقال يا اسحق ان كنت تدري حد ما اجرم فاقم الحد فيه ولا تعد حدود الله **الحسين**
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في
ادب الصبي والمملوك فقال خمسة او ستة وارفق **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله عليه اذا كان الرجل كلامه كلام
النساء ومشيته مشية النساء ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المراة فارجموه ولا تستحيوه **وبهذا**
الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين **و**
بهذا الاسناد ان امير المومنين عليه السلام القى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليخير
بينهم فقال اما انها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلث
ضربات في الادب اقتص منه **وبهذا** الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لا تدعوا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل فيدفن **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث امير المومنين صلوات الله
عليه الى بشر بن عطارد التميمي في كلام بلغه فمر به رسول امير المومنين في بني اسد واخذه
فقام اليه نعيم بن دجاجة الاسدي فافلته فبعث اليه امير المومنين فاتوا به وامر به ان يضرب
فقال له نعيم اما والله ان المقام معك لذل وان فراقك لكفر قال فلما سمع ذلك منه قال له قد عفونا
عنك ان الله تبارك وتعالى يقول ادفع بالتي هي احسن السيئة اما قولك ان المقام معك لذل
سيئة اكتسبتها واما قولك ان فراقك لكفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه **الحسين** بن محمد
الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان عن علي بن اسمعيل عن عمرو بن ابي المقدام عن
رجل عن رجلين قال كنت اتوضا في ميضاة الكوفة فاذا رجل قد جاء فوضع نعليه ووضع درته
فوقهما ثم دنا فتوضى معي فزحمته فوقع على يديه فقام ولم ينطق حتى توضا فلما فرغ ضرب راسي
بالدرة ثلثا ثم قال اياك ان تدفع فتكسر فتغرم ثم خرج فقلت من هذا قالوا امير المومنين
عليه السلام فذهبت اعتذر اليه فمضى ولم يلتفت الي **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن مطر بن ارقم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان عبد العزيز بن عمر الوالي بعث الي فاتيته وبين يديه رجلان قد تناول احدهما صاحبه فعرس
وجهه فقال ما تقول يا ابا عبد الله في هذين الرجلين قلت وما قالا قال قال احدهما اليس

لرسول الله صلى الله عليه وآله فضل على احد من بني امية في الحسب فقال الاخر له الفضل على الناس كلهم
في كل حين وغضب الذي نصر رسول الله صلى الله عليه وآله فصنع بوجهه ما ترى فهل عليه شيء
فقلت له اني انلتك قد سالت عن جوابك فاخبروني فقال اقسمت عليك لما قلت فقلت له
كان ينبغي بالذي زعم ان احدا مثل رسول الله صلى الله عليه وآله في الفضل ان يقتل ولا يستحيا
قال فقال الوالي اما الحسب بواحد فقلت ان الحسب ليس النسب الا ترى لو نزلت برجل
من بعض هذه الاجناس فقراك فقلت ان هذا الحسب لجاز فلك فقال او ما النسب بواحد
قلت اذا اجتمعا الى آدم عليه السلام فان النسب واحد ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يخلطه
شرك ولا بغي فامر به الوالي فقتل **عنه** عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن
عبد الله بن سليمن العامري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء تقول في رجل سمعته
يشتم عليا عليه السلام ويبرأ منه قال فقال لي هو والله حلال الدم وما الف منهم برجل
منكم دعه لا تعرض له الا ان تامن على نفسك **وعنه** عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل سبابة لعلي صلوات الله
عليه قال فقال لي حلال الدم والله لولا ان يعم به بريئا قال قلت فما تقول في رجل موذ لنا
قال فقال فيما يوذي قلت يوذينا فيك ويذكرك قال فقال لي له في علي نصيب قلت
ليقول ذاك ويظهره قال لا تعرض له **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن حماد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا ثلثة الذي يمثل والمراة ترتد عن الاسلام
والسارق بعد قطع اليد والرجل **تم** كتاب الحدود والحمد لله رب العالمين ويتلوه كتاب
الديات ان شاء الله تعالى وحده والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله اجمعين

كتاب الديات

بسم الله الرحمن الرحيم

باب القتل

حدثني علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عقبة عن
ابي خالد القماط عن حمران قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل من اجل ذلك كتبنا
على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا قال
قلت وكيف فكانما قتل الناس جميعا وانما قتل واحدا فقال يوضع في موضع من جهنم اليه ينتهي
شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعا كان انما يدخل ذلك المكان قلت فانه قتل اخر قال يضاعف



عليه السلام علي عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يحكم الله فيه يوم القيمة الدماء فيوقف ابني آدم فيقضي
بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد ثم الناس بعد ذلك حتى ياتي المقتول
بقاتله فيشخب دمه في وجهه فيقول هذا قتلني فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان
يكتم الله حديثا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر
عليه السلام قال ما من نفس تقتل برة ولا فاجرة الا وهي تحشر يوم القيمة متعلقة بقاتله بيده اليمنى
ورأسه بيده اليسرى واوداجه تشخب دما فيقول يا رب سل هذا فيم قتلني فان كان قتله في طاعة
الله اثيب القاتل الجنة واذهب بالمقتول الى النار وان قال في طاعة فلان قيل له اقتله كما قتلك
ثم يفعل الله عز وجل بعد فيهما مشيته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن
يونس عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت
فقال النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يغرنك رحب
الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن قول الله عز وجل من قتل نفسا بغير نفس فكانما قتل الناس جميعا قال له في النار مقعد لو قتل
الناس جميعا لم يرد الا الى ذلك المقعد محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما
وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن
يونس عن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له يا رسول الله
قتيل في جهينة فقام رسول الله يمشي حتى انتهى الى مسجدهم ثم قال وتسامع الناس فاتوه فقال
من قتل هذا قالوا يا رسول الله ما ندري فقال قتيل بين المسلمين لا يدرى من قتله والذي
بعثني بالحق لو ان اهل السماء والارض شركوا في دم امرء مسلم ورضوا به لاكبهم الله على مناخرهم
في النار او قال على وجوههم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا
وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الرجل ليأتي يوم القيمة ومعه قدر محجمة

بن شاذان

من دمه فيقول والله ما قتلته ولا شركت في دمه فيقول بلى ذكرت عبدي فلانا فترقى ذلك حتى قتل
فاصابك من دمه ۲ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يدخل الجنة سافك الدم ولا شارب الخمر ولا مشاء بنميم
۳ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال ايها الناس
اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه عني فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا
ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم
حرمة قالوا هذا البلد قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا
في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا من كانت
عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه
ولا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا



باب ۱ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن مثنى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها ان اعتى الناس على الله عز وجل
القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن ادعى لغير ابيه فهو كافر بما انزل الله على محمد ومن
احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله عز وجل منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا ۲ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان اعتى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله ومن ضرب من لم يضربه
۳ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الوشا قال
سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله من قتل غير قاتله و
من ضرب غير ضاربه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله من احدث حدثا او آوى
محدثا قلت وما الحدث قال من قتل ۴ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن
ابي اسحق ابراهيم الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وجد في ذؤابة سيف رسول الله
صلى الله عليه وآله صحيفة فاذا فيها بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتى الناس على الله يوم القيمة من قتل غير قاتله و
الضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله على محمد ومن احدث حدثا
او آوى محدثا لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا قال ثم قال اتدري ما يعني من تولى غير مواليه
قلت ما يعني به قال يعني به اهل الدين والصرف التوبة في قول ابي جعفر عليه السلام والعدل الفداء
في قول ابي عبد الله ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه

الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه عني
فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم ثم قال فاي
شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة قالوا هذه البلدة قال فان دمائكم واموالكم عليكم حرام
كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد
الا ومن كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة
من نفسه ولا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لعن رسول الله صلى الله
عليه واله من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا قلت ما الحدث قال القتل **علي** بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجد في ذؤابة
سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة على من احدث حدثا
او آوى محدثا ومن ادعى الى غير ابيه فهو كافر بما انزل الله عز وجل ومن ادعى الى غير مواليه فعليه لعنة الله

باب ان من قتل مؤمنا على دينه فليس له توبة

باب من مومنا فليس له توبة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ومن
يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها قال من قتل مؤمنا على دينه فذاك المتعمد الذي قال الله عز وجل
واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد
الذي قال الله عز وجل **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن
متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب شيء من امر
الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم
فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا
توبة الى الله عز وجل **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قتل مؤمنا متعمدا وهو
يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على قتله هل له توبة ان اراد ذلك او لا توبة له فقال يقاد به وان لم يعلم به
انطلق الى اولياء المقتول فاعلمهم انه قتله فان عفوا عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين
وتصدق على ستين مسكينا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن احمر المنقري عن
عيسى الضرير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت

يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فلينظر الى الدية فليجعلها صررا
ثم لينظر مواقيت الصلوة فليلقها في دارهم

باب وجوه القتل

باب وجوه القتل **علي** بن ابراهيم عن رجاله قال وجوه القتل على ثلثة ضروب فمنه ما يجب
فيه القود والدية ومنه ما يجب فيه الدية ولا يجب فيه القود والكفارة ومنه ما يجب فيه النار
فاما ما يجب فيه النار فرجل يقصد لرجل مؤمن من اولياء الله فيقتله على دينه متعمدا فقد وجبت
فيه النار حتما وليس له الى التوبة سبيل ومثل ذلك الذي يقصد نبيا من انبياء الله او حجة من
حجج الله على دينه او ما يقرب من هذه المنازل فليس له توبة لانه لا يكون ذلك القاتل مثل المقتول
فيقاد به فيكون عدله لانه لا يقتل بنبي نبي ولا امام اماما ولا رجل مؤمن عالم مجتهد مؤمنا عالما مستبصرا
على دينه فيقاد نبي بنبي ولا امام بامام ولا عالم بعالم اذا كان ذلك على تعمد منه فهما ليس له الى
التوبة سبيل فاما ما يجب فيه القود او الدية فرجل يقصد لرجل على غير دين ولكنه بسبب
من اسباب الدنيا لغضب او حسد فيقتله فتوبته ان يمكن من نفسه فيقاد به او يقبل الاولياء
الدية ويتوب بعد ذلك ويندم واما ما يجب فيه الدية ولا يجب فيه القود فرجل سابح رجلا
فوكزه او ركله او رماه بشي لا على جهة الغضب فاتى على نفسه فيجب فيه الدية اذا علم ان
ذلك لم يكن منه على تعمد قبلت منه الدية ثم عليه الكفارة بعد ذلك صوم شهرين متتابعين
او عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا والتوبة بالندامة والاستغفار ما دام حيا والعزيمة على
ان لا يعود واما قتل الخطا فعلى ثلثة ضروب ضرب منه ما يجب فيه الكفارة والدية ومنه ما يجب فيه الكفارة
ولا يجب فيه الدية ومنه ما يجب فيه الدية قبل والكفارة بعد وهو قول الله عز وجل وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا
الا خطا ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم
عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وليس فيه دية وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق
فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وتفسير ذلك
اذا كان رجل من المؤمنين نازلا بين قوم من المشركين فوقعت بينهم حرب فقتل ذلك المؤمن فلا دية
له لقول رسول الله صلى الله عليه وآله ايما مؤمن نزل دار الحرب فقد برئت منه الذمة فان كان
المؤمن نازلا بين قوم من المشركين مع اهل الحرب وبينهم وبين الرسول والامام ميثاق او عهد
الى مدة فقتل ذلك المؤمن رجلا من المؤمنين وهو لا يعلم فقد وجبت عليه الدية والكفارة واما
قتل الخطا الذي يجب فيه الكفارة والدية فرجل اراد سبعا او غيره فاخطا فاصاب رجلا من
المسلمين فقد وجبت عليه الكفارة والدية

باب قتل العمد

باب قتل العمد وشبه العمد والخطا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن

صحيح

ابی عمیر جمیعا عن جمیل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما علیهما السلام قال قتل العمد کلما عمد به
الضرب ففیه القود وانما الخطاء ان یرید الشئ فیصیب غیره وقال اذا اقر علی نفسه بالقتل قتل
وان لم یکن علیه بینة **علی** بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن عبد الله بن مسکان عن ابی العباس
قال قال ابو عبد الله علیه السلام العمد کلما اعتمد شیئا فاصابه بحدیدة او بحجر او بعصا او بوکزة فهذا کله
عمد والخطاء من اعتمد شیئا فاصاب غیره **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر وصفوان وابو علی الاشعری
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان جمیعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لی ابو عبد الله علیه السلام
یخالف یحیی بن سعید قضاتکم قلت نعم قال هات شیئا مما اختلفوا فیه قلت اقتتل غلامان
فی الرحبة فعض احدهما صاحبه فعمد المعضوض الی حجر فضرب به رأس صاحبه الذی عضه فشجه
فکز فمات فرفع ذلک الی یحیی بن سعید فاقاده فعظم ذلک علی ابن ابی لیلی وابن شبرمة وکثر فیه
الکلام وقالوا انما هذا الخطاء فوداه عیسی بن علی من ماله قال فقال ان من عندنا لیقیدون
بالوکزة وانما الخطاء ان یرید الشئ فیصیب غیره **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن
حماد عن الحلبی ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعیل عن محمد بن الفضیل عن ابی الصباح الکنانی
جمیعا عن ابی عبد الله علیه السلام قالا سألناه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم یقلع عنه حتی
مات ایدفع الی ولی المقتول فیقتله قال نعم ولا یترک یعبث به ولکن یجیز علیه بالسیف
عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن داود بن الحصین عن ابی العباس
عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الخطاء الذی فیه الدیة والکفارة اهو ان یتعمد ضرب
رجل ولا یتعمد قتله قال نعم قلت رمی شاة فاصاب انسانا قال ذلک الخطاء الذی لا شک
فیه علیه الدیة والکفارة **سهل** بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن موسی بن بکر عن عبد صالح
علیه السلام فی رجل ضرب رجلا بعصا فلم یرفع العصا حتی مات قال یدفع الی اولیاء المقتول
ولکن لا یترک یتلذذ به ولکن یجاز علیه بالسیف **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم
عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر قال قال ابو عبد الله علیه السلام لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او بآجرة
او بعود فمات کان عمدا **علی** بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضیل عن
ابی عبد الله علیه السلام قال العمد الذی یضرب بالسلاح او العصا لا یقلع عنه حتی یقتل والخطاء الذی لا یتعمده
یونس عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان ضرب رجل رجلا بعصا
او بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان یتکلم فهو شبه العمد فالدیة علی القاتل وان علاه والح
علیه بالعصا او بالحجارة حتی یقتله فهو عمد یقتل به وان ضربه ضربة واحدة فتکلم ثم مکث
یوما او اکثر من یوم ثم مات فهو شبه العمد **حمید** بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة ومحمد بن

یحیی عن احمد بن محمد جمیعا عن احمد بن الحسن المیثمی عن ابان بن عثمن عن ابی العباس عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له رمی الرجل بالشیء الذی لا یقتل مثله قال هذا خطاء ثم اخذ حصاة صغیرة فرمی بها قلت رمی الشاة فاصابت رجلا قال هذا الخطاء الذی لا شک فیه والعمد الذی یضرب بالشیء الذی یقتل بمثله

باب الدیة فی قتل العمد والخطاء

علی بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابی لیلی یقول کانت الدیة فی الجاهلیة مائة من الابل فاقرها رسول الله صلی الله علیه وآله ثم انه فرض علی اهل البقر مائتا بقرة وفرض علی اهل الشاة الف شاة ثنیة وعلی اهل الذهب الف دینار وعلی اهل الورق عشرة الاف درهم وعلی اهل الیمن الحلل مائة حلة قال عبد الرحمن بن الحجاج فسالت ابا عبد الله علیه السلام عما روی ابن ابی لیلی فقال کان علی صلوات الله علیه یقول الدیة الف دینار وقیمة الدینار عشرة دراهم وعشرة الاف لاهل الامصار وعلی اهل البوادی الدیة مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف شاة محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر قال قال ابو عبد الله علیه السلام دیة الخطاء اذا لم یرد الرجل مائة من الابل او عشرة الاف من الورق او الف من الشاة وقال دیة المغلظة التی یشبه العمد ولیس بعمد افضل من دیة الخطاء باسنان الابل ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنیة کلها طروقة الفحل وسألته عن الدیة فقال دیة المسلم عشرة الاف من الفضة والف مثقال من الذهب والف من الشاة علی اسنانها اثلاثا ومن الابل مائة علی اسنانها ومن البقر مائتان علی بن ابراهیم عن ابیه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول قال امیر المؤمنین صلوات الله علیه فی الخطاء شبه العمد ان یقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دیة ذلک تغلظ وهی مائة من الابل فیها اربعون خلفة بین ثنیة الی بازل عامها وثلثون حقة وثلثون ابنة لبون والخطاء یکون فیه ثلثون حقة وثلثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذکر وقیمة کل بعیر من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانیر ومن الغنم قیمة کل ناب من الابل عشرون شاة علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن جمیل بن دراج فی الدیة قال الف دینار او عشرة الاف درهم ویؤخذ من اصحاب الحلل الحلل ویؤخذ من اصحاب الابل الابل ومن اصحاب الغنم الغنم ومن اصحاب البقر البقر علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن جمیل وحماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال الدیة عشرة الاف درهم او الف دینار قال جمیل قال ابو عبد الله علیه السلام الدیة من الابل مائة

علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن کلیب الاسدی قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یقتل فی شهر الحرام ما دیته قال دیة وثلث علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضیل عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال فی قتل الخطاء مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم والف دینار فان کانت الابل فخمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدیة المغلظة فی الخطاء الذی یشبه العمد الذی یضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربتین لا یرید قتله فهی اثلاث ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنیة کلها خلفة طروقة الفحل وان کان من الغنم فالف کبش والعمد هو القود او رضاء ولی المقتول محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن حدید وابن ابی عمیر جمیعا عن جمیل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة وغیرهما عن احدهما علیهما السلام فی الدیة قال هی مائة من الابل ولیس فیها من الدنانیر ولا دراهم ولا غیر ذلک قال ابن ابی عمیر فقلت لجمیل هل للابل اسنان معروفة فقال نعم ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنیة الی بازل عامها کلها خلفة الی بازل عامها قال وروی ذلک بعض اصحابنا عنهما وزاد علی بن حدید فی حدیثه ان ذلک فی الخطاء قال قیل لجمیل فان قبل اصحاب العمد الدیة کم لهم قال مائة من الابل الا ان یصطلحوا علی مال او علی ما شاءوا من غیر ذلک علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال من قتل مؤمنا متعمدا فانه یقاد به الا ان یرضی اولیاء المقتول ان یقبلوا الدیة او یتراضوا باکثر من الدیة او اقل من الدیة فان فعلوا ذلک بینهم جاز وان تراجعوا اقیدوا وقال الدیة عشرة آلاف درهم او الف دینار او مائة من الابل محمد بن یحیی عن احمد بن محمد وعلی بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن ابن محبوب عن ابی ولاد عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان علی صلوات الله علیه یقول تستادی دیة الخطاء فی ثلث سنین وتستادی دیة العمد فی سنة

باب فی الجماعة یجتمعون علی قتل واحد

علی بن ابراهیم عن ابیه ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام فی عشرة اشترکوا فی قتل رجل قال تخیر اهل المقتول فایهم شاؤا قتلوا ویرجع اولیاؤه علی الباقین بتسعة اعشار الدیة علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن عبد الله بن مسکان عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجلین قتلا رجلا قال ان اراد اولیاء المقتول قتلهما ادوا دیة کاملة وقتلوهما وتکون الدیة بین اولیاء المقتولین فان ارادوا قتل احدهما فقتلوه ادی المتروک نصف الدیة الی اهل المقتول وان لم یؤد دیة احدهما ولم یقتل احدهما قبل دیة صاحبه من کلیهما عنه عن ابن مسکان عن ابی عبد الله علیه السلام

باب فی الجماعة یجتمعون علی قتل واحد

قال اذا قتل الرجلان او الثلاثة رجلا فان اراد قتلهم ترادوا فضل الديات والا اخذ وادية صاحبهم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر
عليه السلام عشرة قتلوا رجلا فقال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤوا تخيروا
رجلا فقتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم على
الوالي بعد يلي ادبهم وحبسهم علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
صلوات الله عليه في اربعة شربوا فسكروا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان
وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على
المجروحين وامر ان يقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية فان مات المجروحان فليس على احد
من اولياء المقتولين شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال رفع الى امير المؤمنين صلوات الله عليه ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد
منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه فقضى عليه السلام
بالدية اخماسا ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام
في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد قال وان قطع يد
احدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية علي بن ابراهيم عن ابيه عن
بعض اصحابه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
صلوات الله عليه في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن
الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن القاسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع العدة على
قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاؤوا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل
يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل محمد بن يحيى عن بعض
اصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر
صاحب العبد نصف الدية الى ورثة الحر المقتول الثاني او يسلم العبد اليهم حتى يضربوا اعناقه

ضرب جنبي العبد

باب الرجل يامر رجلا بقتل رجل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذى قتله ويحبس الآمر بقتله فى السجن حتى يموت **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال فقال يقتل السيد به **على** عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه فى رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين عليه السلام وهل عبد الرجل الا كسوطه او كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن

باب الرجل يقتل الرجلين او اكثر

على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل الرجلين او اكثر من ذلك قتل بهم **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السلام ان قوما احتفروا زبية للاسد باليمن فوقع فيها الاسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد فوقع فيها رجل فتعلق باخر فتعلق الاخر باخر والاخر باخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا فى ذلك حتى اخذوا السيوف فقال امير المؤمنين عليه السلام هلموا اقضى بينكم فقضى ان للاول ربع الدية وللثانى ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضى بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وآله واخبر بقضاء امير المؤمنين عليه السلام فاجازه **و** فى رواية محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه فى اربعة نفر اطلعوا فى زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثانى واستمسك الثانى بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقتلهم الاسد فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثانى وغرم الثانى لاهل الثالث ثلثى الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة

باب الرجل يخلص من وجب عليه القود

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابى ايوب عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالى فدفعه الوالى الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدى الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدى الاولياء حتى يأتوا بالقاتل قيل فان مات القاتل وهم فى السجن قال فان مات فعليهم الدية يؤدونها جميعا الى

باب الرجل يقتل الرجلين

باب الرجل يخلص من وجب عليه القود

باب الرجل یمسک الرجل فیقتله آخر

اولیاء المقتول

باب الرجل یمسک الرجل فیقتله آخر علی بن ابراهیم عن ابیه و محمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعا عن ابن ابی عمیر عن حماد بن عثمن عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قضی امیر المؤمنین صلوات الله علیه فی رجلین امسک احدهما و قتل الآخر قال یقتل القاتل و یحبس الآخر حتی یموت غما کما کان حبسه علیه حتی مات غما علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن زرعة عن سماعة قال قضی امیر المؤمنین علیه السلام فی رجل شد علی رجل لیقتله و الرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فامسکه علیه حتی جاء الرجل فقتله فقتل الرجل الذی قتله و قضی علی الآخر الذی امسکه علیه ان یطرح فی السجن ابدا حتی یموت فیه لانه امسکه علی الموت محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن بعض اصحابه عن محمد بن الفضیل عن عمرو بن ابی المقدام قال کنت شاهدا عند البیت الحرام و رجل ینادی بابی جعفر المنصور و هو یطوف و یقول یا امیر المؤمنین ان هذین الرجلین طرقا اخی لیلا و اخرجاه من منزله فلم یرجع الی و الله ما ادری ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به فقالا یا امیر المؤمنین کلمناه ثم رجع الی منزله فقال لهما وافیا فی غدا عند صلوة العصر فی هذا المکان فوافوه من الغد صلوة العصر و حضرته فقال لابی عبد الله جعفر بن محمد علیهما السلام و هو قابض علی یده یا جعفر اقض بینهم فقال یا امیر المؤمنین اقض بینهم انت فقال له بحقی علیک الا قضیت بینهم قال فخرج جعفر فطرح له مصلی قصب فجلس علیه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال ما تقول قال یا ابن رسول الله ان هذین طرقا اخی لیلا فاخرجاه من منزله فو الله ما رجع الی و الله ما ادری ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا یا ابن رسول الله کلمناه ثم رجع الی منزله فقال جعفر علیه السلام یا غلام اکتب بسم الله الرحمن الرحیم قال رسول الله صلی الله علیه و آله کل من طرق رجلا باللیل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان یقیم البینة انه قد رده الی منزله یا غلام نح هذا فاضرب عنقه فقال یا ابن رسول الله و الله ما انا قتلته و لکنی امسکته ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن رسول الله یا غلام نح هذا فاضرب عنق الآخر فقال یا ابن رسول الله و الله ما عذبته و لکنی قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب جنبیه و حبسه فی السجن و وقع علی راسه یحبس عمره و یضرب فی کل سنة خمسین جلدة علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام ان ثلثة نفر رفعوا الی امیر المؤمنین صلوات الله علیه واحد منهم امسک رجلا و اقبل آخر فقتله و الآخر یراهم فقضی فی الربیة ان تسمل عیناه و فی الذی امسک ان یسجن حتی یموت کما امسکه و قضی فی الذی قتل ان یقتل

باب الرجل يقع على الرجل فيقتله **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سألته اباعبد الله عليه السلام عن رجل وقع
على رجل فقتله قال ليس عليه شئ **ابن محبوب** عن ابن رئاب و عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذي وقع على
الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب
المدفوع شئ فهو على الدافع ايضا **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن
عثمن عن عبيد بن زرارة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق
البيت فمات احدهما فقال ليس على الاعلى شئ ولا على الاسفل شئ

باب نادر **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال
سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته
عمدا وقال الآخر انا قتلته خطاء فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطاء
سبيل وان اخذ بقول صاحب الخطاء فليس له على صاحب العمد سبيل **علي** بن ابراهيم عن
ابيه قال اخبرني بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المومنين صلوات
الله عليه برجل وجد في خربة وبيده سكين ملطخ بالدم واذا رجل مذبوح يتشحط في دمه
فقال له امير المومنين عليه السلام ما تقول قال يا امير المومنين انا قتلته قال اذهبوا به فاقيدوه
فلما ذهبوا به ليقتلوه به اقبل رجل مسرع فقال لا تعجلوا به وردوه الى امير المومنين فردوه
فقال والله يا امير المومنين ما هذا صاحبه انا قتلته فقال امير المومنين عليه السلام للاول ما
حملك على اقرارك على نفسك ولم تفعل فقال يا امير المومنين وما كنت استطيع ان اقول وشهد
علي امثال هؤلاء الرجال واخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل يتشحط في دمه وانا قائم
عليه وخفت الضرب فاقررت وانا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة واخذني
البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل يتشحط في دمه فقمت متعجبا فدخل علي هؤلاء فاخذوني
فقال امير المومنين خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن وقصوا عليه قصتهما وقولوا له ما الحكم فيهما
قال فذهبوا الى الحسن عليه السلام وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن قولوا لامير المومنين
ان هذا ان كان ذبح ذاك فقد احيا هذا وقد قال الله عز وجل ومن احياها فكانما احيا الناس
جميعا يخلى عنهما ويخرج دية المذبوح من بيت المال **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن رجل قتل فحمل الى الوالي وجاءه قوم فشهد عليه الشهود انه قتل عمدا فدفع الوالي القاتل

باب الرجل يقع على الرجل فيقتله

باب نادر

على رأسه

الى اولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا حتى اتاهم رجل فاقر عند الوالي انه قتل صاحبهم عمدا وان
هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود برئ من قتل صاحبكم فلا تقتلوه وخذوني بدمه
قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان ارادوا اولياء المقتول ان يقتلوا الذي اقر على نفسه فليقتلوه
ولا سبيل لهم على الاخر ثم لا سبيل لورثة الذي اقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه
وان ارادوا ان يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوا ولا سبيل لهم على الذي اقر ثم ليؤد الذي اقر
على نفسه الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية قلت ارأيت ان ارادوا ان يقتلوهما
جميعا قال ذلك لهم وعليهم ان يؤدوا الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصا دون
صاحبه ثم يقتلونهما به قلت ان ارادوا ان ياخذوا الدية قال فقال الدية بينهما نصفان لان
احدهما اقر والاخر شهد عليه قلت كيف جعلت لاولياء الذي شهد عليه على الذي اقر على نفسه
نصف الدية حين قتل ولم تجعل لاولياء الذي اقر على اولياء الذي شهد عليه ولم يقر قال
فقال لان الذي شهد عليه ليس مثل الذي اقر الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرئ صاحبه و
الاخر اقر وابرء صاحبه فلزم الذي اقر وابرء صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرئ صاحبه.

باب من لا دية له

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل قتله الحد في القصاص فلا دية له وقال ايما رجل عدا
على رجل ليضربه فدفع عن نفسه فجرحه او قتله فلا شئ عليه وقال ايما رجل اطلع على
قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم فرموه ففقؤا عينه او جرحوه فلا دية له وقال من بدئ فاعتدى
فاعتدى عليه فلا قود له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
جميعا عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في
رجل اراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصاب منه مقتلا قال ليس عليها شئ
فيما بينها وبين الله عز وجل وان قدمت الى امام عادل اهدره عنه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية قال لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله
الحد فلا دية له عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا اراد رجل ان يضرب رجلا ظلما فاتقاه الرجل او دفعه عن نفسه فاصابه ضرر فلا شئ عليه
وعنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اطلع
رجل على قوم ليشرف عليهم او ينظر من خلل شئ لهم فرموه فاصابوه فقتلوه او فقؤا عينيه فليس
عليهم غرم وقال ان رجلا اطلع من خلل حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رسول الله صلعم

بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اي خبيث اما
والله لو ثبتّ لي لفقأت عينك **يونس** عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ضرب رجلا فرد الرجل عن نفسه فاصابه شئ انه قال لا شئ عليه **محمد** بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان صبيان في زمن علي صلوات الله عليه يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم
بخطره فدقّ رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فاقام الرامي البينة بانه
قال حذار فدرأ عنه القصاص ثم قال قد اعذر من حذر قال وسألته عن رجل قتله القصاص
هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص احد من احد ومن قتله الحد فلا دية له **ابو علي** الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اطلع رجل على النبي صلى الله عليه وآله من الجريد فقال له النبي صلى الله عليه وآله لو اعلم
انك تثبت لي لقمت اليك بالمشقص حتى افقأ به عينيك قال فقلت له اذاك لنا فقال ويحك
او ويلك اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل تقول ذاك لنا **محمد** بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن
صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول من ضربناه حدا
من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شئ من حقوق الناس فمات فان ديته علينا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عبيد بن زرارة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في حجراته مع بعض ازواجه ومعه
مغازل يقلبها اذ بصر بعينين تطلعان عليه فقال لو اعلم انك تثبت لقمت حتى انخسك فقلت
نفعل نحن مثل هذا ان فعل مثله بنا فقال ان خفي لك فافعله **علي** عن ابيه عن محمد بن حفص
عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة
ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسه فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله
فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من
الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين
طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها انه
زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها اياه شئ قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كابر امرأة
ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود **وعنه** قال قلت رجل تزوج امرأة فلما كانت ليلة البناء

الجلالة

عمدت المرأة الی رجل صدیق لها فادخلته واخبئته فلما دخل الرجل یباضع اهله ثار الصدیق فاقتتلا فی البیت فقتل الزوج الصدیق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصدیق فقال تضمن المرأة دیة الصدیق وتقتل بالزوج علی بن ابراهیم عن ابیه عن عمرو بن عثمان عن الحسین بن خالد عن ابی عبدالله علیه السلام قال سئل عن رجل اتی رجلا وهو راقد فلما صار علی ظهره ایقظه فیعجه بعجة فقتله فقال لا دیة له ولا قود علی عن ابیه عن صالح بن سعید عن یونس عن بعض اصحابنا عن ابی عبدالله علیه السلام قال سألته عن رجل اعنف علی امرأته وامرأة اعنفت علی زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شئ علیهما اذا کانا مامونین فان اتهما الزمهما الیمین بالله انهما لم یرید القتل علی بن ابراهیم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبدالله بن الحسین العلوی جمیعا عن الفتح بن یزید الجرجانی عن ابی الحسن علیه السلام فی رجل دخل دار آخر للتلصص او الفجور فقتله صاحب الدار ایقتل به ام لا فقال اعلم ان من دخل دار غیره فقد اهدر دمه ولا یجب علیه شئ

باب فی الرجل الصحیح العقل یقتل المجنون

علی عن اصحابنا عن سهل بن زیاد وعلی بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن ابن محبوب عن علی بن رئاب عن ابی بصیر قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال ان کان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فلا شئ علیه من قود ولا دیة ویعطی ورثته دیته من بیت مال المسلمین قال وان کان قتله من غیر ان یکون المجنون اراده فلا قود لمن لا یقاد منه واری ان علی عاقلته الدیة فی ماله یدفعها الی ورثة المجنون ویستغفر الله ویتوب الیه علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابی الورد قال قلت لابی عبدالله علیه السلام او ابی جعفر علیه السلام اصلحک الله رجل حمل علیه رجل مجنون بالسیف فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السیف من المجنون فضربه فقتله فقال اری ان لا یقتل به ولا یغرم دیته وتکون دیته علی الامام ولا یبطل دمه

باب الرجل یقتل فلم یصح الشهادة علیه حتی خولط

محمد بن یحیی عن احمد بن محمد وعلی بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن ابن محبوب عن حضر الصیرفی عن برید بن معویة العجلی قال سئل ابو جعفر علیه السلام عن رجل قتل رجلا عمدا فلم یقم علیه الحد ولم تصح الشهادة حتی خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرین شهدوا علیه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا علیه انه قتله حین قتله وهو صحیح لیس به علة من فساد عقل قتل به وان لم یشهدوا علیه بذلک وکان له مال یعرف دفع الی ورثة المقتول الدیة من مال القاتل وان لم یترک مالا اعطی الدیة من بیت المال ولا یبطل دم امرء مسلم

باب فی القاتل یرید التوبة

علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حسین بن حماد المنقری عن عیسی الضریر قال قلت لابی عبدالله علیه السلام رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته

Margin: باب فی الرجل الصحیح العقل یقتل المجنون — باب الرجل یقتل فلم یصح الشهادة علیه حتی خولط — باب فی القاتل یرید التوبة

قال يكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليأتهم بالدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فلينظر الى الدية فليجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلوة فليلقها في دارهم **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج قال حدثني فضيل بن عثمن الاعور عن الزهري قال كنت عاملا لبني امية فقتلت رجلا فسألت علي بن الحسين عليهما السلام بعد ذلك كيف اصنع به فقال الدية اعرضها على قومه قال فعرضت فابوا وجهدت فابوا فاخبرت علي بن الحسين عليهما السلام بذلك فقال اذهب معك بنفر من قومك فاشهد عليهم قال ففعلت فابوا فشهدوا عليهم فرجعت الى علي بن الحسين عليهما السلام فاخبرته قال فخذ الدية فصرها متفرقة ثم ائت الباب في وقت الظهر والفجر فالقها في الدار فمن اخذ شيئا فهو يحسب لك في الدية فان وقت الظهر والفجر ساعة يخرج فيها اهل الدار قال الزهري ففعلت ذلك ولولا علي بن الحسين عليهما السلام لهلكت قال وحدثني بعض اصحابنا ان الزهري كان ضرب رجلا به قروح فمات من ضربه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وابن بكير وغير واحد قالوا كان علي بن الحسين عليهما السلام في الطواف فنظر في ناحية المسجد الى جماعة فقال ما هذه الجماعة فقال هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلم فاخرجه اهله لعله اذا رأى الناس ان يتكلم فلما قضى علي بن الحسين عليهما السلام طوافه خرج حتى دنا منه فلما رآه محمد بن شهاب عرفه فقال له علي بن الحسين عليهما السلام ما لك فقال وليت ولاية فاصبت دما فقتلت رجلا فدخلني ما ترى فقال له علي بن الحسين عليهما السلام لانا عليك من يأسك من رحمة الله اشد خوفا مني عليك مما اتيت ثم قال له اعطهم الدية قال قد فعلت فابوا فقال اجعلها صررا ثم انظر مواقيت الصلوة فالقها في دارهم

باب قتل اللص

علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا قدرت على اللص فابدره وانا شريكك في دمه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل عن ماله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد فقلنا له افنقاتل افضل فقال ان لم تقاتل فلا بأس اما انا فلو كنت لتركته ولم اقاتل **علي** بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عامر قال سمعته يقول وقد تجارينا ذكر الصعاليك فقال عبد الله بن عامر حدثني هذا او اوحى الى احمد بن اسحق انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يسأل عنهم فكتب اليه اقتلهم **وعنه** عن احمد بن ابي عبد الله وغيره انه كتب اليه يسأل عن الاكراد فكتب اليه لا تنبهوهم الا بحد السيف **احمد** بن محمد عن محمد بن احمد القلانسي عن احمد بن الفضيل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن انس او هيثم بن براء عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اللص

يدخل علىّ في بيتي يريد نفسي ومالي فقال اقتله فاشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي قال قلت
اصلحك الله اما من علامة بين يدي هذا الامر فقال اخرى بالصبح من خفاء قال قلت لا قال فان امرنا
اذا كان ابين من الصبح قال ثم قال منزلة جبل يظفروا هو ن من منزلة ملك لم ينقص اكله فاتقوا الله
تبارك وتعالى ولا تقتلوا انفسكم للظلمة

باب الرجل يقتل ابنه والابن يقتل اباه او امه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال لا يقاد والد بولده ويقتل الولد اذا قتل والده عمدا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال يقتل بها صاغرا ولا اظن قتله كفارة له ولا يرثها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به قال لا علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده ولا يرث الرجل اذا قتله وان كان خطاء

باب الرجل يقتل المراة والمراة تقتل الرجل وفضل دية الرجل على دية المراة في النفس والجراحات

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتلت المراة رجلا قتلت به واذا قتل الرجل المراة فان ارادوا القود ادوا فضل دية الرجل واقادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا من القاتل الدية دية المراة كاملة ودية المراة نصف دية الرجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل يقتل المراة متعمدا فاراد اهل المراة ان يقتلوه قال ذلك لهم اذا ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل وان قتلت المراة الرجل قتلت به ليس لهم الا نفسها وقال جراحات الرجال والنساء سواء سن المراة بسن الرجل وموضحة المراة بموضحة الرجل واصبع المراة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على دية المراة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجراحات فقال جراحة المراة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية سواء اضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المراة وسن الرجل وسن المراة سواء وقال ان قتل رجل امراة عمدا فاراد اهل المراة ان يقتلوا الرجل ردوا الى اهل الرجل نصف الدية وقتلوه

باب الرجل يقتل ابنه والابن يقتل اباه

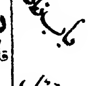
باب الرجل يقتل المراة والمراة تقتل الرجل

قال وسألته عن امرأة قتلت رجلا قال تقتل به ولا يغرم اهلها شيئا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في رجل قتل امرأته متعمدا فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية وان شاؤا
اخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم وقال في امرأة قتلت زوجها متعمدا فقال ان شاء اهله
ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه **ابن محبوب** عن ابي ايوب
عن الحلبي وابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سئل عن رجل قتل امرأة خطاء وهي على رأس
الولد تمخض قال عليه الدية خمسة آلاف درهم وعليه للذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او
اربعون دينارا **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل قطع
اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع اثنتين قال عشرون قلت قطع ثلثا
قال ثلثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه ثلثون ويقطع اربعا
فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان
فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية
فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق
الدين **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث
سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص
فقال الرجال والنساء في القصاص سواء السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ
الجراحات ثلث الدية فاذا جاوزت الثلث صيرت دية الرجل في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء
ثلث الدية **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي مريم عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان رسول الله صلعم برجل قد ضرب امرأة حاملا بعمود الفسطاط فقتلها فخير
رسول الله صلى الله عليه وآله اولياؤها ان يأخذوا الدية خمسة آلاف وغرة وصيف او وصيفة
للذي في بطنها او يدفعوا الى اولياء القاتل خمسة آلاف ويقتلوه **ابو علي** الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل
قتل امرأة فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية **علي** بن
ابراهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جراحات المرأة

والرجل سواء الی ان تبلغ ثلث الدیة فاذا جاز ذلک تضاعف جراحة الرجل علی جراحة المرأة ضعفین
علی عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل فقأ عین امرأة
قال ان شاؤا ان یفقأوا عینه ویؤدوا الیه ربع الدیة وان شاءت ان تاخذ ربع الدیة وقال فی امرأة فقأت
عین رجل انه ان شاء فقأ عینها والا اخذ دیة عینه ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن یحیی عن ابن مسکان عن ابی بصیر عن احدهما علیهما السلام قال ان قتل رجل امرأة وارادا اهل
المرأة ان یقتلوه ادّوا نصف الدیة الی اهل الرجل محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسن بن علی عن
عبد الکریم عن ابن ابی یعفور قال سألت اباعبد الله علیه السلام عن رجل قطع اصبع امرأة قال یقطع اصبعه
حتی ینتهی الی ثلث دیة المرأة فان جاز الثلث کان فی الرجل الضعف

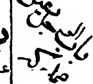
باب من خطاءه عمد ومن عمده خطأ

محمد بن یحیی عن احمد بن محمد وعلی بن ابراهیم عن ابیه
جمیعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابی بصیر عن ابی جعفر علیه السلام قال سئل عن غلام لم یدرک
وامرأة قتلا رجلا خطاء فقال ان خطاء المرأة والغلام عمد فان احب اولیاء المقتول ان یقتلوهما قتلوهما ویردوا
علی اولیاء الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا ان یقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة علی اولیاء الغلام ربع الدیة
وقال ان احب اولیاء المقتول ان یقتلوا المرأة قتلوها ویرد الغلام علی اولیاء المرأة ربع الدیة قال وان احب
اولیاء المقتول ان یاخذوا الدیة کان علی الغلام نصف الدیة وعلی المرأة نصف الدیة ابن محبوب
عن ابی ایوب عن ضریس الکناسی قال سألت اباعبد الله علیه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطاء فقال
ان خطاء المرأة والعبد مثل العمد فان احب اولیاء المقتول ان یقتلوهما قتلوهما فان کان قیمة العبد اکثر من
خمسة آلاف درهم فلیردوا علی سید العبد ما یفضل بعد الخمسة آلاف درهم وان احبوا ان یقتلوا المرأة
ویاخذوا العبد اخذوه الا ان یکون قیمته اکثر من خمسة آلاف درهم فلیردوا علی مولی العبد ما یفضل بعد
الخمسة آلاف درهم ویاخذوا العبد ویفتدیه سیده وان کانت قیمة العبد اقل من خمسة آلاف درهم
فلیس لهم الا العبد ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطی عن ابی عبیدة قال
سألت اباجعفر علیه السلام عن اعمی فقأ عین صحیح قال فقال یا اباعبیدة ان عمد الاعمی مثل الخطاء
هذا فیه الدیة فی ماله فان لم یکن له مال فان دیته علی الامام ولا یبطل حق مسلم



باب نادر

علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام
قال قال امیر المؤمنین صلوات الله علیه فی رجل وغلام اشترکا فی قتل رجل فقتلاه فقال امیر المؤمنین
صلوات الله علیه اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه وان لم یکن یبلغ خمسة اشبار قضی بالدیة



باب الرجل یقتل مملوکه او ینکل به

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن
عیسی عن سماعة عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن رجل قتل مملوکا له قال یعتق رقبة ویصوم

شهرين متتابعين ويتوب الى الله **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة مثله **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في الرجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم يكون التوبة بعد ذلك **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل مملوكا له قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة او يطعم ستين مسكينا او يصوم شهرين متتابعين **علي** بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة وغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن رجل قطع مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعودا للقتل قتل به **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة قطعت ثدي وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها وقضى فيمن نكل بمملوكه فهو حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه

باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره او يجرحه والمملوك يقتل الحر او يجرحه

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت له قول الله عز وجل كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد

باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره

بالعبد والانثى بالانثى قال فقال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمنه دية العبد
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
لا يقتل الحر بالعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد وان
قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا اذا قتل عمدا وقال دية المملوك ثمنه **علي** بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية العبد قيمته فان كان
نفيسا فافضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز به دية الحر **يونس** عن ابان بن تغلب عمن رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا حبسوه
وان شاؤا استرقوه ويكون عبدا لهم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام في العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه **محمد**
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام
[illegible] قتل رجلا عمدا فقال يقتل به قال فقلت فان قتله خطاء قال فقال يدفع الى اولياء المقتول
فيكون لهم رقا ان شاؤا باعوه وان شاؤا استرقوه وليس لهم ان يقتلوه قال ثم قال يا ابا محمد ان المدبر
مملوك **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مدبر
قتل رجلا خطاء من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم
حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه **وفي** رواية اخرى يستسعى في قيمته **محمد** بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا
على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما
ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل فان كانت
قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمة العبد دية الاحرار **وعنه** وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في عبد
جرح حرا قال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته
افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع
العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى **ابن محبوب** عن عبد العزيز العبدي عن عبيد

بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته **ابن** محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد قطع يد رجل حر وله ثلث اصابع من يده شلل فقال وما قيمة العبد قلت اجعلها ما شئت قال ان كان قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحتين والثلث الاصابع الشلل رد الذي قطعت يده على المولى العبد ما فضل من القيمة واخذ العبد وان شاء اخذ قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلث الاصابع الشلل قلت وكم قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف والثلث الاصابع قال قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف الفي درهم وقيمة الثلث الاصابع الشلل مع الكف الف درهم لانها على الثلث من دية الصحاح قال وان كان قيمة العبد اقل من دية الاصبعين الصحيحتين والثلث الاصابع الشلل دفع العبد الى الذي قطعت يده او يفتديه مولاه ويأخذ العبد **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن رواه قال قال يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير ارش الجراحة واذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible] جميعا عن [illegible] ان شاء ولا ان يؤدى [illegible] ولا [illegible] مولاه يعقل الذي [illegible] رواية يونس لا شيء عليه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد [illegible] في حقوق الناس على سيدها وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد **عنه** عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في عبد فقأ عين حر وعلى العبد دين ان عين العبد حق للمفقوء عينه ويبطل دين الغرماء **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له مملوكان قتل احدهما صاحبه اله ان يقيده به دون السلطان ان احب ذلك قال هو ماله يفعل به ما شاء ان شاء قتل وان شاء عفا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن الحسن بن محبوب عن هشام بن احمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطاء قال اي شيء رويتم في هذا قال قلت روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره اعتق قال سبحان الله فيبطل دم امرء مسلم قال قلت هكذا روينا قال غلطتم على ابي يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في انف العبد او ذكره او شيء يحيط بثمنه انه يودي

الى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد

باب المكاتب يقتل الحر وعكس ذلك

باب المكاتب يقتل الحر او يجرحه او الحر يقتل المكاتب او يجرحه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في مكاتب قتل قال يحسب ما اعتق منه فيؤدى دية الحر وما رق منه فدية العبد **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه جنى الى رجل جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر فان عجز من حق الجناية شيئا اخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد قال فقال على مثل ذلك دفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص العبد منه او يغرم المولى كل ما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا **ابن** محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلا خطاء قال فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وقد كان ادى من مكاتبته شيئا فان عليا صلوات الله عليه كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فان على الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرء مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب وما لم يؤده رقا لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب قتل رجلا خطاء قال عليه من ديته بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له انما ذلك على امام المسلمين **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حر قتل عبدا قيمته عشرون الف درهم فقال لا يجوز ان يجاوز بقيمة عبد اكثر من دية حر

باب المسلم يقتل الذمي وعكس ذلك

باب المسلم يقتل الذمي او يجرحه والذمي يقتل المسلم او يجرحه او يقتص بعضهم بعضا **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمان مائة درهم **وعنه** عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوه **وعنه** عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل رجلا من اهل الذمة فقال هذا حديث شديد



لا يحتمله الناس ولكن يعطى الذمى دية المسلم ثم يقتل به المسلم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن ابان عن اسمعيل بن الفضيل قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شئ اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم قال لا الا ان يكون متعوداً لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون متعاداً لذلك لايدع قتلهم فيقتل وهو صاغر **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابراهيم يزعم ان دية المجوسي واليهودي والنصراني سواء فقال نعم الحق **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المومنين صلوات الله عليه كان يقول يقتص للنصارى واليهود والمجوس بعضهم من بعض ويقتل بعضهم ببعض اذا قتلوا عمداً **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع في نصراني قتل مسلماً فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل وان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان شاؤا استرقوا وان كان معه مال دفع الى اولياء المقتول هو وماله **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل مابين الديتين **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم **ابن** محبوب عن ابن رئاب عن بريد العجلي قال سألت اباعبد الله ع عن رجل مسلم فقأ عين نصراني فقال ان دية عين النصراني اربع مائة درهم **ابن** محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن ليث المرادي قال سألت اباعبد الله ع عن دية النصراني واليهودي والمجوسي قال ديتهم جميعاً سواء ثمانمائة ثمانمائة درهم **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد عن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت اباعبد الله ع عن المسلم هل يقتل باهل الذمة قال لا الا ان يكون معوداً لقتلهم فيقتل وهو صاغر **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع ان امير المومنين صلوات الله عليه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه

باب مايجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس ومايجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس انه عرض على ابي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات وكان فيه

باب مايجب فيه الدية كاملة

في ذهاب السمع كله الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار وشلل اليدين كلتاهما
الف دينار وشلل الرجلين الف دينار والشفتين اذا استؤصلتا الف دينار والظهر اذا احدب
الف دينار والذكر اذا استؤصل الف دينار والبيضتين الف دينار وفي صالغ الرجل اذا اصيب
فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار فما كان دون ذلك فبحسابه
علي عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام مثله **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية
اذا قطعها من اصلها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الرجل يكسر ظهره قال فيه الدية كاملة وفي العينين الدية وفي احداهما نصف الدية
وفي الاذنين الدية وفي احداهما نصف الدية وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية وفي الانف
اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الانف اذا استؤصل جذمه الدية وفي العينين اذا فقئتا
الدية وفي الاذن اذا قطعت نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة
الدية **ابن** محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى
ستة الاف وفي العليا اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية والرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة
وما فوق ذلك الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية والشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احداهما
نصف الدية **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل الواحدة نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها
قيمة عدل وفي الانف اذا قطع الدية كاملة وفي الظهر اذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء
الدية وفي الذكر اذا قطع الدية كاملة وفي اللسان اذا قطع الدية كاملة **علي** بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل كسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية **علي** بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع الانف
من اصله الدية تامة وفي اسنان الرجل الدية تامة وفي اذنيه الدية كاملة والرجلان
والعينان بتلك المنزلة **علي** عن محمد بن عيسى عن يونس عن صالح بن عقبة عن معاوية بن عمار
قال تزوج جار لي امرأة فلما اراد مواقعتها رفسته برجلها ففتقت بيضته فصار آدر فكان بعد ذلك

ينكح ويولد له فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك وعن رجل اصاب سرة رجل ففتقها فقال
عليه السلام فى كل فتق ثلث الدية عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه
فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها و
كانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال الدية كاملة علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى امير المومنين صلوات الله عليه
فى الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غايطه ولا بوله ان فى ذلك الدية كاملة علی بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
فى ذكر الصبى الدية وفى ذكر العنين الدية ابن محبوب عن ابى ايوب عن بريد العجلى عن ابى جعفر
عليه السلام قال فى ذكر الغلام الدية كاملة ابن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابى عبد الله
عليه السلام قال ان فى كتاب على صلوات الله عليه لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها
فان لم يود اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابى عبيدة
قال قلت لابى جعفر عليه السلام ما ترى فى رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فافسد
طمثها وذكرت انها قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان
رجع طمثها الى ما كان والا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
صلوات الله عليه فى رجل قطع ثدى امرأته قال اذا اغرمه لها نصف الدية محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد بن النعمان صاحب
الطاق عن بريد بن معوية عن ابى جعفر عليه السلام فى الرجل اقتض جارية يعنى امرأته فافضاها
قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان كان امسكها ولم يطلقها فلا شئ عليه
وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شئ عليه ان شاء امسك وان شاء طلق عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن
ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله عليه قال رسول الله صلعم فى القلب
اذا رعد فطار الدية قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله فى الصعر الدية والصعر ان يثنى
عنقه فيصير فى ناحية علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول قضى امير المومنين صلوات الله عليه فى الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه
ولا بوله ان فى ذلك الدية كاملة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة

رغب

عن اسحق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال سأل رجل وانا عنده عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال لہ ان کان البول یمر الی اللیل فعلیه الدیة لانه قد منعه المعیشة وان کان الی اخر النهار فعلیه الدیة وان کان الی نصف النهار فعلیه ثلثا الدیة وان کان الی ارتفاع النهار فعلیه ثلث الدیة **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال ما کان فی الجسد منه اثنان ففیه نصف الدیة مثل الیدین والعینین قال قلت فرجل فُقئت عینه قال نصف الدیة قلت فرجل قطعت یده قال فیه نصف الدیة قلت فرجل ذهبت احدی بیضتیه قال ان کانت الیسار ففیها الدیة قلت ولم الیس قلت ما کان فی الجسد اثنان ففی کل واحد نصف الدیة قال لان الولد من البیضة الیسری **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابی عبد الله علیه السلام قال قضی امیر المؤمنین صلوات الله علیه فی اللحیة اذا حلقت فلم تنبت الدیة کاملة فاذا نبتت فثلث الدیة **سهل** بن زیاد عن علی بن خالد عن بعض رجاله عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت الرجل یدخل الحمام فیصب علیه صاحب الحمام ماء حارا فیمتعط شعر رأسه فلا ینبت فقال علیه الدیة کاملة

باب الرجل یقتل الرجل وهو ناقص الخلقة **علی** بن ابراهیم عن ابیه و محمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن کلیب عن ابی عبد الله علیه السلام قال سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وکان المقتول اقطع الید الیمنی فقال ان کانت یده قطعت فی جنایة جناها علی نفسه او کان قطع فاخذ دیة یده من الذی قطعها فان اراد اولیاؤه ان یقتلوا قاتله ادوا الی اولیاء قاتله دیة یده التی قید منها وان کان اخذ دیة یده ویقتلوه فان شاؤا طرحوا عنه دیة ید واخذوا الباقی قال وان کانت یده قطعت من غیر جنایة جناها علی نفسه ولا اخذ لها دیة قتلوا قاتله ولا یغرم شیئا وان شاؤا اخذوا دیة کاملة قال وهکذا وجدناه فی کتاب علی علیه السلام

باب الرجل یقتل ناقص الخلقة

باب نادر **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن الحسن بن العباس بن الحریش عن ابی جعفر علیه السلام قال قال ابو جعفر الاول صلوات الله علیه لعبد الله بن عباس یا ابن عباس انشدک الله هل فی حکم الله اختلاف قال فقال لا قال فما تری فی رجل ضرب رجلا اصابعه بالسیف حتی سقطت فذهب واتی رجل اخر فاطار کف یده فاتی به الیک وانت قاض کیف انت صانع قال اقول لهذا القاطع اعطه دیة کف واقول لهذا المقطوع صالحه علی ما شئت او ابعث لهما ذوی عدل فقال له جاء الاختلاف فی حکم الله ونقضت القول الاول ابی الله ان یحدث فی خلقه شیئا من الحدود ولیس تفسیره فی الارض اقطع ید قاطع الکف اصلا ثم اعطه دیة الاصابع هذا حکم الله

باب نادر

باب دية عين الاعمى ويد الاشل ولسان الاخرس وعين الاعور

باب دية عين الاعمى

علی بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفو عن عين صاحبه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عين الاعور الدية علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عين الاعور الدية كاملة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع يد رجل شلاء قال عليه ثلث الدية محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عبد الله بن سليمن عن عبد الله بن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام في العين العوراء يكون قائمة فتخسف فقال قضى فيها علي بن ابي طالب عليه السلام بنصف الدية في العين الصحيحة علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية علی بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ساله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان لسانه ذهب به وجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه قال وكذلك القضاء في العينين والجوارح قال وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام علی عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن مفضل بن صالح عن عبد الله بن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال عليه ربع دية العين

باب ان الجروح قصاص

باب ان الجروح قصاص

علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن سليمن الدهان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمن اتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فانزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئا فقال له اعطيك الدية فابى قال فارسل بهما الى علي عليه السلام وقال احكم بين هذين فاعطاه الدية فابى قال فلم يزالوا يعطونه حتى اعطوه ديتين قال فقال ليس اريد الا القصاص قال فدعا علي عليه السلام بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على اشفار عينيه وعلى حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس قال وجاء بالمرآة فقال انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول يقطع يد الرجل ورجليه في القصاص علی بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت لابي جعفر عليه السلام اعور فقأ عين صحيح فقال
تفقأ عينه قال قلت يبقى اعمى قال الحق اعماه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن حبيب السجستاني قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين قال فقال يا حبيب
تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل
الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول قال فقلت ان عليا عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل
اليسرى قال فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فاما يا حبيب حقوق المسلمين فانه يؤخذ
لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يد والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يد فقلت له
او ما يجب عليه الدية ويترك له رجله فقال انما يجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان
ولا رجلان فثم يجب عليه الدية لانه ليس له جارحة يقاص منها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه فيما كان من
جراحات الجسد ان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم
برأت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن السن والذراع يكسران عمدا لهما ارش او قود فقال قود قال قلت فان اضعفوا الدية فقال
ان ارضوه بما شاء فهو له **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام انه قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال
ليس عليه قصاص وعليه الارش قال علي وسئل جميل كم الارش في سن الصبي وكسر اليد فقال شيء يسير
ولم يرو فيه شيئا معلوما **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اعور فقأ عين صحيح متعمدا قال تفقأ عينه قلت يكون
اعمى قال الحق اعماه

باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه او بصره او غير ذلك من جوارحه والقياس في ذلك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل ضرب رجلا في رأسه فثقل لسانه انه يعرض
عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصتها ما لم يفصحه منها **عنه** عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا على رأسه فثقل لسانه
فقال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح منه به وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي تسعة وعشرون حرفا

الناس

جميعاً

باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه

فما

عدة عن ابیه و محمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعاً عن ابن محبوب عن ابی ایوب عن سلیمن بن خالد عن
ابی عبد الله علیه السلام انه قال فی رجل ضرب رجلا فی اذنه بعظم فادعی انه لا یسمع قال یترصد و یستغفل
و ینتظر به سنة فان سمع او شهد علیه رجلان انه سمع و الا حلفه و اعطاه الدیة قیل یا امیر المؤمنین
فان عثر علیه بعد ذلک انه یسمع قال ان کان الله رد علیه سمعه لم ار علیه شیئا علی عن ابیه عن
ابن محبوب عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل وجئ فی اذنه فادعی ان احدی
اذنیه نقص من سمعها شیئا قال قال تسد التی ضربت سدا شدیدا و تفتح الصحیحة فیضرب لها بالجرس
حیال وجهه و یقال له اسمع فاذا خفی علیه الصوت علم مکانه ثم یضرب به من خلفه و یقال له اسمع فاذا
خفی علیه الصوت علم مکانه ثم یقاس ما بینهما فان کان سواء علم انه قد صدق ثم یوخذ به عن یمینه
فیضرب به حتی یخفی علیه الصوت ثم یعلم مکانه ثم یوخذ به عن یساره فیضرب به حتی یخفی علیه
الصوت ثم یعلم مکانه ثم یقاس ما بینهما فان کان سواء علم انه قد صدق قال ثم یفتح اذنه المعتلة و تسد الاخری
سدا جیدا ثم یضرب بالجرس من قدامه ثم یعلم حیث یخفی علیه الصوت یصنع به کما صنع اول مرة باذنه
الصحیحة ثم یقاس فضل ما بین الصحیحة و المعتلة بحساب ذلک علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر
عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا ضرب الرجل علی راسه فثقل لسانه عرضت
علیه حروف المعجم یقرأ ثم قسمت الدیة علی حروف المعجم فما لم یفصح به الکلام کانت الدیة بالقصاص من
ذلک محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمن عن الحسن بن کثیر عن ابیه
قال اصیبت عین رجل و هی قائمة فامر امیر المؤمنین علیه السلام فربطت عینه الصحیحة و اقام رجلا
بحذاه بیده بیضة یقول هل تراها قال فجعل اذا قال نعم تاخر قلیلا حتی اذا خفیت علیه علم ذلک المکان
قال و عصبت عینه المصابة و جعل الرجل یتباعد و هو ینظر بعینه الصحیحة حتی خفیت علیه ثم
قیس ما بینهما فاعطی الارش علی ذلک علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن محمد بن الولید
عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة قال سئل امیر المؤمنین علیه السلام عن رجل ضرب رجلا
علی هامته فادعی المضروب انه لا یبصر شیئا و لا یشم الرائحة و انه قد ذهب
لسانه فقال امیر المؤمنین علیه السلام ان صدق فله ثلث دیات فقیل
یا امیر المؤمنین و کیف یعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه انه لا یشم الرائحة فانه یدنی منه الحراق
فان کان کما یقول و الا نحی راسه و دمعت عینه و اما ما ادعاه بعینه فانه یقابل بعینه الشمس فان کان
کاذبا لم یتمالک حتی یغمض عینه و ان کان صادقا بقیتا مفتوحتین و اما ما ادعاه فی لسانه فانه یضرب
علی لسانه ابرة فان خرج الدم احمر فقد کذب و ان خرج الدم اسود فقد صدق محمد بن یحیی عن احمد
بن محمد عن الحسین بن سعید عن حماد بن عیسی عن معویة بن عمار قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن

الرجل يصاب في عينه فيذهب بعض بصره باي شيء يعطى قال تربط احداهما ثم يوضع له بيضة ثم يقال له انظر
فما دام يدعي انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال لا ابصر قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك المكان ثم
يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله فان جاء سواء والا قيل له كذبت حتى يصدق قال
قلت أليس يؤمن قال لا ولا كرامة ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين **علي**
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعن ابيه عن ابن فضال جميعا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
يونس عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح وقال ابن فضال قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا
اصيب الرجل في احدى عينيه فانها يقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه
الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة
مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف هو وحده واعطي
وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان
وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه
اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح وان
لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان
ثلث بصره حلف مرتين وان كان اكثر على هذا الحساب وانما القسامة على مبلغ منتهى بصره وان كان السمع
فعلى نحو من ذلك غير انه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من
سمعه فان كان سمعه كله يخاف منه فجور فانه يترك حتى اذا استقل نوما صيح به فان سمع قاس بينهم الحاكم
برايه وان كان النقص في العضد والفخذ فانه يعلم قدر ذلك يقاس رجله الصحيحة بخيط ثم يقاس رجله المصابة
فيعلم قدر ما نقصت رجله او يده فان اصيب الساق او الساعد فمن الفخذ والعضد يقاس وينظر
الحاكم قدر فخذه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح
عن رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضت هذا الكتاب على ابي عبد الله
عليه السلام وعن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال عرضته على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال لي
ارووه فانه صحيح ثم ذكر مثله **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل ضرب رجلا فنقص بعض نفسه باي شيء يعرف
ذلك قال ذلك بالساعات قلت وكيف بالساعات قال ان النفس يطلع الفجر وهو في الشق الايمن من
الانف فاذا مضت الساعة صار الى الشق الايسر فينظر ما بين نفسك ونفسه ثم يحسب فيؤخذ
بحساب ذلك منه

باب الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه او بصره او عقله

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي

بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب
عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان
مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله
اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضرب
ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين
فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به
ضاربه فان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما
جنت الثلث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال وان ضربه عشر ضربات
فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات **علي** عن ابيه عن محمد بن خالد
البرقي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله
عليه في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه
وهو حي بست ديات

باب آخر **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن احدهما
عليهما السلام في رجل فقأ عيني رجل وقطع اذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وان
كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتص منه

باب دية الجراحات والشجاج **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
امير المؤمنين صلوات الله عليه قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المامومة ثلث الدية وفي
المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الموضحة خمسا من الابل وفي الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين
وقضى في المتلاحمة ثلثة ابعرة وقضى في السمحاق اربعة من الابل **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن
المفضل بن صالح عن زيد الشحام قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الشجة المامومة فقال فيها
ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة خمس من الابل **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق
اربع من الابل والباضعة ثلث من الابل والمامومة ثلث وثلثون من الابل والجائفة ثلث وثلثون
من الابل والمنقلة خمس عشرة من الابل **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح

الثوری عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الموضحة فی الراس کما هی فی الوجه فقال الموضحة والشجاج فی الوجه والراس سواء فی الدیة لان الوجه من الرأس ولیس الجراحات فی الجسد کما هی فی الراس

علی بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن ابی الحسن علیه السلام وعنه عن ابیه عن ابن فضال قال عرضت الکتاب علی ابی الحسن علیه السلام فقال هو صحیح قضی امیر المؤمنین صلوات الله علیه فی دیة جراحات الاعضاء کلها فی الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل والیدین والرجلین فی القطع والکسر والصدع والبط والموضحة والدامیة ونقل العظام والناقبة یکون فی شیء من ذلک فما کان من عظم کسر فجبر علی غیر عثم ولا عیب لم ینقل منه عظام فان دیته معلومة فان اوضح ولم ینقل منه عظام فان کسر فدیة کسره دیة موضحته فان دیة کل عظم کسر معلوم دیته ونقل عظامه نصف دیة کسره ودیة موضحته ربع دیة کسره فما وارت الثیاب غیر قصبتی الساعد والاصبع وفی قرحة لا تبرء ثلث دیة ذلک العظم الذی هو فیه وافتی فی النافذة اذا انفذت من رمح او خنجر فی شیء من الرجل فی اطرافه فدیتها عشر دیة الرجل مائة دینار

علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام ان رسول الله صلی الله علیه وآله قضی فی الدامیة بعیرا وفی الباضعة بعیرین وفی المتلاحمة ثلاثة ابعرة وفی السمحاق اربعة ابعرة

علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال قضی امیر المؤمنین صلوات الله علیه فی المجروح فی الاصابع اذا اوضح العظم عشر دیة الاصبع اذا لم یرد المجروح ان یقتص

علی بن ابراهیم عن ابیه عن بعض اصحابه عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل شج رجلا موضحة ثم یطلب فیها فوهبها له ثم انتقضت به فقتلته فقال هو ضامن للدیة الا قیمة الموضحة لانه وهبها له ولم یهب النفس وفی السمحاق وهی التی دون الموضحة خمس مائة درهم وفیها اذا کانت فی الوجه ضعف الدیة علی قدر الشین وفی المامومة ثلث الدیة وهی التی قد نفذت ولم تصل الی الجوف فهی فیما بینهما وفی الجائفة ثلث الدیة وهی التی قد بلغت جوف الدماغ وفی المنقلة خمس عشرة من الابل وهی التی قد صارت قرحة ینقل منها العظام

عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد وعلی بن ابراهیم عن ابیه جمیعا عن ابن محبوب عن علی بن رئاب عن الفضیل بن یسار قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الذراع اذا ضرب فانکسر منه الزند قال فقال اذا یبست منه الکف فشلت اصابع الکف کلها فان فیها ثلثی الدیة دیة الید وان شلت بعض الاصابع وبقی بعض فان فی کل اصبع شلت ثلثی دیتها قال وکذلک الحکم فی الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم

علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال فی الاصبع عشرة الدیة اذا قطعت من اصلها او شلت قال وسألته عن الاصابع اسواءهن فی الدیة قال نعم قال وسألته عن الاسنان فقال دیتهن سواء

محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله قال اصابع الیدین

والرجلين في الدية سواء في كل اصبع عشر من الابل وفي الشلاء خمسة دنانير **علي** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قضى امير المؤمنين ص في الانامل الشلاء تكون في العضو ثلث دية ذلك العضو

باب تفسير الجراحات والشجاج اولها يسمى الخارصة وهي التي تخدش ولا تجري الدم ثم الدامية وهي التي يسيل منها الدم ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وتقطعه ثم المتلاحمة وهي التي تبلغ في اللحم ثم السمحاق وهي التي تبلغ العظم والسمحاق جلدة رقيقة على العظم ثم الموضحة وهي التي توضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تنقل العظام عن الموضع الذي خلقه الله ثم الآمة والمأمومة وهي التي تبلغ ام الدماغ ثم الجائفة وهي التي تصير في جوف الدماغ

باب الخلقة التي يقسم عليها الدية في الاسنان والاصابع **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ان بعض الناس في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم لهم ثمانية وعشرون سنا فعلى كم يقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنتا عشرة في مقاديم الفم وست عشرة سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب خمسمائة درهم فديتها كلها ستة آلاف درهم وفي كل سن من المواخير اذا كسرت حتى تذهب فان ديتها مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها كلها اربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام قال فقال الحكم فقلت ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم قال فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثرت الورق في الناس قسمها امير المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم فقلت له ارأيت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم ابل او ورق فقال الابل اليوم مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطاء مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف درهم قلت له فما اسنان المائة بعير قال فقال ما حال عليه الحول ذكران كلها **ابن** محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اصابع اليدين واصابع الرجلين ارأيت ما زاد فيهما على عشرة اصابع او نقص من عشرة فيها دية قال فقال لي يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدية عشر اصابع في اليدين فما زاد او نقص فلا دية له وفي كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وفي كل اصبع من اصابع الرجلين الف درهم وكل ما كان من شلل

فهو على الثلث من دية الصماخ

باب آخر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قالا عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلام على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال هو صحيح **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضته على ابي عبد الله عليه السلام قال افتى امير المؤمنين صلوات الله عليه فكتب الناس فتياه وكتب به امير المؤمنين صلوات الله عليه الى امرائه ورؤس اجناده فما كان فيه اصيب شفر العين الاعلى فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينار او ثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فشتر فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك .

الانف فان قطع روثة الانف وهي طرفه فديته خمسمائة دينار وان انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او رمح فديته ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان كانت نافذة فبرئت والتامت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان كانت نافذة في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف خمسون دينارا لانه النصف وان كانت نافذة في احد المنخرين او الخيشوم الى المنخر الاخر فديتها ستة وستون دينارا وثلث دينار **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في خرم الانف ثلث دية الانف

الشفتين وبالاسناد الاول قال فاذا قطعت الشفة العليا واستوصلت فديتها خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك وان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم دوويت وبرئت والتامت فديتها مائة دينار فذلك خمس دية الشفة اذا قطعت فاستوصلت وما قطع منها فبحساب ذلك فان شترت فشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية الشفة السفلى اذا استوصلت ثلث الدية ستمائة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو الاسنان منها ثم برئت والتامت فديتها مائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان اصيبت فشينت شينا قبيحا فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك نصف ديتها وفي رواية ظريف بن ناصح قال فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين صلوات الله عليه فضلها لانها تمسك الطعام مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومته

الخد وفي الخد اذا كان فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار فان دووي فبرئ والتأم وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون دينار فاذا كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم فان كانت رمية بنصل يثبت في العظم حتى ينفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسون دينارا لموضحتها فان كانت ثاقبة ولم ينفذ فيها فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في شئ من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كانت شين فدية شينه مع دية موضحته ونفذ جرحها ولم يوضح ثم برئ وكان في الخدين فديته عشرة دنانير فان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذمة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديته ثلثون دينارا ودية الشجة اذا كانت توضح اربعون دينارا اذا كانت في الخد وفي موضحة الرأس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة وخمسون دينارا فان كانت ثاقبة في الرأس فتلك المأمومة ديتها ثلث مائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير فان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلثة دنانير فان احمارت ولم تخضر فان ارشها دينار ونصف

الاذن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله عن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه قضى في شحمة الاذن ثلث دية الاذن وبالاسناد الاول في الاذنين اذا قطعت احديهما فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك

الاسنان قال وفي الاسنان في كل سن خمسون دينارا والاسنان كلها سواء وكان قبل ذلك يقضي في الثنية خمسون دينارا وفي الرباعية اربعون دينارا وفي الناب ثلثون دينارا وفي الضرس خمسة وعشرون دينارا واذا اسودت السن الى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينارا فان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا وما انكسر منها من شئ فبحسابه من الخمسين دينارا فان سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار فما انكسر منها من شئ فبحسابه من الخمسة والعشرين دينارا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الاسنان فقال هي سواء في الدية **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمس مائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا صلوات الله عليه قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بعيرا في كل سن

الترقوة رجع الى الاسناد الاول وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلثون دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ثمانية من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا فان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير

المنكب ودية المنكب اذا كسر المنكب خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره خمسة وعشرون دينارا لنقل عظامه وخمسة وعشرون دينارا لموضحته فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة وثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان فك فديته ثلثون دينارا

العضد وفي العضد اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا

المرفق وفي المرفق اذا انكسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس كسره ثمانون دينارا فان نقل منه العظام فديته مائة وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق وعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا

الساعد وفي الساعد اذا انكسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته خمس دية اليد مائة دينار فان انكسرت قصبتا الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار فان انصدعت احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد اربعون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف

دينار ودية نافذتها خمسون دينارا فان كانت فيها قرحة لا تبرء فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هي فيه

الرسغ ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار

الكف وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائتا دينار وان فك الكف فديته ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها خمسون دينارا نصف دية كسرها وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا

دية الاصابع وفي دية الاصابع والقصب التي في الكف ففي الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية نقلها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل الباقي من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة ان كانت فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير فما قطع منها فبحسابه

الاصابع وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصب اصابع الكف سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الاربع اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربعة التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلثة عشر دينارا وثلث دينار فان كان في الكف قرحة لا تبرء فديتها ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس دينار وفي نقبه اربعة دنانير وسدس دينار وفي فكه خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفي كسره احد عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضحته ديناران وثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلث دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع ستة وعشرون دينارا ونصف وربع ونصف عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة

اخماس دینار وفی صدعه اربعة دنانیر وخمس دینار وفی موضحته دیناران وثلث دینار وفی نقل عظامه خمسة دنانیر وثلث دینار وفی نقبه دیناران وثلثا دینار وفی فکه ثلثة دنانیر وثلثا دینار وفی ظفر کل اصبع منها خمسة دنانیر وفی الکف اذا کسرت فجبرت علی غیر عثم ولا عیب فدیتها اربعون دینارا ودیة صدعها اربعة اخماس دیة کسرها اثنان وثلثون دینارا ودیة موضحتها خمسة وعشرون دینارا ودیة نقل عظامها عشرون دینارا ونصف دینار ودیة نقبها ربع دیة کسرها عشرة دنانیر ودیة قرحة لاتبرأ ثلثة عشر دینارا وثلث دینار محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن یحیی الخزاز عن غیاث بن ابراهیم عن ابی عبد الله علیه السلام فی الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دیة الصحیحة

الصدر

رجع الی الاول قال وفی الصدر اذا رض فثنی شقیه کلیهما فدیته خمس مائة دینار ودیة احد شقیه اذا انثنی مائتان وخمسون دینارا واذا انثنی الصدر والکتفان فدیته الف دینار وان انثنی احد شقی الصدر واحدی الکتفین فدیته خمس مائة دینار ودیة موضحة الصدر خمسة وعشرون دینارا ودیة موضحة الکتفین والظهر خمسة وعشرون دینارا فان اعتری الرجل من ذلک صعر لایستطیع ان یلتفت فدیته خمسمائة دینار فان انکسر الصلب فجبر علی غیر عثم ولا عیب فدیته مائة دینار وان عثم فدیته الف دینار وفی حلمة ثدی الرجل ثمن الدیة مائة وخمسة وعشرون دینارا

الاضلاع

وفی الاضلاع فیما خالط القلب من الاضلاع اذا کسر منها ضلع فدیته خمسة وعشرون دینارا وفی صدعه اثنا عشر دینارا ونصف ودیة نقل عظامه سبعة دنانیر ونصف وموضحته علی ربع کسره ونقبه مثل ذلک وفی الاضلاع مما یلی العضدین دیة کل ضلع عشرة دنانیر اذا کسر ودیة صدعه سبعة دنانیر ودیة نقل عظامه خمسة دنانیر وموضحة کل ضلع منها ربع دیة کسره دیناران ونصف فان نقب ضلع منها فدیتها دیناران ونصف وفی الجائفة ثلث دیة النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دینارا وثلث دینار فان نفذت من الجانبین کلیهما رمیة او طعنة فدیتها اربعمائة دینار وثلثة وثلثون دینارا وثلث دینار

الورک

وفی الورک اذا کسر فجبر علی غیر عثم ولا عیب خمس دیة الرجلین مائتا دینار وان صدع الورک فدیته مائة وستون دینارا اربعة اخماس دیة کسره فان اوضحت فدیته ربع دیة کسره خمسون دینارا ودیة نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دینارا منها لکسرها مائة دینار ولنقل عظامها خمسون دینارا ولموضحتها خمسة وعشرون دینارا ودیة فکها ثلثون دینارا فان رضت فعثمت فدیتها ثلثمائة دینار وثلثة وثلثون دینارا وثلث دینار

الفخذ

وفی الفخذ اذا کسرت فجبرت علی غیر عثم ولا عیب خمس دیة الرجلین مائتا دینار فان عثمت فدیتها ثلثمائة دینار وثلثة وثلثون دینارا وثلث دینار وذلک ثلث دیة النفس ودیة صدعها

اربعة اخماس دية كسرها مائة دينار وستون دينارا فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها النصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا

الركبة وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا فان رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلث مائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان فكت ففيها ثلثة اجزاء من دية الكسر ثلثون دينارا

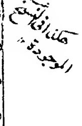
الساق وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان [illegible] الساق فديتها ثلث دية النفس ثلث مائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار

الكعب وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار

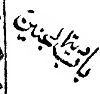
القدم [illegible] فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية موضحتها ربع [illegible] خمسون دينارا وفي نقل عظامها مائة دينار نصف دية كسرها وفي نافذة فيها [illegible] الرجلين مائتا دينار وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا

الاصابع والقصب التي في القدم وللابهام دية الابهام ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية كسر قصبة الابهام التي يلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي [illegible] خمسة دنانير وسدس وفي صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث وفي فكها خمسة دنانير وفي ظفره ثلثون

دينارا وذلك لانه ثلث (عشر) دية الرجل



ودية الاصابع دية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار
ودية قصبة الاصابع الاربع سوى الابهام دية كل قصبة منهن ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية
موضحة قصبة كل اصبع منهن اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير
وثلث دينار ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير
وسدس دينار ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع
الاربع التي تلي القدم ستة عشر دينارا وثلث دينار ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث دينار ودية
نقل عظام كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس
دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع
اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعه
ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا
دينار ودية نقبه ديناران وثلثا دينار ودية فكه ثمانية دنانير وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي
فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة
اخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل
عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه دينار واربعة اخماس دينار
ودية كل ظفر عشرة دنانير **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه
في الظفر اذا قطع ولم ينبت وخرج اسود فاسدا عشرة دنانير فان خرج ابيض فخمسة دنانير **رجع** الى
الاسناد الاول قال وقضى في موضحة الاصابع ثلث دية الاصبع فان اصيب في رجل فادر خصيتيه كلاهما
فديته اربع مائة فان فحج فلم يستطع المشي الا مشيا يسيرا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية
النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار والقسامة في كل شئ
من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته ودية الجرح اذا كانت فوق العانة عشر دية النفس مائة دينار
فان كانت في العانة فخرقت الصفاق فصارت ادرة في احدى البيضتين فديتها مائتا دينار خمس الدية



باب دية الجنين

و عنه بالاسناد عن امير المؤمنين عليه السلام قال جعل دية الجنين مائة
دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان يلجه الروح مائة دينار
وذلك ان الله عز وجل خلق الانسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء ثم علقة فهو جزءان ثم مضغة
ثلثة اجزاء ثم عظما فهو اربعة اجزاء ثم يكسى لحما فحينئذ تم جنينا فكملت له خمسة اجزاء مائة دينار والمائة

دينار خمسة اجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين دينارا وللعلقة خمسي المائة اربعين دينارا وللمضغة
ثلثة اخماس المائة ستين دينارا وللعظم اربعة اخماس المائة ثمانين دينارا فاذا اكسى اللحم كانت له مائة
كاملة فاذا انشأ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس فيه الف دينار كاملة اذا كان ذكرا فان كان
انثى فخمسمائة دينار وان قتلت امراة وهي حبلى فتم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها
مات ام قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المراة كاملة بعد ذلك وذلك
ستة اجزاء من الجنين وافتى عليه السلام في مني الرجل يفرغ من عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك
نصف خمس المائة عشرة دنانير واذا افرغ فيها عشرون دينارا وقضى في دية جراح الجنين من
حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى الرجل والمراة كاملة وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته
على قدر ديته وهي مائة دينار **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس او غيره عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال دية الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون دينارا وللعلقة خمسان اربعون دينارا و
للمضغة ثلثة اخماس ستون دينارا وللعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا فاذا تم الجنين كانت له مائة دينار
فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة آلاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمس مائة دينار وان
قتلت المراة وهي حبلى فلم يدر اذكرا كان ولدها ام انثى فدية الولد نصفان نصف دية الذكر ونصف دية
الانثى وديتها كاملة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي
لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد
او امة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان ضرب رجل بطن امراة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة يدفعه
اليه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن ابي سيار
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها
فعليه نصف عشر قيمة امه وان كان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة امه **ابن** محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في امراة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها
فالقت ولدها فقال ان كان عظما قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها ديته تسلمها الى ابيه
قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها
من ديته قال لا لانها قتلته **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها غرة عبد او امة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قضت

الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة قال عليه عشرون دينارا فان كانت علقة فعليه اربعون دينارا وان كانت مضغة فعليه ستون دينارا وان كانت عظما فعليه الدية **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي دية حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المراة فتطرح النطفة فقال عليه عشرون دينارا فقلت يضربها فتطرح العلقة فقال عليه اربعون دينارا قلت فيضربها فتطرح المضغة قال عليه ستون دينارا قلت فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم فقال عليه الدية كاملة بهذا قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه قلت فما صفة خلقة النطفة التي تعرف بها فقال النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوما ثم تصير الى علقة قلت فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها فقال هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة اربعين يوما ثم تصير مضغة قلت فما صفة المضغة وخلقتها التي تعرف بها قال هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشبكة ثم تصير الى عظم قلت فما صفة خلقته اذا كان عظما فقال اذا كان عظما شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة **صالح** بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان خرج في النطفة قطرة الدم قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قلت فان قطرت قطرتين قال اربعة وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت ثلث قال فستة وعشرون دينارا قلت فاربع قال فثمانية وعشرون دينارا وفي خمس ثلثون وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة فاذا صارت علقة ففيها اربعون فقال له ابو شبل واخبرنا ابو شبل قال حضرت يونس وابو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات قال قلت فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال فقال لي فقد علقت ان كان دما صافيا ففيها اربعون وان كان دما اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العرق من لحم قال اثنان واربعين العشر قال قلت فان عشر الاربعين اربعة قال لا انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها فكلما ازدادت زيد حتى تبلغ الستين قال قلت فان رايت في المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال فذلك عظم كذلك اول ما يبتدي العظم فيبتدي بخمسة اشهر ففيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة اربعة حتى تتم الثمانين قال قلت وكذلك اذا كسي العظم لحما قال كذلك قلت فاذا وكزها فسقط الصبي ولا يدرى احيا كان ام لا قال هيهات يا ابا شبل اذا مضت الخمسة الاشهر فقد صارت فيه الحيوة وقد استوجبت الدية **صالح** بن عقبة عن يونس الشيباني قال حضرت انا وابو شبل عند ابي عبد الله عليه السلام

فسألته عن هذه المسائل في الديات ثم سئل ابو شبل وكان اشد مبالغة فخليته حتى استنظف. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الغرة تكون بثمانية دنانير وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي منه لابي فقال يجوز لابيها ما وهبت له. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال سألت علي بن الحسين عليهما السلام عن رجل ضرب امرأة حاملا برجله فطرحت ما في بطنها ميتا فقال ان كان نطفة فان عليه عشرين دينارا قال فما حد النطفة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه اربعين يوما وقال ان طرحته وهو علقة فان عليه اربعين دينارا قلت فما حد العلقة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوما قال وان طرحته وهو مضغة فان عليه ستين دينارا قلت فما حد المضغة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوما قال وان طرحته وهو نسمة مخلقة له عظم ولحم مزيل الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فان عليه دية كاملة قلت له ارأيت تحوله في بطنها الى حال اروح كان ذلك او بغير روح قال بروح غذاء الحياة القديم المنقول في اصلاب الرجال وارحام النساء ولولا انه كان فيه روح غذاء الحياة ما تحول عن حال بعد حال في الرحم وما كان اذا على من يقتله دية وهو في تلك الحال. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون دينارا

باب الرجل يقطع رأس الميت او يفعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي

علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن موسى عن محمد بن صباح عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال له يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة معه من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شيء قال فجعل يردد المسألة في هذا ويقول اقتله ام لا فقالوا ما عندنا في هذا شيء قال فقال له بعضهم قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسألناك ان تأتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا قال فأتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال له ابو عبد الله عليه السلام قد ترى شغل ما انا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فسلهم فقال له قد سألهم ولم يكن عندهم فيه شيء قال فرده اليه فقال اسألك الا اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال له ابو عبد الله

باب الرجل يقطع رأس الميت

عليه السلام حتى افرغ مما انا فيه قال فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له عليه
مائة دينار قال فابلغه ذلك فقالوا له فسر لنا كيف صار عليه مائة دينار فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام
في النطفة عشرون وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون وفي العظم عشرون وفي اللحم عشرون ثم انشأناه خلقا
آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا قال فاخبره فرجع اليه فاخبره بالجواب
فاعجبهم ذلك وقالوا ارجع اليه فاسئله الدنانير لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس لورثته
فيها شيء انما هذا شيء اتي اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او تصير في سبيل من سبل
الخير قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول فاجاب فيها ابو عبد الله عليه السلام بستة وثلثين مسئلة ولم يحفظ
الرجل الا قدر هذا الجواب **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن غير واحد من
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي **محمد** بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل قطع راس ميت فقال حرمة
الميت كحرمة الحي **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل قطع راس رجل ميت فقال ان الله عز وجل حرم منه ميتا كما حرم منه حيا فمن فعل
بميت فعلا يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه الدية فسالت عن ذلك ابا الحسن عليه السلام فقال صدق
ابو عبد الله صلوات الله عليه هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فمن قطع راس ميت او شق بطنه
او فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة فقال لا ولكن ديته دية الجنين في بطن امه
قبل ان ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار وهي لورثته ودية هذا هي له لا للورثة قلت فما الفرق
بينهما قال ان الجنين امر مستقبل مرجو نفعه وهذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته
صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيره
قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفيرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده
فاصاب بطنه فشقه فما عليه فقال اذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين او صدقة
على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله

باب من يحفر البئر

باب ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها المار

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس
عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه **علي** بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة مثله **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره
فقال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن



النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل يحفر البئر في داره او في ملكه فقال ما كان حفر في داره او في ملكه فليس عليه ضمان وما حفر في
الطريق او في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على رأسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه
قال هو ضامن سهل وابن ابي نجران جميعا عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لو ان رجلا حفر بئرا في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن
ليغطها ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل حفر
بئرا في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها قال فقال عليه الضمان لانه كل من حفر في غير ملكه كان عليه
الضمان علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من اخرج ميزابا او كنيفا او وتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب
شيئا فعطب فهو له ضامن

باب ضمان ما يصيب الدواب وما لا ضمان فيه من ذلك

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة
يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يسير على
طريق من طرق المسلمين على دابة فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها وعليه ما
اصابت بيدها واذا وقف فعليه ما اصابت بيدها ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها
ورجلها ايضا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما
اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان كان قادها فانه
يملك باذن الله يديها يضعها حيث يشاء قال وسئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا
فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن للدية ويقبض ثمن بختيه
وعن الرجل ينفر بالرجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر فقال هو ضامن لما كان من شيء عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلا قال الغرم على مولاه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن شيخ من اهل الكوفة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته قلت جعلت فداك
رجل دخل دار رجل فوثب كلب عليه في الدار فعقره فقال ان كان دعي فعلى اهل الدار ارش الخدش

انه كان لم يدخل فدخل فلا شىء عليهم **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابى الخزرج عن مصعب
بن سلام التميمى عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان ثورا قتل حمارا على عهد النبى صلى الله عليه واله
فرفع ذلك اليه وهو فى اناس من اصحابه فيهم ابو بكر وعمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة
قتلت بهيمة ما عليها من شىء فقال يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول ابى بكر فقال يا على اقض بينهم فقال نعم
يا رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار فى مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على الثور فى
مستراحه فلا ضمان عليهم قال فرفع يده رسول الله صلى الله عليه وآله الى السماء فقال الحمد لله الذى جعل منى من يقضى
بقضاء النبيين عليهم السلام **عنه** عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن سعد
بن طريف الاسكاف عن ابى جعفر عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه واله فقال ان ثور
فلان قتل حمارى فقال له النبى ع ايت ابا بكر فسله فاتاه فساله فقال ليس على البهائم قود فرجع الى النبى ص
فاخبره بمقالة ابى بكر فقال له النبى ع ايت عمر فسله فاتاه فساله فقال مثل مقالة ابى بكر فرجع الى النبى
صلى الله عليه واله فاخبره فقال له النبى ع ايت عليا فسله فاتاه فساله فقال على عليه السلام ان كان الثور
الداخل على الحمار فى منامه حتى قتله فصاحبه ضامن وان كان الحمار هو الداخل على الثور فى منامه
فليس على صاحبه ضمان قال فرجع الى النبى صلى الله عليه واله فاخبره فقال النبى ع الحمد لله الذى
جعل من اهل بيتى من يحكم بحكم الانبياء عليهم السلام **على** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عبيد الله الحلبى عن رجل عن ابى جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله عليا عليه السلام
الى اليمن فافلت فرس لرجل من اهل اليمن ومر يعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء اولياء المقتول الى
الرجل فاخذوه ورفعوه الى على عليه السلام فاقام صاحب الفرس البينة ان فرسه افلت من داره
ونفح الرجل فابطل على عليه السلام دم صاحبهم فجاء اولياء المقتول من اليمن الى رسول الله ص فقالوا
يا رسول الله ص ان عليا ظلمنا وابطل دم صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه واله ان عليا
ليس بظلام ولم يخلق للظلم ان الولاية لعلى من بعدى والحكم حكمه والقول قوله ولا يرد ولايته وقوله
وحكمه الا كافر ولا يرضى ولايته وقوله وحكمه الا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله صلى
الله عليه واله فى على قالوا يا رسول الله رضينا بحكم على وقوله فقال رسول الله صلى الله عليه واله
هو توبتكم مما قلتم **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال قال ايما رجل فزع رجلا عن الجدار او نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته وان انكسر فهو
ضامن لديته مما ينكسر منه **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابى مريم
عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه فى صاحب الدابة انه
يضمن ما وطئت بيديها ورجليها وما نفحت برجليها فلا ضمان عليه الا ان يضربها الانسان

علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام ان امرأة نذرت ان تقاد مزمومة فدفعها بعير فخرم انفها فاتت امير المومنين صلوات الله عليه تخاصم صاحب البعير فابطله وقال انما نذرت ليس عليك ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المومنين صلوات الله عليه كان اذا اصار الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه فاذا ثنى ضمن صاحبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم قال لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه ضمن القائد والسائق والراكب فقال ما اصاب الرجل فعلى السائق وما اصاب اليد فعلى القائد والراكب

باب المقتول لا يدرى من قتله

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وعبد الله بن بكير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله قال ان كان عرف وكان له اولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لان ميراثه للامام فكذلك تكون ديته على الامام ويصلون عليه ويدفنونه قال وقضى في رجل زحمه الناس في يوم الجمعة في زحام الناس فمات ان ديته من بيت مال المسلمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم وطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي عليه السلام وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا له انها كانت حاملا ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال فسألهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها وورث قرابة الميت الباقي قال ثم ورث الزوج ايضا من دية المرأة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت وادى ذلك كله من بيت مال البصرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع فعلى بيت مال المسلمين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المومنين صلوات الله عليه قال من مات في زحام الناس يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال

باب المقتول لا يدرى من قتله

علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابی ايوب عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر عليه السلام قال ان رجلاً قتل الناس يوم الجمعة فی امرة علی صلوات الله عليه بالكوفة فقتلوا رجلاً فودی ديته الی اهله من بيت مال المسلمين علی بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلی عن السكونی عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله عليه ليس فی الهايشات عقل ولا قصاص والهايشات الفزعة تقع بالليل والنهار فيشج الرجل فيها او يقع قتيل لا يدری من قتله و شجه وقال ابو عبد الله عليه السلام فی حديث آخر رفعه الی امير المومنين صلوات الله عليه فوداه من بيت المال

باب آخر منه

علی عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لو ان رجلاً قتل فی قرية او قريب من قرية ولم يوجد بينة علی اهل تلك القرية انه قتل عندهم فليس عليهم شیء محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن علی بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله عليه السلام انه قال فی رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد فی قبيلة او علی باب دار قوم فادعی عليهم قال ليس عليهم شیء ولا يبطل حقه محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن علی بن الحكم عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصير عن ابی عبد الله عليه السلام قال ان وجد قتيل بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يقول لا يبطل دم امرء مسلم

باب آخر منه

علی بن ابراهيم عن ... من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسی عن سماعة بن مهران عن ابی عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يوجد قتيلاً فی القرية او بين قريتين فقال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله ع مثله

باب الرجل يقتل وله وليان او اكثر فيعفو احدهم او يقبل الدية وبعض يريد القتل

محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن علی بن حديد وابن ابی عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الی امير المومنين عليه السلام فی رجل قتل وله وليان فعفا احدهم وابی الآخر ان يعفو قال ان اراد الذی لم يعف ان يقتل قتل ورد نصف الدية علی اولياء المقتول المقاد منه علی بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيی عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن ابی ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله ام واب وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابی وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا اريد ان آخذ الدية قال فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطی ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذی عفا وليقتله ابن محبوب عن ابی ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارايت ان عفا الاولاد الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الاولاد الكبار فی حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية ابن محبوب عن علی بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله اخ فی دار الهجرة وله اخ فی دار البدو ولم يهاجر ارايت ان عفا المهاجری واراد البدوی ان يقتله

ذلك قال فقال ليس للبدوى ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر قال واذا عفى المهاجرى فان عفوه جائز قلت و للبدوى من الميراث شئ قال اما الميراث فله وحظه من دية اخيه ان اخذت **احمد** بن محمد الكوفى عن محمد بن احمد النهدى عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابى العباس عن ابى عبد الله عليه السلام قال ليس للنساء عفو ولا قود **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابى مريم عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه فيمن عفى من ذى سهم فان عفوه جائز وقضى فى اربعة اخوة عفا احدهم قال يعطا بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذى عفا **على** بن ابراهيم عن ابيه عن على بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين فقال اذا عفا عنهما بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادّيا الباقى من اموالهما الى الذى لم يعف وقال عفو كل ذى سهم جائز **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما اولياء فعفا اولياء احدهما وابى الآخرون قال فقال يقتل الذى لم يعف وان احبوا ان ياخذوا الدية اخذوا قال عبد الرحمن فقلت لابى عبد الله عليه السلام فرجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين قال فقال اذا عفا بعض الاولياء درئ عنه القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادّيا الباقى من اموالهما الى الذين لم يعفوا

باب الرجل يتصدق بالدية على القاتل والرجل يعتدى بعد العفو فيقتل

على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له فقال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا وسالته عن قول الله عز وجل فمن عفى له من اخيه شئ فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال ينبغى للذى له الحق ان لا يعسر اخاه اذا كان قد صالحه على دية وينبغى للذى عليه الحق ان لا يمطل اخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدى اليه باحسان قال وسالته عن قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال هو الرجل يقبل الدية او يعفو او يصالح ثم يعتدى فيقتل وله عذاب اليم كما قال الله عز وجل **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفى من جراح او غيره قال وسالته عن قول الله عز وجل فمن عفى له من اخيه شئ فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال هو الرجل يقبل الدية فينبغى للطالب ان يرفق به ولا يعسره وينبغى للمطلوب ان يؤدى اليه باحسان ولا يمطله اذا قدر **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى جميلة عن الحلبى عن ابى عبد الله فى قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال الرجل يعفو وياخذ الدية ثم يجرح صاحبه او يقتله

فله عذاب اليم احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله عز وجل الرجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان يؤدي اليه باحسان اذا ايسر قلت ارايت قوله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما

باب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية يجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين قلت فان عفى عنه الامام قال فقال انما هو حق جميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يعفو

باب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمن عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام قال اتي عمر بن الخطاب برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره بقتله فضربه الرجل حتى راى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه فبرأ فلما خرج اخذه اخو المقتول الاول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول والله قتلتني مرة فمروا على امير المؤمنين عليه السلام فاخبره خبره فقال لا تعجل حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن فقال يقتص هذا من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فظن الرجل انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفا عنه وتتاركا



باب القسامة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القسامة كيف كانت فقال هي حق وهي مكتوبة عندنا ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ثم لم يكن شيء وانما القسامة نجاة للناس علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة هل جرت فيها سنة قال فقال نعم خرج رجلان من الانصار يصيبان من الثمار فتفرقا فوجد احدهما ميتا فقال اصحابه لرسول الله صلى الله عليه وآله انما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تحلف اليهود قالوا يا رسول الله كيف تحلف اليهود على اخينا قوم كفار قال فاحلفوا انتم قالوا كيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد قال فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده قال قلت كيف كانت القسامة



قال فقال اما انها حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وانما القسامة حوط يحاط به الناس **عنه**
عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة هل جرت
فيها سنة قال فذكر مثل حديث ابن سنان قال وفي حديثه هي حق وهي مكتوبة عندنا **علي** بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القسامة فقال
الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة فان رسول الله صلى الله عليه
وآله بينما هو بخيبر اذ افتقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار ان فلان اليهودي
قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطالبين اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقده
برمته فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قسامة خمسين رجلا اقده برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا
شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده وقال
انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا راى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة
ان يقتل به فكف عن قتله والا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا والا
اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون **ابن** ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة فقال هي حق ان رجلا من الانصار وجد قتيلا في
قليب من قلب اليهود فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله انا وجدنا رجلا
منا قتيلا في قليب من قلب اليهود فقال ائتوني بشاهدين من غيركم قالوا يا رسول الله ما لنا شاهدان
من غيرنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل فادفعه اليكم قالوا
يا رسول الله وكيف نقسم على ما لم نره قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم
من الشرك اعظم فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله قال زرارة قال ابو عبد الله عليه السلام انما جعلت
القسامة احتياطا لدماء الناس كيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه احد
خاف ذلك فامتنع من القتل **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن
بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم حكم
في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعى
عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرء مسلم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام سألني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في
الدم فاجبته بما صنع النبي صلى الله عليه وآله فقال ارأيت لو ان النبي صلى الله عليه وآله لم يصنع هكذا
كيف كان القول فيه قال فقلت له اما ما صنع النبي فقد اخبرتك به واما ما لم يصنع فلا علم لي به
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن القسامة اين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح
خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت
الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم
خمسون رجلا على انهم قتلوه قالوا يا رسول الله انقسم على ما لم نر فقال فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله من
يصدق اليهود فقال انا اذا ادى صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال ان الله عز وجل حكم في الدماء
ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم او اقل من
ذلك او اكثر لم يكن اليمين للمدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم الدم انهم قتلوا كانت
اليمين لمدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي
حلف عليه فان شاؤا عفوا وان شاؤا قتلوا وان شاؤا قبلوا الدية وان لم يقسموا فان على الذين ادعى عليهم ان يحلف
منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية الذين وجد فيهم وان كان بارض فلاة اديت
ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم **علي** بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عليه السلام وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن ابيه ظريف عن عبد الله بن ايوب عن ابي عمرو المتطبب قال عرضت على
ابي عبد الله عليه السلام ما افتى به امير المؤمنين صلوات الله عليه في الديات فمما افتى به في الجسد
وجعله ست فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من اليدين
والرجلين ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على
العمد خمسين رجلا وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلا وعلى ما بلغت ديته من الجروح الف
دينار ستة نفر فما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل
والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهو من ستة اجزاء الرجل **تفسير** ذلك اذا اصيب الرجل
من هذه الاجزاء الستة وقيس ذلك فان كان سدس بصره او سمعه او كلامه او غير ذلك حلف هو وحده وان كان
ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان
ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان
بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح فان لم يكن للمصاب من يحلف معه
ضوعفت عليه الايمان فان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف
ثلاث مرات وان كان ثلثي حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان كله حلف ست مرات ثم يعطى **علي**
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام القسامة خمسون
رجلا في العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله

ونقص الصوت من الغنن والبحح

باب ضمان الطبيب ١١٠

باب ضمان الطبيب والبيطار **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلی عن السكونی عن ابی عبدالله عليه السلام قال قال اميرالمومنين صلوات الله عليه من تطبب او تبيطر فلياخذ البراءة من وليه والا فهو له ضامن

باب العاقلة

باب العاقلة **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد وعلی بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابی ولاد عن ابی عبدالله عليه السلام قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يوخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية علی امام المسلمين لانهم يودون اليه الجزية كما يودی العبد الضريبة الی سيده قال وهم مماليك الامام فمن اسلم منهم فهو حر **ابن** محبوب عن مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتی اميرالمومنين عليه السلام برجل قد قتل رجلا خطأ فقال له اميرالمومنين عليه السلام من عشيرتك وقرابتك فقال مالی بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة قال فقال من ای اهل البلدان انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولی بها قرابة واهل بيت قال فسال عنه اميرالمومنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الی عامله علی الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطاء فذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولی فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك انشاء الله وقرات كتابی فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان منهم رجل يرثه له سهم فی الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها نجوما فی ثلث سنين فان لم يكن له من قرابته احد له سهم فی الكتاب وكانوا قرابته سواء فی النسب وكان له قرابة من قبل ابيه وامه فی النسب سواء ففض الدية علی قرابته من قبل ابيه وعلی قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل علی قرابته من قبل ابيه ثلثی الدية واجعل علی قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ففض الدية علی قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستادهم الدية فی ثلث سنين فان لم يكن له قرابة من قبل امه ولا قرابة من قبل ابيه ففض الدية علی اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلد ثم استاد ذلك منهم فی ثلث سنين فی كل سنة نجما حتی تستوفيه انشاء الله فان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولا يكون من اهلها وكان مبطلا فرده الی مع رسولی فلان بن فلان انشاء الله فانا وليه والمودی عنه ولا ابطل دم امرء مسلم **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمی عن ابان بن عثمن عن ابی بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب

فالاقرب فان لم يكن له قرابة اداه الامام فانه لا يبطل دم امرء مسلم **و** فى رواية اخرى ثم للوالى بعد حبسه و ادبه **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابى مريم عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه ان لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا و قال ما دون السمحاق اجر الطبيب سوى الدية **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال لا تضمن العاقلة عمدا و لا اقرارا و لا صلحا

باب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابى عبد الله ع ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قضى فى اربعة شهدوا على رجل بانهم رأوه مع امرأة يجامعها فيرجم ثم يرجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علىّ فان رجع اثنان و قالا شبه علينا غرما نصف الدية و ان رجعوا جميعا و قالوا شبه علينا غرموا الدية و ان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام فى اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال الرابع وهمت ضرب الحد و غرم الدية و ان قال تعمدت قتل **ابن** محبوب عن ابراهيم بن نعيم الازدى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الرابع و يودى الثلثة الى اهله ثلثة ارباع الدية **على** بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار و محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوى جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجانى عن ابى الحسن عليه السلام فى اربعة شهدوا على رجل انه زنى فرجم ثم رجعوا و قالوا قد وهمنا يلزمون الدية و ان قالوا انا تعمدنا قتل اى الاربعة شاء ولى المقتول و رد الثلثة ثلثة ارباع الدية الى اولياء المقتول الثانى و يجلد الثلثة كل واحد منهم ثمانين جلدة و ان شاء ولى المقتول ان يقتلهم رد ثلث ديات على اولياء الشهود الاربعة و يجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام و **قال** فى رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجع واحد منهما و قال وهمت فى هذا و لكن كان غيره يلزم نصف دية اليد و لا تقبل شهادته فى الاخر فان رجعا جميعا و قالا وهمنا بل كان السارق فلانا ألزما دية اليد و لا يقبل شهادتهما فى الاخر و ان قالا انا تعمدنا قطع يد احدهما بيد المقتول و يودى الذى لم يقطع ربع دية الرجل على اولياء المقطوع الثانى فان قال المقطوع الاول لا ارضى او يقطع ايديهما معا رد دية يد فيقسم بينهما و تقطع ايديهما

باب فيما يصاب البهائم و غيرها من الدواب **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه فى عين فرس فقئت بربع ثمنها يوم فقئت عينها **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابى عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه قضى فى عين



دابة ربع الثمن **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن ابي العباس قال قال ابوعبدالله عليه السلام من فقاء عين دابة فعليه ربع ثمنها **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه رفع اليه رجل قتل خنزيرا فضمنه قيمته ورفع اليه رجل كسر بربطا فابطله **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما جعل له رسول الله ص ان يديه لبني خزيمة **علي** عن ابيه عن محمد بن حفص عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام انه قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من بر ودية كلب الاهل قفيز من تراب لاهله **علي** عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه فيمن قتل كلب الصيد قال يقومه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط **النوفلي** عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة اذا ضربت فازلقت عشر ثمنها **احمد** بن محمد الكوفي عن ابراهيم بن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن ابراهيم المروزي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في فرسين اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت

باب النوادر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمن عن ابي الحسن الثاني عليه السلام ومحمد بن علي عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمن ويونس بن عبد الرحمن قالا سالنا ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا اموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به فمر برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ اموال اولئك القوم الذين استغاثوا به فلما انصرف الى اهله قالوا له ما صنعت قال قد انصرف القوم عنهم وامنوا وسلموا فقالوا له شعرت ان فلان بن فلان سقط في البئر فمات قال انا والله طرحته قيل وكيف ذلك فقال اني خرجت اعدو بسلاحي في ظلمة الليل وانا اخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي من البئر فزحمته ولم ارد ذلك فسقط في البئر فمات فعلى من دية هذا قال ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فانجدهم وانقذ اموالهم ونساءهم وذراريهم اما انه لو كان آجر نفسه باجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم وذلك ان سليمان بن داود عليه السلام اتته امرأة عجوز مستعدية

باب النوادر

علی الریح قالت یا نبی الله انی کنت قائمة علی سطح لی وان الریح طرحتنی من السطح فکسرت یدی فاعدنی علی
الریح فدعا سلیمن بن داؤد الریح فقال لها ما دعاک الی ما صنعت بهذه المرأة فقالت صدقت یا نبی الله ان
رب العزة جل وعز بعثنی الی سفینة بنی فلان لانقذها من الغرق وقد کانت اشرفت علی الغرق فخرجت
فی سنتی وعجلتی الی ما امرنی الله عزوجل به فمررت بهذه المرأة وهی علی سطحها فعثرت بها ولم اردها
فسقطت فانکسرت یدها قال فقال سلیمن یا رب بما احکم علی الریح فاوحی الله عزوجل الیه یا سلیمن
احکم بارش کسر یدهذه المرأة علی ارباب السفینة التی انقذتها الریح من الغرق فانه لایظلم لدی احد من
العلمین عنه عن محمد بن اسلم عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر علیه السلام ایما ظئر
قوم قتلت صبیا وهی نائمة فانقلبت علیه فقتلته فان علیها الدیة من مالها خاصة ان کانت انما
ظائرت طلب العز والفخر وان کانت انما ظائرت من الفقر فان الدیة علی عاقلتها علی بن ابراهیم
عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی العباس قال قلت لابی عبدالله علیه السلام ما للرجل
یعاقب به مملوکه فقال علی قدر ذنبه قال فقلت فقد عاقبت حریزا باعظم من جرمه فقال ویلک
مملوک لی هو وان حریزا شهر السیف ولیس منی من شهر السیف سهل بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسین
بن سعید عن ابراهیم بن ابی البلاد عن بعض اصحابه رفعه قال کان فی زمن امیرالمؤمنین علیه السلام
امرأة صدق یقال لها ام قیان فاتاها رجل من اصحاب امیرالمؤمنین علیه السلام فسلم علیها قال
فرآها مهمومة فقال لها ما لی اراک مهمومة فقالت مولاة لی دفنتها فنبذتها الارض مرتین فدخلت
علی امیرالمؤمنین علیه السلام فاخبرته فقال ان الارض لتقبل الیهودی والنصرانی فما لها الا ان تکون
تعذب بعذاب الله ثم قال اما انه لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقی علی قبرها لقرت قال
فاتیت ام قیان فاخبرتها فاخذوا تربة من قبر رجل مسلم فالقی علی قبرها فقرت فسالت عنها ما کانت حالها فقالوا
کانت شدیدة الحب للرجال لاتزال قد ولدت فالقت ولدها فی التنور علی بن ابراهیم عن ابیه
عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبدالله علیه السلام قال ان النبی صلی الله علیه وآله کان یحبس فی تهمة
الدم ستة ایام فان جاء اولیاء المقتول ببینة والا خلی سبیله علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر
عن جمیل عن بعض اصحابنا عن احدهما علیهما السلام قال اذا مات ولی المقتول قام ولده من بعده مقامه
بالدم علی بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سلیمن عن سیف بن عمیرة عن اسحق بن عمار قال قلت
لابی الحسن علیه السلام ان الله عزوجل یقول فی کتابه ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لولیه سلطانا فلا یسرف
فی القتل انه کان منصورا فما هذا الاسراف الذی نهی الله عنه قال نهی ان یقتل غیر قاتله او یمثل بالقاتل
قلت فما معنی قوله انه کان منصورا قال وای نصرة اعظم من ان یدفع القاتل الی اولیاء المقتول فیقتله
ولا تبعة یلزمه من قتله فی دین ولا دنیا علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر عن

ابي جعفر (ع) قال دخل امير المؤمنين المسجد فاستقبله شاب يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي صلوات
عليه ما ابكاك فقال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا بابي
معهم في السفر فرجعوا ولم يرجع ابي فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا
فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال لهم امير المؤمنين
ارجعوا فرجعوا والفتى معهم الى شريح فقال له امير المؤمنين يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء فقال يا امير المؤمنين
ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسألتهم عنه فقالوا
مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما خلف مالا فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي فقال لا فاستحلفتهم
فقال امير المؤمنين عليه السلام هيهات يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا فقال يا امير المؤمنين عليه السلام
كيف فقال امير المؤمنين والله لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود النبي عليه السلام يا قنبر
ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم نظر الى وجوههم فقال ماذا تقولون
انّي لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذا لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤسهم قال ففرق بينهم واقيم كل رجل
منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات
صحيفة ودواة وجلس امير المؤمنين عليه السلام في مجلس القضاء وجلس الناس اليه فقال لهم اذا انا كبرت
فكبروا ثم قال للناس اخرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله بن ابي
رافع اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال فقال له امير المؤمنين عليه السلام في اي يوم خرجتم
من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا قال وفي اي شهر قال في شهر كذا وكذا قال
في اي سنة قال في سنة كذا وكذا قال والى اين بلغتم من سفركم حتى مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال وفي
منزل من مات قال في منزل فلان بن فلان قال وما كان مرضه قال كذا وكذا قال وكم يوما مرض
قال كذا وكذا قال فمن كان يمرضه وفي اي يوم مات ومن غسله ومن كفنه وبما كفنتموه
ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما سأله عن جميع ما يريد كبر امير المؤمنين عليه السلام وكبر الناس
جميعا فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى رأسه وينطلق
به الى السجن ثم دعا بآخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه وقال كلا زعمتم اني لا اعلم بما صنعتم قال
يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم
يقر بالقتل واخذ المال ثم رد الذي كان امر به الى السجن فاقر ايضا فالزمهم المال والدم فقال شريح يا
امير المؤمنين وكيف حكم داود النبي عليه السلام فقال ان داود النبي مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم
بيا مات الدين فيجيب منهم غلام فدعاه داود عليه السلام وقال يا غلام ما اسمك قال مات الدين فقال
له من سماك بهذا الاسم قال امي فانطلق داود الى امه فقال لها يا ايتها المرأة ما اسم ابنك هذا

قالت مات الدين فقال لها أومن سماه قالت ابوه قال وكيف كان ذلك قالت ان اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا
الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا مات فقلت لهم فاين ما ترك قالوا لم يخلف شيئا فقلت
هل اوصاكم بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد جارية او غلام فسميه مات الدين
فسميته قال وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات قالت
بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم بعينه و
اثبت عليهم المال والدم وقال للمرأة سمي ابنك هذا عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال الفتى
كم كان فاخذ امير المومنين عليه السلام خاتمه وجميع خواتيم من عنده ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم
خرج خاتمي فهو صادق في دعواه لانه سهم الله وسهم الله لا يخيب **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن اسحق بن ابراهيم الكندي قال حدثنا خالد النوفلي عن الاصبغ بن نباتة قال لقد قضى امير المومنين
عليه السلام بقضية ما سمعت باعجب منها ولا امثالها قيل وما ذاك قال دخلت المسجد مع امير المومنين
عليه السلام فاستقبله شاب يبكي وحوله قوم يسكتونه فلما رأى امير المومنين عليه السلام قال يا
امير المومنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي قال له امير المومنين عليه السلام ما هي فقال
الشاب ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم
عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال
ارجعوا فرجعوا وعلي يقول اوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا توردها يا سعد الابل ما يغني قضاؤك
يا شريح ثم قال والله لاحكمن فيهم بحكم ما حكمه احد قبلي الا داود النبي عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة
الخميس قال فدعا قنبر شرطة الخميس فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم دعا بهم فنظر الى وجوههم
ثم ذكر مثل الحديث الاول الى قوله سمي ابنك هذا عاش الدين فقلت جعلت فداك كيف تاخذهم بالمال
ان ادعى الغلام ان اباه خلف مائة الف او اقل او اكثر وقال القوم لا بل عشرة آلاف او اقل او اكثر فلهؤلاء قول
ولهذا قول قال فاني آخذ خاتمه وخواتيمهم والقيها في مكان واحد ثم اقول اجيلوا هذه السهام فايكم خرج
سهمه فهو صادق في دعواه لانه سهم الله وسهم الله لا يخيب **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال خرج رجل من المدينة يريد العراق فاتبعه اسودان احدهما غلام
لابي عبد الله عليه السلام فلما اتى الاعوص قام الرجل فاخذ الصخرة فشدخ بها رأسه فاخذا فاتي بهما
محمد بن خالد وجاء اولياء المقتول فسألوه ان يقيدهم فكره ان يفعل فسأل ابا عبد الله عليه السلام عن
ذلك فلم يجبه قال عبد الرحمن فظننت انه كره ان يجيبه لانه لا يرى ان يقتل اثنان بواحد فشكى اولياء
المقتول **محمد** بن خالد وصنيعه الى اهل المدينة فقال لهم اهل المدينة ان اردتم ان يقيدكم منه
فاتوا جعفر بن محمد فاشكوا اليه ظلامتكم ففعلوا فقال ابو عبد الله عليه السلام اقتلهم فلما ان دعاهم ليقيدهم

الله درجه غلام ابي عبد الله عليه السلام حتى صار كانه المداد فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقالوا
اصلحك الله انه لما قدم ليقتل اسود وجهه حتى صار كانه المداد فقال انه كان يكفر بالله جهرة فقتلا جميعا

احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسين عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كانت امراة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعها وامر ان يجاء بها اليه ففزعت المراة فاخذها
الطلق فانطلقت الى بعض الدور فولدت غلاما فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المراة
ومن موت الغلام ما شاء الله تعالى فقال له بعض جلسائه يا امير المؤمنين ما عليك من هذا شيء وقال بعضهم
وما هذا قال سلوا ابا الحسن عليه السلام فقال لهم ابو الحسن عليه السلام لئن كنتم اجتهدتم ما اصبتم ولئن كنتم قلتم
برايكم لقد اخطاتم ثم قال عليك دية الصبي **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اعنف على امراته او امراة اعنفت على زوجها
فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مامونين فان اتهما الزما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل **محمد**
بن يحيى رفعه في غلام دخل دار قوم فوقع في البئر فقال ان كانوا متهمين ضمنوا **محمد** بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلا ناصبا
معروفا بالنصب على دينه غضبا لله تبارك وتعالى ايقتل به فقال اما هؤلاء فيقتلونه ولو رفع الى امام
عادل ظاهر لم يقتله قلت فيبطل دمه قال لا ولكن ان كان له ورثة فعلى الامام ان يعطيهم الدية من
بيت المال لان قاتله انما قتله غضبا لله عز وجل وللامام ولدين المسلمين **محمد** بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن ابي مخلد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عند داود بن علي فاتي برجل قد قتل رجلا فقال له داود بن علي ما تقول
قتلت هذا الرجل قال نعم انا قتلته قال فقال له داود ولم قتلته قال فقال انه كان يدخل على منزلي بغير اذني
فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فامروني ان هو دخل بغير اذن ان اقتله فقتلته قال فالتفت داود
الي فقال يا ابا عبد الله ما تقول في هذا قال فقلت ارى انه قد اقر بقتل رجل مسلم فاقتله قال فامر به فقتل
ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيهم سعد بن عبادة
فقالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن امراتك ما كنت صانعا به قال
فقال سعد كنت والله اضرب رقبته بالسيف قال فخرج رسول الله ص وهم في هذا الكلام فقال يا سعد من هذا
الذي قلت اضرب عنقه بالسيف قال فاخبره بالذي قالوا وما قال سعد قال فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله عند ذلك يا سعد فاين الشهود الاربعة الذين قال الله عز وجل قال فقال سعد يا رسول الله
بعد راي عيني وعلم الله فيه انه قد فعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اي والله يا سعد بعد راي
عينيك وعلم الله عز وجل ان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل على من تعدى حدود الله حدا وجعل

ما دون الشهود الاربعة مستورا على المسلمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن رجل من اصحابنا
عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا جارا من همدان يقال له الجعد بن عبد الله وهو
يجلس الينا فنذكر عليا امير المؤمنين صلوات الله عليه وفضله فيقع فيه افتاذن لي فيه فقال يا ابا الصباح اوكنت
فاعلا فقلت اي والله لئن اذنت لي فيه لارصدنه فاذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى اقتله قال
فقال يا ابا الصباح هذا الفتك وقد نهى رسول الله صلعم عن الفتك يا ابا الصباح ان الاسلام قيد الفتك ولكن دعه
فستكفى بغيرك قال ابو الصباح فلما رجعت من المدينة الى الكوفة لم البث بها الا ثمانية عشر يوما فخرجت
الى المسجد فصليت الفجر ثم عقبت واذا رجل يحركني برجله فقال يا ابا الصباح البشرى فقلت بشرك الله
بخير فما ذاك فقال ان الجعد بن عبد الله بات البارحة في داره التي في الجبانة فايقظوه للصلوة فاذا هو مثل
الزق المنفوخ ميتا فذهبوا يحملونه فاذا لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه في نطع فاذا تحته اسود فدفنوه محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه عن بعض اصحاب ابي عبد الله
اظنه ابا عاصم السجستاني قال زاملت عبد الله بن النجاشي وكان يرى راي الزيدية فلما كنا بالمدينة ذهب
الى عبد الله بن الحسن وذهبت الى ابي عبد الله فلما انصرف رايته مغتما فلما اصبح قال لي استاذن لي على
ابي عبد الله فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام وقلت عبد الله بن النجاشي يرى راي الزيدية وانه ذهب
الى عبد الله بن الحسن وقد سالني ان استاذن له عليك فقال لي ائذن له فدخل عليه فسلم فقال يا ابن رسول الله
اني رجل اتولاكم واقول ان الحق فيكم وقد قتلت سبعة ممن سمعته يشتم امير المؤمنين عليا فسالت عن
ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي انت ماخوذ بدمائهم في الدنيا والاخرة فقلت فعلام نعادي الناس
اذا كنت ماخوذا بدماء من سمعته يشتم علي بن ابيطالب فقال له ابو عبد الله كيف قتلتهم قال منهم
من جمع بيني وبينه الطريق فقتلته ومنهم من دخلت عليه بيته فقتلته وقد خفي علي ذلك كله قال فقال
له ابو عبد الله عليه السلام يا ابا خداش عليك بكل رجل منهم قتلته كبش تذبحه بمنى لانك قتلتهم بغير اذن
الامام ولو انك قتلتهم باذن الامام لم يكن عليك شيء في الدنيا والاخرة عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام كنت اخرج في الحداثة الى المخارجة مع شباب الحي واني بليت ان ضربت رجلا
ضربة بعصا فقتلته فقال اكنت تعرف هذا الامر اذ ذاك قال قلت لا فقال لي ما كنت عليه من جهلك
بهذا الامر اشد عليك مما دخلت فيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد مثله علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال من اقتص منه فهو قتيل القران وبهذا الاسناد قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار وبهذا الاسناد
قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس

لطمه حتى يحدث فی ثيابه كما احدث او يغرم ثلث الدية تمت آخر كتاب الديات والحمد لله وحده
ويتلوه كتاب الشهادات من الكتاب الكافی لابی جعفر محمد بن يعقوب الكلينی تغمده الله برحمته

كتاب الشهادات

بسم الله الرحمن الرحيم

باب اول صك كتب فی الارض

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان قال لما قدم ابو عبد الله عليه السلام على ابی العباس وهو بالحيرة خرج يوما يريد عيسى بن موسى فاستقبله بين الحيرة والكوفة ومعه ابن شبرمة القاضی فقال له الى اين يا ابا عبد الله فقال اردتك فقال قد قصر الله خطوك قال فمضى معه فقال له ابن شبرمة ما تقول يا ابا عبد الله فی شیء سالنی عنه الامير فلم يكن عندی فيه شیء فقال وما هو قال سالنی عن اول كتاب كتب فی الارض قال نعم ان الله عز وجل عرض على آدم ذريته عرض العين فی صور الذر نبيا فنبيا وملكا فملكا ومؤمنا فمؤمنا وكافرا فكافرا فلما انتهى الى داود عليه السلام قال من هذا الذی نبأته وكرمته وقصرت عمره قال فاوحى الله عز وجل اليه هذا ابنك داود عمره اربعون سنة فانی قد كتبت الآجال وقسمت الارزاق وانا امحو ما اشاء واثبت وعندی ام الكتاب فان جعلت له شيئا من عمرك الحقته له قال يا رب قد جعلت له من عمری ستين سنة تمام المائة قال فقال الله عز وجل لجبرئيل وميكائيل وملك الموت اكتبوا عليه كتابا فانه سينسى قال فكتبوا عليه كتابا وختموه باجنحتهم من طينة عليين قال فلما حضرت آدم الوفاة اتاه ملك الموت فقال آدم يا ملك الموت ما جاء بك قال جئت لاقبض روحك قال قد بقی من عمری ستون سنة فقال انك جعلتها لابنك داود قال ونزل عليه جبرئيل واخرج له الكتاب فقال ابو عبد الله عليه السلام فمن اجل ذلك اذا اخرج الصك على المديون ذل المديون فقبض روحه **ابو علی** الاشعری عن عيسى بن ايوب عن علی بن مهزيار عمن ذكره عن ابی عبد الله عليه السلام قال لما عرض على آدم ولده نظر الى داود فاعجبه فزاده خمسين سنة من عمره قال ونزل جبرئيل وميكائيل فكتب عليه ملك الموت صكا بالخمسين سنة فلما حضرته الوفاة انزل عليه ملك الموت فقال آدم قد بقی من عمری خمسون سنة قال فاين الخمسون التی جعلتها لابنك داود قال فاما ان يكون نسيها او انكرها فنزل عليه جبرئيل وميكائيل فشهدا عليه وقبضه ملك الموت فقال
فقال ابو عبد الله عليه السلام كان اول صك كتب فی الدنيا.

باب الرجل يدعى الى الشهادة

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابی عبد الله عليه السلام فی قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال لا ينبغی لاحد اذا دعی الى الشهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن

باب اول صك كتب فی الارض

باب الرجل يدعى الى الشهادة

المنسير عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا
قال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى الشهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم. **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال فذلك قبل الكتاب. **عدة** من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله
عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال اذا دعاك الرجل لتشهد على دين او حق لم ينبغ لك ان تقاعس عنه.
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة. **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعيت الى الشهادة فاجب. **عدة**
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يأب الشهداء ان تجيب حين يدعى قبل الكتاب

باب كتمان الشهادة

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد
بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم شهادة
او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليزوي مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي
وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه
نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر عليه السلام الا ترى ان الله تبارك وتعالى
يقول واقيموا الشهادة لله. **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة. **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل
بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن عليه السلام قال كتب الي في رسالته
الي وسألت عن الشهادة لهم فاقم الشهادة لله ولو على نفسك او الوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت
على اخيك ضيما فلا. **الحسين** بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن اسمعيل بن مهران مثله

باب الرجل يسمع الشهادة ولم يشهد عليها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء
شهد وان شاء سكت وقال اذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد. **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة
ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت. **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار
ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فليشهد ولا يحل له الا ان يشهد. **محمد** بن يحيى عن احمد بن

محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يُشهد عليها انشاء شهد وانشاء لم يشهد علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار انشاء شهد وانشاء سكت الا اذا علم ا ة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يحضر حساب الرجل فيطلب ان منه الشهادة على ما سمع منهما فان ذلك اليه انشاء شهد وانشاء لم يشهد فان شهد شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء عليه لانهما لم يشهداه

باب الرجل ينسى الشهادة ويعرف خطه بالشهادة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا تجب لهم الشهادة علي حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي او لم يكن فكتب لا تشهد احمد بن محمد عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما

باب من شهد بالزور

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن رجل عن صالح بن ميثم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من رجل يشهد بشهادة الزور على مال رجل مسلم ليقطعه الا كتب الله له مكانه صكا الى النار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوء مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة

باب من شهد ثم رجع عن شهادته

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا ابو علي الاشعري عن

محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام قال فی شاهد الزور ما توبته قال یؤدی من المال الذی شهد علیه بقدر ما ذهب من ماله ان کان النصف او الثلث ان کان شهد هذا وآخر معه **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن جمیل عن ابی عبد الله علیه السلام فی شاهد الزور قال ان کان الشیء قائما بعینه رد علی صاحبه وان لم یکن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله علیه السلام فی اربعة شهدوا علی رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال الرابع اوهمت ضرب الحد وغرم الدیة وان قال تعمدت قتل **ابن** محبوب عن ابراهیم بن نعیم الازدی قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن اربعة شهدوا علی رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال یقتل الرابع ویؤدی الثلثة الی اهله ثلثة ارباع الدیة **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن جمیل عن ابی عبد الله علیه السلام فی شهادة الزور ان کان قائماً رد علی صاحبه والا ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل **ابن** ابی عمیر عن ابراهیم بن عبد الحمید عن ابی عبد الله علیه السلام فی شاهدین شهدا علی امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال یضربان الحد ویضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الی زوجها الاول **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال قضی امیر المؤمنین صلوات الله علیه فی رجل شهد علیه رجلان بانه سرق فقطع یده حتی اذا کان بعد ذلک جاء الشاهدان برجل آخر فقالا هذا السارق ولیس الذی قطعت یده انما شبهنا ذلک بهذا فقضی علیهما ان غرمهما نصف الدیة ولم یجز شهادتهما علی الآخر

باب شهادة الواحد ویمین المدعی **الحسین** بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن بن علی الوشاء عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول کان علی صلوات الله علیه یجیز فی الدین شهادة رجل ویمین المدعی **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول حدثنی ابی ان رسول الله صلی الله علیه وآله قضی بشاهد ویمین **علی** بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن زرعة عن سماعة عن ابی بصیر قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یکون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال فقال کان رسول الله صلی الله علیه وآله یقضی بشاهد واحد ویمین صاحب الحق وذلک فی الدین **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله یقضی بشاهد واحد مع یمین صاحب الحق **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحکم بن عتیبة وسلمة بن کهیل علی ابی جعفر علیه السلام فسألاه عن شاهد ویمین فقال قضی به رسول الله صلی الله علیه وآله وقضی علی علیه السلام عندکم بالکوفة فقالا هذا خلاف القرآن فقال واین وجدتموه خلاف القرآن فقالا ان الله تبارک وتعالی یقول واشهدوا ذوی عدل منکم فقال هو لا تقبلوا شهادة واحد ویمین ثم قال ان علیاً علیه السلام کان قاعداً فی مسجد الکوفة فمر به عبد الله بن قفل التمیمی ومعه درع طلحة



فقال له علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل التميمي فاجعل بيني
وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة
اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن عليه السلام فشهد انها درع طلحة
اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا شاهد ولا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر فدعا قنبر فشهد
انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك قال فغضب علي
عليه السلام وقال خذها فان هذا قضى بجور ثلث مرات قال فتحول شريح ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني
من اين قضيت بجور ثلث مرات فقال له ويلك او ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة
فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول اخذ بغير
بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي
بشهادة واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين فهذه ثنتان
ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك
وما بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو
اعظم من هذا **بعض** اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة
عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا شهد لصاحب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء
مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل
واحد ويمين صاحب الدين ولم يكن يجيز في الهلال الا شاهدي عدل

باب

علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القسم بن يحيى عن سليمان بن داود عن حفص
بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل ارأيت اذا رأيت شيئا في يدي رجل ايجوز لي ان اشهد انه
له قال نعم قال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال له ابو عبد الله عليه السلام افيحل
الشراء منه قال نعم فقال له ابو عبد الله عليه السلام فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول
بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب قال قلت له
ان ابن ابي ليلى يسألني الشهادة على هذه الدار مات فلان وتركها ميراثا وانه ليس له وارث غير الذي
شهدنا له فقال اشهد بما هو علمك قلت ان ابن ابي ليلى يحلفنا الغموس قال احلف انما هو على علمك **عدة**
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت

يكون للرجل من اخوانى عندى شهادة وليس كلها تجيزها القضاة عندنا قال فاذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه علی بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن وهب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يكون فى داره ثم يغيب عنها ثلثين سنة ويدع فيها عياله ثم ياتينا هلاكه ونحن لا ندرى ما احدث فى داره ولا ندرى ما احدث له من الولد الا انا لا نعلم نحن انه احدث فى داره شيئا ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك فى الدار حتى يشهد شاهدا عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان او نشهد على هذا قال نعم قلت الرجل يكون له العبد والامة فيقول ابق غلامى وابقت امتى فيوجد فى البلد فيكلفه القاضى البينة ان هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه افنشهد على هذا اذا كلفناه ونحن لم نعلم احدث شيئا قال فكلما غاب من يد المرء المسلم غلامه او امته او غاب عنك لم تشهد عليه

باب فى الشهادة لاهل الدين علی بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الحق فيجحده حقه ويحلف انه ليس عليه شىء وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز لنا احياء حقه بشهادات الزور اذا خشى ذهابه فقال لا يجوز ذلك لعلة التدليس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد ان يعسره ويحبسه وقد علم انه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة هل يجوز له ان يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له وان كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا انه لا يقدر هل يجوز ان يشهدوا عليه قال لا يجوز ان يشهدوا عليه ولا ينوى ظلمه

باب فى شهادة الصبيان علی بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابى ايوب الخزاز قال سألت اسمعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قال قلت ويجوز امره قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله دخل بعائشة وهى بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فاذا كان للغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل قال قلت لابى عبد الله عليه السلام يجوز شهادة الصبيان قال نعم فى القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثانى منه علی بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبى قال فقال لا الا فى القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثانى ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال فى الصبى يشهد على الشهادة قال ان عقله حين يدرك انه حق جازت شهادته علی بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان شهادة الصبيان اذا اشهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبى هل تجوز شهادته فى القتل قال يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثانى

باب الشهادة لاهل الدين

باب شهادة الصبيان

باب شهادة المماليك

باب شهادة المماليك **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا **محمد** بن يحيی عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائی عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله عليه السلام فی شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك فی شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت علی نفسی وان كتمتها اثمت بربی فقال هات شهادتك اما انا لا نجيز شهادة مملوك بعدك **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن القسم بن عروة عن بريد عن ابی عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم ان اول من رد شهادة المملوك لفلان

باب ما يجوز من شهادة النساء

باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابی عبد الله عليه السلام قال قلنا اتجوز شهادة النساء فی الحدود فقال فی القتل وحده ان عليا صلوات الله عليه كان يقول لا يبطل دم امرء مسلم **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام انه سئل عن شهادة النساء فی النكاح فقال يجوز اذا كان معهن رجل وكان علی عليه السلام يقول لا اجيزها فی الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل فی الدين قال نعم وسألته عن شهادة القابلة فی الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وقال تجوز شهادة النساء فی المنفوس والعذرة وحدثنی من سمعه يحدث ان اباه اخبره ان رسول الله صلی الله عليه وآله اجاز شهادة النساء فی الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء فی الرجم فقال اذا كان ثلثة رجال وامرأتان واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز فی الرجم **محمد** بن يحيی عن احمد بن محمد عن علی بن الحكم عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصير قال سألته عن شهادة النساء فقال يجوز شهادة النساء وحدهن ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه وتجوز شهادة النساء فی النكاح اذا كان معهن رجل ولا يجوز فی الطلاق ولا فی الدم غير انها تجوز شهادتها فی حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا يجوز شهادة رجلين واربع نسوة **علی** بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن يحيی عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له تجوز شهادة النساء فی نكاح وطلاق او فی رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن فی النكاح اذا كان معهن رجل وتجوز شهادتهن فی حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة فی الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن فی الطلاق ولا فی الدم **علی** بن ابراهيم عن محمد بن عيسی عن يونس عن ابی ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال لا تجوز شهادة النساء فی الهلال ولا فی الطلاق وقال سألته عن النساء تجوز شهادتهن قال نعم فی العذرة والنفساء

یونس عن عبد الله بن بکیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال تجوز شهادة النساء فی العذرة وکل عیب لا یراه الرجال **عنه** عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول لا تجوز شهادة النساء فی رؤیة الهلال ولا تجوز فی الرجم شهادة رجلین واربع نسوة ویجوز فی ذلک ثلثة رجال وامرأتان وقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال فی کل ما لا یجوز للرجال النظر الیه وتجوز شهادة القابلة وحدها فی المنفوس **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن ابی نجران عن مثنی الحناط عن زرارة قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن شهادة النساء تجوز فی النکاح قال نعم ولا تجوز فی الطلاق قال وقال علی علیه السلام تجوز شهادة النساء فی الرجم اذا کان ثلثة رجال وامرأتان واذا کان اربع نسوة ورجلان فلا یجوز فی الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال فی الدم قال لا **الحسین** بن محمد عن معلی بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن المرأة یحضرها الموت ولیس عندها الا امرأة اتجوز شهادتها ام لا تجوز فقال تجوز شهادة النساء فی المنفوس والعذرة **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهیم الخارقی قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول تجوز شهادة النساء فیما لا یستطیع الرجال ان ینظروا الیه ویشهدوا علیه وتجوز شهادتهن فی النکاح ولا تجوز فی الطلاق ولا فی الدم وتجوز فی حد الزنا اذا کان ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز اذا کان رجلان واربع نسوة ولا تجوز شهادتهن فی الرجم **ابن** محبوب عن عمر بن یزید قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل مات وترک امرأته وهی حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع علی الارض فشهدت المرأة التی قبلتها انه استهل وصاح حین وقع الی الارض ثم مات قال علی الامام ان یجیز شهادتها فی ربع میراث الغلام **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن ابی نصر عن داود بن سرحان عن ابی عبد الله علیه السلام قال اجیز شهادة النساء فی الصبی صاح او لم یصح وفی کل شیء لا ینظر الیه الرجال تجوز شهادة النساء فیه

باب شهادة المرأة لزوجها والزوج لامرأته **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن ابی المغرا عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال تجوز شهادة الرجل لزوجته والمرأة لزوجها اذا کان معها غیرها **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله علیه السلام او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل یشهد لامرأته قال اذا کان خیرا جازت شهادته لامرأته

باب شهادة الوالد للولد وشهادة الولد للوالد وشهادة الاخ لاخیه **علی** بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن زرعة عن سماعة عن ابی بصیر قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخیه قال فقال تجوز **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخیه قال فقال تجوز **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن ابی المغرا عن الحلبی قال قال ابو عبد الله علیه السلام تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخیه **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن

مروان قال سألت اباعبدالله عليه السلام او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه او الاب يشهد لابنه او الاخ لاخيه قال لا بأس بذلك اذا كان خيراً اجازت شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه

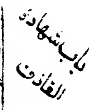
باب شهادة الشريك والاجير والوصى ابو على الاشعرى عن احمد بن محمد بن عيسى وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعاً عن محمد بن الحسن الميثمى عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابى عبدالله قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن ثلثة شركاء شهد اثنان على واحد قال لا تجوز شهادتهما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين المثنى عن على بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا فى طريق فقطع عليهم الطريق فاخذوا اللصوص وشهد بعضهم لبعض قال لا يقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابى محمد عليه السلام هل تقبل شهادة الوصى للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعى يمين وكتب ايجوز للوصى ان يشهد لوارث الميت صغيراً او كبيراً بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع نعم ينبغى للوصى ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة وكتب تقبل شهادة الوصى على الميت مع شاهد آخر عدل فوقع نعم من بعد يمين محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن على عن ابيه عن على بن عقبة عن موسى بن اكيل النميرى عن العلا بن سيابة عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يجيز شهادة الاجير

باب ما يرد من الشهود على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ما يرد من الشهود قال فقال الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخائن قال ذلك يدخل فى الظنين عنه عن عبدالله بن مسكان عن سليمن بن خالد قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الذى يرد من الشهود فقال الظنين والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال فقال كل هذا يدخل فى الظنين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابى بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت الفاسق والخائن قال كل هذا يدخل فى الظنين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابان عن ابى بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن ولد الزنا اتجوز شهادته فقال لا فقلت ان الحكم بن عتيبة يزعم انها تجوز فقال اللهم لا تغفر ذنبه ما قال الله عز وجل للحكم بن عتيبة وانه لذكر لك ولقومك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائنى عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال لا اقبل شهادة فاسق الا على نفسه على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن ابى ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال ابوعبدالله عليه السلام لا تجوز شهادة ولد الزنا على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذى مخزية

باب شهادة الشريك

باب ما يرد من الشهود

في الدين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لو ان اربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا فيهم ولد الزنا لحددتهم
جميعا لانه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه
عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يقبل
شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاه وما مات ولا قتل
وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقبل شهادة سابق الحاج انه قتل راحلته وافنى زاده واتعب
نفسه واستخف بصلاته قلت فالمكاري والجمال والملاح قال فقال وما بأس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء
وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تصلوا خلف من يبتغي على الاذان والصلاة الاجر ولا تقبل
شهادته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن
مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه لم يكن يجيز شهادة سابق
الحاج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن حماد بن عثمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة السائل الذي يسأل في كفه قال ابو جعفر
عليه السلام لانه لا يؤمن على الشهادة وذلك لانه ان اعطي رضي وان منع سخط محمد بن يحيى عن العمركي
بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن السائل الذي يسأل في كفه هل تقبل
شهادته فقال كان ابي لا يقبل شهادته اذا سأل في كفه



باب شهادة القاذف والمحدود محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال
يكذب نفسه قلت ارأيت ان اكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته قال نعم احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد وحماد عن القسم بن سليمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف
الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه الا خيرا تجوز شهادته قال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون
توبته فيما بينه وبين الله ولا تقبل شهادته ابدا فقال بئس ما قالوا كان ابي يقول اذا تاب ولم يعلم منه
الا خير جازت شهادته علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين صلوات الله عليه شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة فاجاز شهادته
وقد كان تاب وعرفت توبته وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس يصيب احد
حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي يقذف المحصنات اتقبل شهادته بعد الحد
اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يجيء فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب

ما قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود ان تاب تقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك

باب شهادة اهل الملل

باب شهادة اهل الملل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل الذمة على المسلمين علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة اهل الملة قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله عليه اليهود والنصارى اذا شهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون بشهادة فيسلم النصراني اتجوز شهادته قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او آخران من غيركم قال اذا كان الرجل في ارض غربة لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة اهل الملل تجوز على رجل من غير اهل ملتهم قال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته ابن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب قال فانما ذلك اذا مات الرجل المسلم في ارض غربة فطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد رجلين مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهما

باب

باب علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهما ولو كان اعدلهما واحدا لم تجز شهادته عدالة فيهما الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهما

باب شهادة الاعمى والاصم

باب شهادة الاعمى والاصم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة

بن ميمون عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شهادة الاعمى فقال نعم اذا اثبت محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سألت اباجعفر عليه السلام عن الاعمى
تجوز شهادته قال نعم اذا اثبت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن درست عن جميل
قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن شهادة الاصم في القتل قال يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بالثاني

باب الرجل يشهد على المرأة ولا ينظر الى وجهها

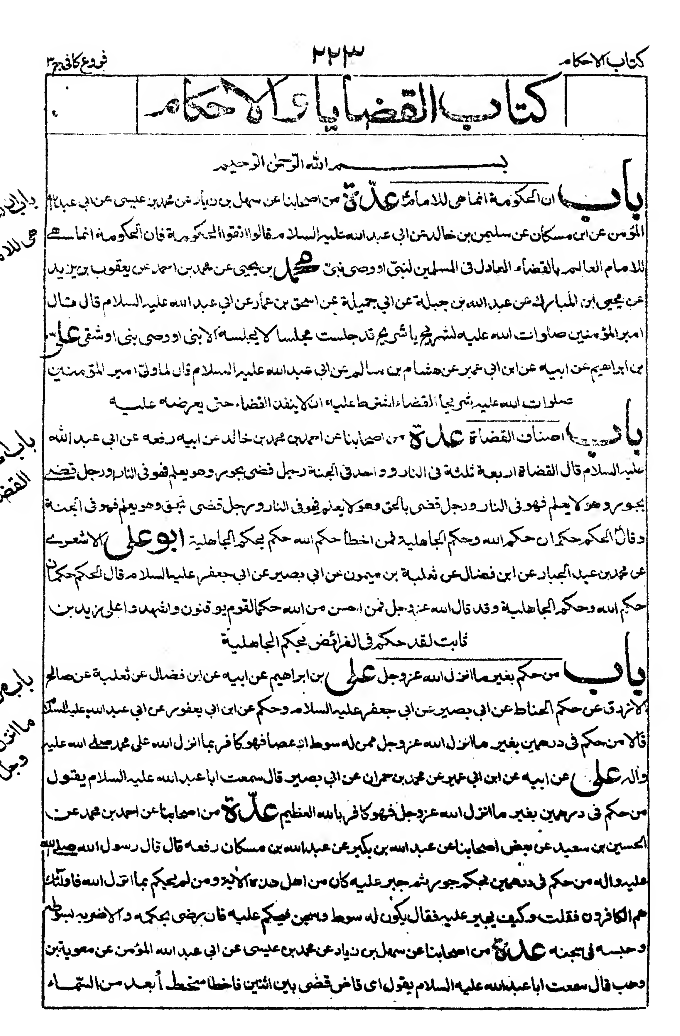
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر
بن عيسى بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة
اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما ان لا تعرف بعينها او لا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا
عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظر اليها

باب النوادر

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن وهب قال كان البلاط
حيث يصلى على الجنائز سوقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يسمى البطحاء يباع فيه الحليب
والسمن والاقط وان اعرابيا اتى بفرس له فاوثقه فاشتراه منه رسول الله صلى الله عليه وآله ثم دخل ليأتيه
بالثمن فقام ناس من المنافقين فقالوا بكم بعت فرسك قال بكذا وكذا قالوا بئس ما بعت فرسك يسوى اكثر من
ذلك وان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج اليه بالثمن وافيا طيبا فقال الاعرابي والله ما بعتك فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله سبحان الله بلى والله لقد بعتني فارتفعت الاصوات فقال الناس رسول الله صلى الله
عليه وآله يقاول الاعرابي فاجتمع ناس كثير فقال ابو عبد الله عليه السلام ومع النبي صلى الله عليه وآله اصحابه اذ اقبل خزيمة
بن ثابت الانصاري ففرج الناس بيده حتى انتهى الى النبي صلعم فقال اشهد يا رسول الله لقد اشتريته
منه فقال الاعرابي اتشهد ولم تحضرنا فقال له النبي صلى الله عليه وآله اشهدتنا قال لا يا رسول الله و
لكني علمت انك قد اشتريت افاصدقك بما جئت به من عند الله ولا اصدقك على هذا الاعرابي الخبيث
قال فعجب له رسول الله صلى الله عليه وآله وقال يا خزيمة شهادتك شهادة رجلين محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحسين بن زيد
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه
رجلان احدهما خصي وهو عمرو التميمي والآخر المعلى بن الجارود فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الآخر
انه رآه يقيء الخمر فارسل عمر الى اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم امير المؤمنين عليه السلام فقال
لامير المؤمنين عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله انت اعلم
هذه الامة واقضاها بالحق وان هذين قد اختلفا في شهادتهما قال ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها
فقال هل تجوز شهادة الخصي فقال ما ذهاب لحيته الا كذهاب بعض اعضائه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن موسى بن بكر عن الحكم بن ابي عقيل قال قلت لابي عبد الله

ان لی خصما یتکثر علیّ بالشهود الزور وقد کرهت مکافاته مع انی لا ادری ایصلح لی ذلک ام لا قال فقال لی اما بلغک عن امیر المؤمنین علیه السلام انه کان یقول لا توسروا انفسکم واموالکم بشهادات الزور فما علی امرئ مؤمن وکف فی دینه ولا مأثم من ربه ان یدفع ذلک عنه کما انه لو دفع بشهادته عن فرج حرام وسفک دم حرام کان ذلک خیرا له وکذلک مال المسلم ✿ محمد بن یحیی عن محمد بن الحسن انه کتب الی ابی محمد علیه السلام فی رجل باع ضیعة من رجل آخر وهی قطاع ارضین ولم یعرف الحدود فی وقت ما اشهده وقال اذا ما اتوک بالحدود فاشهد بها هل یجوز له ذلک او لا یجوز له ان یشهد فوقّع نعم یجوز والحمد لله وکتب الیه رجل کان له قطاع ارضین فحضره الخروج الی مکة والقریة علی مراحل من منزله ولم یوت بحدود ارضه وعرف حدود القریة الاربعة فقال للشهود اشهدوا انی قد بعت من فلان جمیع القریة التی حد منها کذا والثانی والثالث والرابع وانما له فی هذه القریة قطاع ارضین فهل یصلح للمشتری ذلک وانما له بعض هذه القریة وقد اقرله بکلها فوقّع لا یجوز بیع ما لیس یملک وقد وجب الشراء علی البائع علی ما یملک وکتب هل یجوز للشاهد الذی اشهده بجمیع هذه القریة ان یشهد بحدود قطاع الارض التی له فیها اذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم من اهل هذه القریة اذا کانوا عدولا فوقّع نعم یشهدون علی شیء مفهوم معروف. وکتب رجل قال لرجل اشهد ان جمیع الدار التی له فی موضع کذا وکذا بحدودها کلها لفلان بن فلان وجمیع ما له فی الدار من المتاع هل یصلح للمشتری ما فی الدار من المتاع ای شیء هو فوقّع یصلح له ما احاط الشراء بجمیع ذلک ان شاء الله ✿ محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابی ایوب عن حریز عن ابی عبد الله علیه السلام فی اربعة شهدوا علی رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم یعدل الآخران قال فقال اذا کانوا اربعة من المسلمین لیس یعرفون بشهادة الزور اجیزت شهادتهم جمیعا واقیم الحد علی الذی شهدوا علیه انما علیهم ان یشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلی الوالی ان یجیز شهادتهم جمیعا الا ان یکونوا معروفین بالفسق ✿ علی بن ابراهیم عن ابیه عن الحسین بن سیف عن محمد بن سلیمان عن ابی جعفر الثانی علیه السلام قال قلت له کیف صار الزوج اذا قذف امرأته کانت شهادته اربع شهادات بالله وکیف لا یجوز ذلک لغیره وصار اذا قذفها غیر الزوج جلد الحد ولو کان ولدا او اخا فقال قد سئل ابو جعفر علیه السلام عن هذا فقال الا تری انه اذا قذف الزوج امرأته قیل له وکیف علمت انها فاعلة فان قال رأیت ذلک منها بعینی کانت شهادته اربع شهادات بالله وذلک انه قد یجوز للرجل ان یدخل المدخل فی الخلوة التی لا یصلح لغیره ان یدخلها ولا یشهدها ولد ولا والد فی اللیل والنهار فلذلک صارت شهادته اربع شهادات بالله اذا قال رأیت ذلک بعینی واذا قال انی لم اعاین صار قاذفا فی حد غیره وضرب الحد الا ان یقیم علیها البینة وان زعم غیر الزوج اذا قذف وادعی انه راه بعینه قیل له وکیف رأیت ذلک وما ادخلک ذلک المدخل الذی رایت فیه هذا وحدک انت متهم فی دعواک فان کنت صادقا فانت فی حد التهمة فلا بد من ادبک بالحد الذی اوجبه الله علیک قال وانما صارت شهادة الزوج اربع شهادات

لمكان الاربعة شهداء مكان كل شاهد يمين **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن مسلم عن بعض
القميين عن ابی الحسن الرضا عليه السلام مثله **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن اسمعيل بن ابی حنيفة
قال قلت لابی عبد الله عليه السلام كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه الا اربعة شهود والقتل
اشد من الزنا فقال لان القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز الا اربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة
شاهدان ورواه بعض اصحابنا عنه قال فقال لی ما عندكم يا ابا حنيفة قال قلت ما عندنا فيه الا حديث عمر ان الله
اخذ فی الشهادة كلمتين على العباد قال فقال لی ليس كذلك يا ابا حنيفة ولكن الزنا فيه حدان ولا يجوز الا ان يشهد
كل اثنين على واحد لان الرجل والمرأة جميعا عليهما الحد والقتل انما يقام على القاتل ويدفع عن المقتول **الحسين**
بن محمد عن السيارى عن محمد بن جعفر عمن حدثه عن ابن ابی يعفور قال لقيته بشهادة فشهد بها عند ابی يوسف القاضی
فقال ابو يوسف ما عسيت ان اقول فيك يا ابن ابی يعفور وانت جاری ما علمتك الا صدوقا طويل الليل ولكن
تلك الخصلة قال وما هی قال ميلك الى الترفض فبكى ابن ابی يعفور حتى سالت دموعه ثم قال يا ابا يوسف
تنسبنی الى قوم اخاف ان لا اكون منهم قال فاجاز شهادته **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابی عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه كان يحكم فی زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة يجيز شهادة
الرجلين ويبطل شهادة الالف لانه دين مكتوم **علی** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلی عن السكونی عن ابی عبد الله
عليه السلام قال اتی امير المؤمنين صلوات الله عليه بامرأة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هی
عذراء فقال ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله عز وجل وكان يجيز شهادة النساء فی مثل هذا **محمد بن**
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابی البلاد عن سعد الاسكاف قال لا اعلمه الا قال عن
ابی جعفر عليه السلام قال كان فی بنی اسرائيل عابد فاعجب به داود عليه السلام فاوحى الله عز وجل اليه لا يعجبك
شیء من امره فانه مراء قال فمات الرجل فاتی داود فقيل له مات الرجل فقال داود ادفنوا صاحبكم قال فانكرت
بنو اسرائيل وقالوا كيف لم يحضره قال فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما صلوا
عليه قام خمسون آخرون فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون
الا خيرا فاوحى الله عز وجل الى داود ما منعك ان تشهد فلانا فقال داود للذی اطلعتنی عليه من امره
قال فاوحى الله عز وجل اليه انه كان كذلك ولكنه قد شهدت قوم من الاحبار والرهبان ما يعلمون الا خيرا
فاجزت شهادتهم عليه وغفرت له علمی فيه **هذا** آخر كتاب
الشهادات من كتاب الكافی ويتلوه كتاب الاحكام
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد
وآله اجمعين الطيبين الطاهرين



كتاب القضايا والاحكام

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ان الحكومة انما هي للامام

باب ان الحكومة انما هي للامام عليه السلام. **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي. **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي. **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما ولى امير المؤمنين صلوات الله عليه شريحا القضاء اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه

باب اصناف القضاة

باب اصناف القضاة. **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية. **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقد قال الله عز وجل ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون واشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية

باب من حكم بغير ما انزل الله عز وجل

باب من حكم بغير ما انزل الله عز وجل. **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة عن صالح الازرق عن حكم الحناط عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام وحكم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قالا من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل ممن له سوط او عصا فهو كافر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه واله. **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم. **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن مسكان رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من حكم في درهمين بحكم جور ثم جبر عليه كان من اهل هذه الآية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فقلت وكيف يجبر عليه فقال يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فان رضي بحكمه والا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه. **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال حدثني رجل عن سعيد بن ابي الخضيب البجلي قال كنت مع ابن ابي ليلى مزاملة حتى جئنا الى المدينة فبينا نحن في مسجد الرسول اذ دخل جعفر بن محمد فقلت لابن ابي ليلى تقوم بنا اليه فقال وما نصنع عنده فقلت نسائله ونحدثه فقال قم فقمنا اليه فسائلني عن نفسي واهلي ثم قال من هذا معك فقلت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين فقال له انت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين قال نعم فقال تاخذ مال هذا فتعطيه هذا وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه لاتخاف في ذلك احدا قال نعم قال باي شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله وعن علي وعن ابي بكر وعمر قال فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان عليا اقضاكم قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضاء علي وقد بلغك هذا فما تقول اذا جيء بارض من فضة وسماء من فضة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك فاوقفك بين يدي ربك فقال يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت قال فاصفر وجه ابن ابي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لي التمس لنفسك زميلا والله لا اكلمك من راسي كلمة ابدا

باب ان المفتي ضامن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان ابو عبد الله عليه السلام قاعدا في حلقة ربيعة الرأي فجاء اعرابي فسأل ربيعة الرأي عن مسألة فاجابه فلما سكت قال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئا فاعاد المسألة عليه فاجابه بمثل ذلك فقال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت ربيعة فقال له ابو عبد الله عليه السلام هو في عنقه قال او لم يقل وكل مفت ضامن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر عليه السلام من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه

باب اخذ الاجرة والرشا على الحكم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرشا في الحكم هو الكفر بالله

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السحت فقال هو الرشاء في الحكم

باب من حاف في الحكم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف وكله الله الى نفسه

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل قاض وكان يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت قال لامرأته اذا انا مت فاغسليني وكفنيني وضعيني على سريري وغطي وجهي فانك لا ترين سوءا فلما مات فعلت ذلك به ثم مكثت بذلك حينا ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت من ذلك فلما كان الليل اتاها في منامها فقال لها

افزعك ما رأيت قالت اجل لقد فزعت فقال لها اما لئن كنت فزعت فما كان الذى رأيت الا فى اخيك فلان اتانى ومعه خصم له فلما جلسا الىّ قلت اللهم اجعل الحق له ووجّه القضاء على صاحبه فلما اختصما الىّ كان الحق له ورأيت ذلك بيّنا فى القضاء فوجّهت القضاء له على صاحبه فاصابنى ما رأيت لموضع هواى كان مع موافقة الحق

باب كراهة الجلوس الى قضاة الجور

علی بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم قال مرّ بى ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام وانا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لى ما مجلس رأيتك فيه امس قال قلت جعلت فداك ان هذا القاضى لى مكرم فربما جلست اليه فقال لى وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من فى المجلس

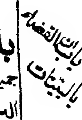
باب كراهة الارتفاع الى قضاة الجور

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن قدم مؤمنا فى خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه فى الاثم **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوى عن حريز عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة فى حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الآية **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل فى كتابه ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم ان فى الامة حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام اهل العدل ولكنه عنى حكام اهل الجور يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكام اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا له كان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على الوشاء عن ابى خديجة قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضائنا فاجعلوه بينكم فانّى قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة فى دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة ايحل ذلك فقال من تحاكم الى طاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر فى حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فانى قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله فهو على حد الشرك بالله

باب كراهة الارتفاع الى قضاة الجور

باب ادب الحكم

باب ادب الحكم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال سمعت عليا عليه السلام يقول لشريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينة فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب عنه او معروف بشهادة زور او ظنين واياك والتضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي اوجب الله فيه الاجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهما فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ فيه قضية في قصاص او حد من حدود الله او حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك علي ان شاء الله ولا تجلس في مجلس القضاء حتى تطعم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان **وبهذا** الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس **وبهذا** الاسناد ان رجلا نزل بامير المؤمنين عليه السلام فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لامير المؤمنين عليه السلام فقال له اخصم انت قال نعم قال تحول عنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه **عدة** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لشريح لا تسار احدا في مجلسك وان غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان وقال قال ابو عبد الله عليه السلام لسان القاضي وراء قلبه فان كان له قال وان كان عليه امسك **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن داود بن ابي يزيد عن سمعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه



باب ان القضاء بالبينات والايمان **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن سعد بن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا فانما قطعت له به قطعة من النار **علي** عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه كيف اقضي في امور لم اخبر ببيانها قال فقال ردهم الي واضفهم الى اسمي يحلفون به **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب

عن ابان بن عثمن عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي صلوات الله عليه ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه القضاء فقال كيف اقضي بما لم تر عيني ولم تسمع اذني فقال اقض بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به وقال ان داود عليه السلام قال يا رب ارني الحق كما هو عندك حتى اقضي به فقال انك لا تطيق ذلك فالح على ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال ان هذا اخذ مالي فاوحى الله عز وجل الى داود ان هذا المستعدي قتل ابا هذا واخذ ماله فامر داود بالمستعدي فقتل واخذ ماله فدفعه الى المستعدى عليه قال فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه ان يرفع ذلك ففعل ثم اوحى الله عز وجل اليه ان احكم بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به **وعنه** عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي صلوات الله عليه ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه فقال يا رب كيف اقضي فيما لم اشهد ولم ار قال فاوحى الله عز وجل اليه احكم بينهم بكتابي واضفهم الى اسمي فحلفهم به وقال هذا لمن لم يقم له بينة

باب ان البينة على المدعي

باب ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على المدعا عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعي عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم

باب من ادعى على ميت

باب من ادعى على ميت **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير قال حدثني عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ خبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بماله قال فيمين المدعا عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعا عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت له الحق

باب من لم يكن له بينة

باب من لم يكن له بينة فيرد عليه اليمين **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يدعي ولا بينة له قال يستحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعا عليه الحق ولا بينة للمدعي

قال يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن رواه قال استخراج الحقوق باربعة وجوه بشهادة رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وان لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعي وان لم يكن شاهد فاليمين على المدعا عليه فان لم يحلف ورد اليمين على المدعي فهو واجب عليه ان يحلف ويأخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شيء له **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعا عليه الحق وليس لصاحب الحق بينة قال يستحلف المدعا عليه فان ابى ان يحلف وقال انا ارد اليمين عليك لصاحب الحق فان ذلك واجب على صاحب الحق ثم يأخذ ماله **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال يرد اليمين على المدعي

باب ان من كانت له بينة

باب ان من كانت له بينة فلا يمين عليه اذا اقامها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين فان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فابى ان يحلف فلا حق له **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب ان من رضي باليمين

باب ان من رضي باليمين فحلف فلا دعوى له بعد اليمين وان كانت له بينة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا دعوى له قلت له وان كانت عليه بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه **علي** عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابه في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده فيحلف له يمين صبر اله عليه شيء قال ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلبه منه

باب الرجلين يدعيان

باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البينة

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف و يدفع اليه وذكر ان عليا صلوات الله عليه اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم ولم يبيعوا ولم يهبوا فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فسألته حينئذ فقلت ارأيت ان كان الذي ادعى الدار فقال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها

عن ابيه

عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهى للذى ادعاها واقام البينة عليها **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين صلوات الله
عليه فى دابة فى ايديهما واقام كل واحد منهما البينة انها نتجت عنده فاحلفهما على عليه السلام فحلف احدهما
وابى الآخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له فلو لم تكن فى يد واحد منهما واقاما البينة قال احلفهما فايهما
حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت فى يد احدهما واقاما جميعا
البينة قال اقضى بها للحالف الذى هى فى يده **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله قال كان علىؑ اذا اتاه رجلان بشهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم على
ايهم يصير اليمين قال وكان يقول اللهم رب السموات السبع ايهم كان الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق للذى
يصير عليه اليمين اذا حلف **عنه** عن معلى بن محمد عن الوشا عن داود بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلام
فى شاهدين شهدا على امر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذى شهدوا واختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع
عليه اليمين وهو اولى بالقضاء **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابى جميلة عن سماك بن حرب
عن تميم بن طرفة ان رجلين عرفا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله امير المؤمنين عليه السلام بينهما **محمد** بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابى عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله
عليه اختصم اليه رجلان فى دابة وكلاهما اقام البينة انه انتجها فقضى بها للذى هى فى يده وقال لو لم تكن فى يده
جعلتها بينهما نصفين

باب آخر منه **على** بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابى جعفر
عليه السلام قال قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما وجاء آخران فشهدا بان له عنده
مائة درهم كلهم شهدوا فى موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يحلفون بالحق
على عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن ابى يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلام فى
رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود ان هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا انها امرأة فلان فاعتدل
الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها

باب آخر منه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل
وامرأة ادعى الرجل انها مملوكة له وادعت المرأة انها ابنتها فقال قد قضى فى هذا على عليه السلام قلت وما قضى
فى هذا على عليه السلام قال كان يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك ومن اقام
بينة على من ادعى من عبد او امة فانه يدفع اليه يكون له رقا قلت فما ترى انت قال ارى ان اسأل الذى
ادعى انها مملوكة له على ما ادعى فان احضر شهودا يشهدون انها مملوكة له لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت اليه

الجارية حتى تقيم المرأة من يشهد لها ان الجارية ابنتها لا ابنة مثلها فلا تدفع اليها ولا تخرج من يد الرجل قلت فان لم يقم الرجل شهوداً انها مملوكة له قال تخرج من يده فان اقامت المرأة البينة على انها ابنتها دفعت اليها وان لم يقم الرجل البينة على ما ادعى ولم تقم المرأة البينة على ما ادعت خلي سبيل الجارية تذهب حيث شاءت



باب النوادر **علي** بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان داود عليه السلام سأل ربه ان يريه قضية من قضايا الآخرة فاوحى الله عز وجل اليه يا داود ان الذي سألتني لم اطلع عليه احداً من خلقي ولا ينبغي لاحد يقضي به غيري قال فلم يمنعه ذلك ان عاد فسأل الله ان يريه قضية من قضايا الآخرة قال فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال يا داود لقد سألت ربك شيئاً لم يسأله قبلك نبي يا داود ان الذي سألت لم يطلع عليه احد من خلقه ولا ينبغي لاحد ان يقضي به غيره قد اجاب الله دعوتك واعطاك ما سألت يا داود ان اول خصمين يردان عليك غداً القضية فيهما من قضايا الآخرة قال فلما اصبح داود عليه السلام جلس في مجلس القضاء اتاه شيخ متعلق بشاب ومع الشاب عنقود من عنب فقال له الشيخ يا نبي الله ان هذا الشاب دخل بستاني وخرب كرمي واكل منه بغير اذني وهذا العنقود اخذه بغير اذني فقال داود للشاب ما تقول فاقر الشاب انه قد فعل ذلك فاوحى الله عز وجل اليه يا داود ان كشفت لك من قضايا الآخرة فقضيت بها بين الشيخ والغلام لم يحتملها قلبك ولم يرض بها قومك يا داود ان هذا الشيخ اقتحم على ابي هذا الغلام في بستانه فقتله وغصب بستانه واخذ منه اربعين الف درهم فدفنها في جانب بستانه فادفع الى الشاب سيفاً ومره ان يضرب عنق الشيخ وادفع اليه البستان ومره ان يحفر في موضع كذا وكذا ويأخذ ماله قال ففزع من ذلك داود عليه السلام وجمع اليه علماء اصحابه واخبرهم الخبر وامضى القضية على ما اوحى الله عز وجل اليه **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحاق عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهماً في ثوب وآخر عشرين درهماً في ثوب فبعث بالثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن ابي شعيب المحاملي الرفاعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلاً حفر بئر عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثم عجز فقال له جزء من خمسة وخمسين جزءاً من العشرة دراهم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد عن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت برجل من الانصار وكانت تهواه ولم تقدر له على حيلة فذهبت فاخذت بيضة فاخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها بين فخذيها ثم جاءت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين ان هذا الرجل اخذني في موضع كذا وكذا ففضحني قال فهم عمر ان يعاقب الانصاري فجعل الانصاري يحلف وامير المؤمنين عليه السلام جالس ويقول يا امير المؤمنين تثبت في امري فلما اكثر الفتى قال عمر لامير المؤمنين عليه السلام يا ابا الحسن ما ترى فنظر امير المؤمنين عليه السلام الى بياض على ثوب المرأة وبين فخذيها فاتهمها ان

يكون احتالت لذلك فقال ايتوني بماء حار قد اغلي غليانا شديدا ففعلوا فلما اتي بالماء امرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فاخذه امير المؤمنين عليه السلام فالقاه في فيه فلما عرف طعمه القاه من فيه ثم اقبل على المرأة حتى اقرت بذلك ودفع الله عز وجل عن الانصاري عقوبة عمر. علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف درهم فسال بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا وقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه. علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمر قال حدثني ابو عيسى يوسف بن محمد قرابة لسويد بن سعيد الاهوازي قال حدثني سويد ابي سعيد عن عبد الرحمن بن احمد الفارسي عن محمد بن ابراهيم بن ابي ليلى عن الهيثم بن جميل عن زهير عن محمد بن ابراهيم عن ابن ابي ليلى عن اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة السلولي قال سمعت غلاما بالمدينة وهو يقول يا احكم الحاكمين احكم بيني وبين امي فقال له عمر بن الخطاب يا غلام لم تدعو على امك قال يا امير المؤمنين انها حملتني في بطنها تسعة اشهر وارضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر اين تكون الوالدة قال في سقيفة بني فلان فقال عمر علي بام الغلام قال فاتوا بها مع اربعة اخوة لها واربعين قسامة يشهدون لها انها لا تعرف الصبي وان هذا الغلام غلام مدع ظلوم غشوم يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر يا غلام ما تقول فقال يا امير المؤمنين هذه والله امي حملتني في بطنها تسعة اشهر وارضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر يا هذه ما يقول الغلام فقالت يا امير المؤمنين والذي احتجب بالنور فلا عين تراه وحق محمد وما ولد ما اعرفه ولا ادري من اي الناس هو وانه غلام مدع يريد ان يفضحني في عشيرتي واني جارية من قريش لم اتزوج قط واني بخاتم ربي فقال عمر الك شهود فقالت نعم هؤلاء فتقدم الاربعون القسامة فشهدوا عند عمر ان الغلام مدع يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر خذوا هذا الغلام وانطلقوا به الى السجن حتى نسال عن الشهود فان عدلت شهادتهم جلدته حد المفتري فاخذوا الغلام فانطلقوا به الى السجن وتلقاهم امير المؤمنين في بعض الطريق فنادى الغلام يا ابن عم رسول الله انني غلام مظلوم واعاد عليه الكلام الذي كلم به عمر ثم قال وهذا عمر قد امر بي الى الحبس فقال علي عليه السلام ردوه الى عمر فلما ردوه قال لهم عمر امرت به الى السجن فرددتموه الي قالوا يا امير المؤمنين امرنا علي بن ابي طالب ان نرده اليك وسمعناك وانت تقول لا تعصوا لعلي امرا فبينا هم كذلك اذ اقبل علي عليه السلام فقال علي بام الغلام فاتوا بها فقال علي عليه السلام يا غلام ما تقول فاعاد الكلام فقال علي لعمر اتاذن لي ان اقضي بينهم فقال عمر سبحان الله وكيف لا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اعلمكم علي بن ابي طالب ثم قال للمرأة يا هذه الك شهود قالت نعم فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا بالشهادة الاولى فقال علي لاقضين اليوم بقضية بينكما هي مرضاة الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله

ثم قال لها الك ولي قالت نعم هؤلاء اخوتي فقال لاخوتها امري فيكم وفي اختكم جائز قالوا نعم يا ابن عم محمد صلى الله عليه
وآله امرك فينا وفي اختنا جائز فقال علي اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذه الجارية
من هذا الغلام باربع مائة درهم والنقد من مالي يا قنبر علي بالدراهم فاتاه قنبر بها فصبها في يد الغلام قال
خذها فصبها في حجر امراتك ولا تاتنا الا وبك اثر العرس يعني الغسل فقام الغلام فصب الدراهم في حجر المراة
ثم تلببها فقال لها قومي فنادت المراة النار النار يا ابن عم محمد اتريد ان تزوجني من ولدي هذا والله ولدي زوجني
اخوتي هجينا فولدت منه هذا الغلام فلما ترعرع وشب امروني ان انتفي منه واطرده وهذا والله ولدي وفؤادي
يتقلى اسفا على ولدي قال ثم اخذت بيد الغلام وانطلقت ونادى عمر واعمراه لولا علي لهلك عمر
علي، عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر بامراة تزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه
انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمر بها علي فقالت يا ابن عم رسول الله ان لي حجة قال هاتي
حجتك فدفعت اليه كتابا فقراه فقال هذه المراة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا
المراة فلما ان كان من الغد دعا بصبيان اتراب ودعا بالصبي معهم فقال لهم العبوا حتى اذا الهاهم اللعب قال لهم
اجلسوا حتى اذا تمكنوا صاح بهم فقام الصبيان وقام الغلام فاتكى على راحتيه فدعا به علي وورثه من ابيه
وجلد اخوته المفترين حدا حدا فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في اتكاء الغلام على راحتيه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اقبل على
عهد علي من الجبل حاجا ومعه غلام له فاذنب فضربه مولاه فقال ما انت مولاي بل انا مولاك قال فما زال
ذا يتوعد ذا وذا يتوعد ذا ويقول كما انت حتى ناتي الكوفة يا عدو الله فاذهب بك الى امير المؤمنين فلما اتيا
الكوفة اتيا امير المؤمنين فقال الذي ضرب الغلام اصلحك الله هذا غلام لي وانه اذنب فضربته فوثب
علي وقال الآخر هو والله غلام لي ان ابي ارسلني معه ليعلمني وانه وثب علي يدعيني ليذهب بمالي قال
فاخذ هذا يحلف وهذا يحلف هذا يكذب هذا وهذا يكذب هذا قال فقال انطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه
ولا تجيئاني الا بحق قال فلما اصبح امير المؤمنين قال لقنبر اثقب في الحائط ثقبين قال اذا كان اذا اصبح عقب
حتى تصير الشمس على رمح يصلي فجاء الرجلان واجتمع الناس فقالوا لقد وردت عليه قضية ما ورد عليه
مثلها لا يخرج منها فقال لهما ما تقولان فحلف هذا ان هذا عبده وحلف هذا ان هذا عبده فقال لهما
قوما فاني لست اراكما تصدقان ثم قال لاحدهما ادخل راسك في هذا الثقب ثم قال للآخر ادخل راسك
في هذا الثقب ثم قال يا قنبر علي بسيف رسول الله صلى الله عليه وآله عجل اضرب رقبة العبد منهما قال
فاخرج الغلام راسه مبادرا ومكث الآخر في الثقب فقال علي عليه السلام للغلام الست تزعم انك لست
بعبد ومكث الآخر في الثقب فقال بلى ولكنه ضربني وتعدى علي قال فتوثق له امير المؤمنين ودفعه اليه

علی عن ابيه عن ابن ابی عمير عن معوية بن وهب عن ابی عبد الله عليه السلام قال اتی عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها انها بغت وكانت من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة فتخوفت المرأة ان يتزوجها زوجها فدعت بنسوة حتى امسكوها فاخذت عذرتها باصبعها فلما قدم زوجها من غيبته رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة واقامت البينة من جاراتها اللاتی ساعدنها على ذلك فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضی فيها ثم قال للرجل ايت علی بن ابيطالب ع واذهب بنا اليه فاتوا عليا عليه السلام وقصوا عليه القصة فقال لامرأة الرجل الك بينة او برهان قالت لی شهود هؤلاء جاراتی يشهدن عليها بما اقول فاحضرتهن فاخرج علی بن ابيطالب ع السيف من غمده فطرحه بين يديه وامر بكل واحدة منهن فادخلت بيتا ثم دعا امرأة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذی كانت فيه ودعا احدی الشهود وجثا على ركبتيه وقال تعرفينی انا علی بن ابی طالب وهذا سيفی وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان وان لم تصدقينی لاملان السيف منك فالتفتت الى عمر وقالت يا امير المؤمنين الامان علی فقال لها علی عليه السلام فاصدقی قالت لا والله الا انها رات جمالا وهيئة فخافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال علی عليه السلام الله اكبر انا اول من فرق بين الشاهدين الا دانيال النبی صلوات الله عليه والزم علی عليه السلام المرأة حد القاذف والزمهن جميعا العقر وجعل عقرها اربع مائة درهم وامر المرأة ان تنفی من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه الجارية وساق عنه علی عليه السلام فقال عمر يا ابا الحسن فحدثنا بحديث دانيال فقال علی عليه السلام ان دانيال كان يتيما لا ام له ولا اب وان امرأة من بنی اسرائيل عجوز كبيرة ضمته فربته وان ملكا من ملوك بنی اسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان رجلا صالحا وكانت له امرأة بهية جميلة وكان ياتی الملك فيحدثه واحتاج الملك الى رجل يبعثه فی بعض اموره فقال للقاضيين اختارا رجلا ارسله فی بعض اموری فقالا فلان فوجهه الملك فقال الرجل للقاضيين اوصيكما بامرأتی خيرا فقالا نعم فخرج الرجل فكان القاضيان ياتيان باب الصديق فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها فابت فقالا لها والله لئن لم تفعلی لنشهدن عليك عند الملك بالزنا ثم لنرجمنك فقالت افعلا ما احببتما فاتيا الملك فاخبراه وشهدا عنده انها بغت فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد بها غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول ولكن ارجموها بعد ثلثة ايام ونادی فی البلد الذی هو فيه احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت فان القاضيين قد شهدا عليها بذلك فاكثر الناس القول فی ذلك وقال الملك لوزيره ما عندك فی هذا من حيلة فقال ما عندی فی ذلك من شیء فخرج الوزير يوم الثالث وهو اخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال وهو لا يعرفه فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتی اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب وقال للصبيان خذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا ثم دعا باحدهما وقال له قل

حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك والوزير قائم ينظر ويسمع فقال اشهد انها بغت فقال متى فقال يوم كذا وكذا
فقال مع من قال مع فلان بن فلان قال واين قال في موضع كذا وكذا قال ردوه الى مكانه وهاتوا الآخر فردوه الى مكانه وجاؤا
بالآخر فقال له بما تشهد فقال اشهد انها بغت فقال متى قال يوم كذا وكذا قال مع من قال مع فلان بن فلان قال و
اين قال بموضع كذا وكذا فخالف احدهما صاحبه فقال دانيال الله اكبر شهدا بالزور يا فلان ناد في الناس انهما شهدا
على فلانة بالزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره الخبر فبعث الملك الى القاضيين فاختلفا كما اختلف
الغلامان فنادى الملك في الناس وامر بقتلهما **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه فقال قضى امير المؤمنين عليه السلام بين رجلين
اصطحبا في سفر فلما ارادا الغداء اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلاثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل
فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل
من طعامهما فقال صاحب الثلاثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب
الخمسة لا بل ياخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد قال فاتيا امير المؤمنين عليه السلام في
ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق فاعطى صاحب الخمسة الارغفة
سبعة دراهم واعطى صاحب الثلاثة الارغفة درهما وقال اليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر
ثلاثة قالا نعم قال اليس اكل ضيفكما معكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال اليس اكل كل واحد منكما ثلاثة ارغفة غير
ثلث قالا نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب الثلاثة ثلاثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة
ثلاثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلاثة ارغفة غير ثلث اليس لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف من زادك
وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث واكلت ثلاثة غير ثلث فاعطاكما لكل ثلث رغيف درهما فاعطى
صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب الثلث رغيف درهما **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات
الله عليه في رجل اكل واصحاب له شاة فقال ان اكلتموها فهي لكم وان لم تاكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه
ان ذلك باطل لا شيء في المؤاكلة من الطعام ما قل منه وما كثر ومنع غرامته فيه **الحسين** بن محمد عن احمد بن محمد بن علي الكاتب
عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن ابي شيبة عن حريز عن عطاء بن السائب عن زاذان قال استودع رجلان
امرأة وديعة وقالا لها لا تدفعيها الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطيني
وديعتي فان صاحبي قد مات فابت حتى كثر اختلافه ثم اعطته ثم جاء الآخر فقال هاتي وديعتي فقالت اخذها
صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المرأة اجعل عليا
بيني وبينه فقال عمر اقض بينهما فقال علي عليه السلام هذه الوديعة عندي وقد امرتماها ان لا تدفعها
الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فائتني بصاحبك فلم يضمنها وقال انما ارادا ان يذهبا بمال المرأة **ابو علي**

الاشعري عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لو رايت غيلان بن جامع واستاذن علي فاذنت له وقد بلغني انه كان يدخل الى
بني هاشم فلما جلس قال اصلحك الله انا غيلان بن جامع المحاربي قاضي ابن هبيرة قال قلت يا غيلان ما اظن ابن هبيرة
وضع على قضائه الا فقيها فقال اجل قلت يا غيلان تجمع بين المرء وزوجه قال نعم قلت وتفرق بين المرء وزوجه
قال نعم قلت وتقتل قال نعم قلت وتضرب الحدود قال نعم قلت وتحكم في اموال اليتامى قال نعم قلت وبقضاء من
تقضي قال بقضاء عمر وبقضاء ابن مسعود وبقضاء ابن عباس واقضي من قضاء علي عليه السلام بالشيء قال قلت يا غيلان
الستم تزعمون يا اهل العراق وتروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال علي اقضاكم قال نعم قال فقلت وكيف
تقضي من قضاء علي عليه السلام بالشيء زعمت ورسول الله صلى الله عليه وآله قال علي اقضاكم قال قلت كيف تقضي
يا غيلان قال اكتب هذا ما قضى به فلان بن فلان لفلان بن فلان يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا من سنة كذا ثم
اطرحه في الدواوين قال قلت يا غيلان هذا الحتم من القضاء فكيف تقول اذا جمع الله الاولين والاخرين في صعيد
ثم وجدك قد خالفت قضاء رسول الله صلعم وقضاء علي قال فاقسم بالله لجعل ينتحب قلت ايها الرجل اقصد
لسانك قال ثم قدمت الكوفة فمكثت ما شاء الله ثم اني سمعت رجلا من الحي يحدث وكان سمرا بن هبيرة قال
والله اني لعنده ليلة اذ جاء الحاجب فقال هذا غيلان بن جامع فقال ادخله قال فدخل فساءله ثم قال له ما حال
الناس اخبرني لو اضطرب جبل من كان لها قال ما رايت ثم احدا الا جعفر بن محمد قال فاخبرني ما صنعت بالمال الذي
كان معك فانه بلغني انه طلبه منك فابيت قال قسمته قال افلا اعطيته ما طلب منك قال كرهت ان انالك
قال فسالتك بالله امرتك ان تجعله ادناهم قال نعم قال ففعلت قال لا قال فهلا خالفتني واعطيته المال كما خالفتني
فجعلته اخرهم اما والله لو فعلت ما زلت منها سيدا اقض حاجتك قال تخليني قال لكم مجالستك قال تعفيني
من القضاء قال فحسر عن ذراعيه ثم قال انا ابو خالد لقيته والله عليا ملففا نعم قد اعفيناك واستعملنا عليه
الحجاج بن عاصم. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله
بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف
وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اخذ الالف درهم
التي كانت لي عنده وحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام واخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له
عندي مال فان امرتني ان اخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب لا تاخذ منه شيئا ان كان قد
ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تاخذها من تحت يدك ولكنك رضيت
بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم اخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلام. علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن البينة اذا اقيمت على
الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسالة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس

ان يأخذ بها بظاهر الحكم الولايات والتناكح والذبائح والمواريث والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا
جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن علي بن الحسن عن حريز عن
ابي عبيدة قال قلت لابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها
فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال له كيف صنع اولئك قال
اخذوا اموالهم نفقات فقال ابو جعفر و ابو عبدالله عليهما السلام جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك
بما اخذوا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام
عن رجل استأجر اجيرا فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك
الاجر فقال المستأجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي بالرجل فان فعل
فحقه حيث وضعه ورضي به محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن اسمعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى
ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم
اتقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب عليه السلام اليه يجوز بلا بينة قال وكتبت اليه ان ادعى زوج المرأة
البينة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها او خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ا
يكون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب عليه السلام لا محمد بن يحيى رفعه عن حماد بن عيسى عن ابي عبدالله عليه السلام
ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتي بعبد لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه
الى صاحبه ولا تقروه عنده الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبدالله عن ابي جميلة عن
اسمعيل بن ابي اويس عن الحسين بن حمزة بن ابي ضمرة عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام احكام
المسلمين على ثلثة شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية من ائمة الهدى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن اسمعيل بن جعفر قال اختصم رجلان الى داود عليه السلام في
بقرة فجاء هذا ببينة على انها له وجاء هذا ببينة على انها له قال فدخل داود المحراب فقال يا رب انه قد اعياني ان
احكم بين هذين فكن انت الذي تحكم فاوحى الله عز وجل اليه اخرج فخذ البقرة من الذي في يده فادفعها الى الآخر
واضرب عنقه قال فضجت بنو اسرائيل من ذلك فقالوا جاء هذا ببينة وجاء هذا ببينة فكان احقهم باعطائها
الذي هي في يده فاخذها منه وضرب عنقه واعطاها هذا قال فدخل داود عليه السلام المحراب فقال يا رب قد ضجت
بنو اسرائيل مما حكمت به فاوحى الله عز وجل اليه ان الذي كانت البقرة في يده لقي ابا الآخر فقتله واخذ
البقرة منه فاذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ولا تسألني ان احكم حتى الحساب عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن ابي شعيب المحاملي الرفاعي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن
رجل قبل رجلا يحفر له عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال يقسم عشرة على خمسة وخمسين
جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنان للثانية والثلثة للثالثة على هذا الحساب الى عشرة

علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قضی امیر المؤمنین ع
فی رجل ادعیا بغلة فاقام احدهما علی صاحبه شاهدین والآخر خمسة فقضی لصاحب الشهود الخمسة خمسة اسهم
ولصاحب الشاهدین سهمین هذا آخر کتاب الاحکام ویتلوه کتاب الایمان والنذور والکفارات والحمد لله وحده
کثیرا وصلی الله علی محمد وآله وسلم تسلیما کثیرا

کتاب الایمان والنذور والکفارات

بسم الله الرحمن الرحیم

باب کراهة الیمین

باب کراهیة الیمین

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عیسی عن ابی ایوب الخزاز قال سمعت
ابا عبد الله علیه السلام یقول لا تحلفوا بالله صادقین ولا کاذبین فان الله عز وجل یقول ولا تجعلوا الله عرضة
لایمانکم علی بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله
علیه وآله من اجل الله ان یحلف به اعطاه الله خیرا مما ذهب منه علی بن ابراهیم عن ابیه عن عمرو بن عثمن عن
عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال اجتمع الحواریون الی عیسی علیه السلام فقالوا له یا معلم الخیر
ارشدنا فقال لهم ان موسی نبی الله امرکم ان لا تحلفوا بالله کاذبین وانا امرکم ان لا تحلفوا بالله کاذبین ولا صادقین
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن یحیی بن ابراهیم عن ابیه عن ابی سلام المتعبد انه سمع ابا عبد الله
علیه السلام یقول لسدیر یا سدیر من حلف بالله کاذبا کفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل یقول ولا تجعلوا
الله عرضة لایمانکم احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر قال حدثنی ابو جعفر علیه السلام
ان اباه کانت عنده امرأة من الخوارج اظنه قال من بنی حنیفة فقال له مولی له یا ابن رسول الله ان عندك
امرأة تبرأ من جدك فقضی لابی انه طلقها فادعت علیه صداقها فجاءت به الی امیر المدینة تستعدیه
فقال له امیر المدینة یا علی اما ان تحلف واما ان تعطیها فقال لی قم یا بنی فاعطها اربع مائة دینار فقلت له یا ابة
جعلت فداك الست محقا قال بلی یا بنی ولکنی اجللت الله ان احلف به یمین صبر

باب

باب

محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن الحکم عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام قال
اذا ادعی علیك مال ولم یکن له علیك فاراد ان یحلفك فان بلغ مقدار ثلاثین درهما فاعطه ولا تحلف وان کان اکثر
من ذلك فاحلف ولا تعطه

باب الیمین الکاذبة

باب الیمین الکاذبة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن میمون عن یعقوب الاحمر قال
قال ابو عبد الله علیه السلام من حلف علی یمین وهو یعلم انه کاذب فقد بارز الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد
عن جعفر بن محمد الاشعری عن ابن القداح عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلعم الیمین الصبر الفاجرة
تدع الدیار بلاقع علی بن محمد بن بندار عن احمد بن ابی عبد الله عن محمد بن علی عن علی بن عثمن بن رزین عن محمد بن

[illegible] البقرة ١٢

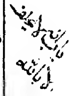
بن فرقد عن ابي عمار الصيرفي عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و
آله اياكم واليمين الفاجرة فانها تدع الديار من اهلها بلاقع علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان عن فليح بن ابي بكر
الشيباني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اليمين الصبر الكاذبة تورث العقب الفقر علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لله ملكا رجلاه في الارض السفلى
مسيرة خمسمائة عام ورأسه في السماء العليا مسيرة الف سنة يقول سبحانك سبحانك حيث كنت فما اعظمك
قال فيوحي الله عز وجل اليه ما يعلم ذلك من يحلف بي كاذبا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اليمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن محمد بن علي عن علي بن حماد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليمين الغموس ينتظر
بها اربعين ليلة عدة من اصحابنا عن محمد بن علي عن علي بن حماد عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال ان في كتاب علي صلوات الله
عليه ان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم تذران الديار بلاقع من اهلها وتنقل الرحم يعني انقطاع النسل علي بن
ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اليمين الفاجرة تنقل في الرحم
قال قلت وما معنى تنقل في الرحم قال تعقر علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن شيخ من اصحابنا يكنى ابا الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك و
تعالى خلق ديكا ابيض عنقه تحت العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب
لا تصيح الديوك حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء قال

فيجيبه الله تبارك وتعالى فيقول لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما تقول



باب آخر منه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من قال الله يعلم ما لم يعلم اهتز لذلك عرشه اعظاما له عنه عن ابن فضال عن ثعلبة
عن ابي جميلة عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قال العبد علم الله وكان
كاذبا قال الله عز وجل اما وجدت احدا تكذب عليه غيري حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص

عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال علم الله ما لم يعلم اهتز العرش اعظاما له



باب انه لا يحلف الا بالله ومن لم يرض فليس من الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور
بن يونس عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحلفوا الا بالله ومن
حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عز وجل عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حلف بالله

فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله عز وجل ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله

باب كراهة اليمين بالبراءة من الله ورسوله

باب كراهة اليمين بالبراءة من الله ورسوله ع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ويلك اذا برئت من دين محمد صلى الله عليه وآله فعلى دين من تكون قال فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس بن ظبيان قال قال لي يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا

باب وجوه الايمان

باب وجوه الايمان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الايمان ثلثة يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين غموس توجب النار فاليمين التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف على باب بر ان لا يفعله فكفارته ان يفعله واليمين التي تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية ان لا يفعله فيفعله فيجب عليه الكفارة واليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله علي بن ابراهيم قال الايمان ثلث يمين تجب فيها النار ويمين تجب فيها الكفارة ويمين لا تجب فيها النار ولا الكفارة فاما اليمين التي تجب فيها النار فرجل يحلف على مال رجل يجحده ويذهب بماله ويحلف على رجل من المسلمين كاذبا فيوبقه او يمين عليه عند سلطان وغيره فينالهم من ذلك تلف نفس او ذهاب ماله فهذا يجب فيه النار واما اليمين التي تجب فيها الكفارة فالرجل يحلف على امر هو طاعة الله ان يفعله ثم لا يفعله او يحلف على معصية الله ان لا يفعله ثم يفعلها فيندم على ذلك فتجب فيها الكفارة واما اليمين التي لا تجب فيها الكفارة فرجل يحلف على قطيعة رحم او يجبره السلطان او يكرهه والد او زوجة او يحلف على معصية الله ان يفعلها ثم يحنث فلا يجب فيه الكفارة

باب ما لا يلزم من الايمان والنذور

باب ما لا يلزم من الايمان والنذور عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا يمين للولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم قال وسألته عن رجل احلفه السلطان بالطلاق وغير ذلك فحلف قال لا جناح عليه وسألته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه قال لا جناح عليه وسألته هل يحلف الرجل على مال اخيه كما يحلف على ماله قال نعم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن البراء قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن رجل جعل

عليه للمشي الى بيت الله والهدي قال وحلف بكل يمين غليظ الا اكلمه ابدا ولا اشهد له خيرا ولا يأكل معي على خوان
ابدا ولا يأوي معي باء سقف بيت ابدا قال ثم سكت فقال له ابو عبد الله عليه السلام ابقي شيء قال لا جعلت فداك
قال كل قطيعة رحم فليس بشيء **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في
معصية ولا يمين في قطيعة رحم **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال
سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او عتقا او نذرا او هديا
ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثم فيه يقيم عليه او امر لا يصلح له فعله فقال كتاب الله
قبل اليمين ولا يمين في معصية **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم ان امرأة من آل المختار حلفت على اختها او ذات قرابة لها وقالت ادني يا فلانة فكلي معي فقالت لا فحلفت
وجعلت عليها المشي الى بيت الله وعتق ما تملك وان لا يظلها واياها سقف بيت ولا تأكل معها على خوان ابدا
فقالت الاخرى مثل ذلك فحمل عمر بن حنظلة الى ابي جعفر عليه السلام مقالتهما فقال انا قاض في ذا قل لها فلتأكل
وليظلها واياها سقف بيت ولا تمشي ولا تعتق ولتتق الله ربها ولا تعد الى ذلك فان هذا من خطوات الشيطان
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال سألت
اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يقول علي نذر ولم يسم شيئا قال ليس بشيء **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله عليه نذرا ولم يسمه قال ان سمى فهو الذي سمى
وان لم يسم فليس عليه شيء **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم
عن رجل قال لله علي المشي الى الكعبة ان اشتريت لاهلي شيئا بنسيئة فقال ايشق ذلك عليهم قال نعم يشق عليهم
ان لا يأخذ لهم شيئا بنسيئة قال فليأخذ لهم بنسيئة وليس عليه شيء **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذا قرابة قال ليس بشيء فليكلم
الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد به وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق او عتق قال وسألته عن امرأة
جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعها لفلانة وفلانة فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها
هدي انما الهدي ما جعل لله هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء
ولا هدي لا يذكر فيه الله عز وجل وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال ذلك من
خطوات الشيطان وعن الرجل يقول وهو محرم بحجة قال ليس بشيء او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام
لا يهدى او يقول لجزور بعد ما نحرت هو يهدي بها لبيت الله قال انما تهدى البدن وهن احياء وليس تهدى
حين صارت لحما **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل يمين لا يراد بها وجه الله في طلاق او عتق فليس بشيء **احمد** بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن [illegible]

عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا
قال فليشتر لهم وليس عليه شيء في يمينه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
ابي الصباح قال والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام ان الله علّم نبيه التنزيل والتاويل فعلّمه رسول الله
صلى الله عليه وآله عليا قال وعلّمنا والله ثم قال ما صنعتم من شيء او حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم منه في
سعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه و
الجبر قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء علي بن ابراهيم عن محمد بن علي عن
موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمين في غضب ولا في
قطيعة رحم ولا في اجبار ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما الفرق بين الاكراه والاجبار قال الاجبار من السلطان
ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعيد
بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني كنت اشتريت امة سرا من امراتي وانه بلغها ذلك
فخرجت من منزلي وابت ان ترجع الى منزلي فاتيتها في منزل اهلها فقلت لها ان الذي بلغك باطل وان
الذي اتاك بهذا عدو لك اراد ان يستفزك فقالت لا والله لا يكون بيني وبينك خير ابدا حتى تحلف لي بعتق كل جارية
لك وبصدقة مالك ان كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك فاعادت اليمين وقالت
لي فقل كل جارية لي الساعة فهي حرة فقلت لها كل جارية لي الساعة فهي حرة وقد اعتزلت جاريتي وهممت ان اعتقها
واتزوجها لهواي فيها فقال ليس عليك فيما احلفتك عليه شيء واعلم انه لا يجوز عتق ولا صدقة الا ما اريد
به الله عز وجل وثوابه

باب في اللغو

علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال اللغو قول الرجل لا والله وبلى
والله ولا يعقد على شيء

باب في اللغو

باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من
تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه وانما ذلك من خطوات الشيطان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فاتى ذلك
فهو كفارة يمينه وله حسنة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان
لم يتركها خشي ان يأثم ايتركها فقال اما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيت خيرا من يمينك

باب من حلف على يمين

فدعها **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حلف
على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير وله حسنة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان
لم يتركها خشي ان يأثم ايتركها فقال اما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها

باب النية في اليمين

علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول وسئل عما يجوز وعما لا يجوز من النية على الاضمار في اليمين فقال قد يجوز في موضع ولا يجوز
في آخر فاما ما يجوز فاذا كان مظلوما فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته واما اذا كان ظالما فاليمين على نية
المظلوم **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعيد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن رجل حلف وضميره على غير ما حلف قال اليمين على الضمير **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال اليمين على الضمير

باب انه لا يحلف الرجل الا على علمه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل الا على علمه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن خالد بن ايمن الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف الرجل الا على علمه **علي** بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل الا على علمه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف
الرجل الا على علمه ولا يقع اليمين الا على العلم استحلف او لم يستحلف

باب اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في امر دين او امر دنيا فلا شيء عليك
فيها وانما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله معصية ان لا تفعله ثم تفعله **عنه** عن ابن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس كل يمين فيها كفارة اما ما كان منها
مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله فليس عليك فيه الكفارة واما ما لم يكن مما اوجب الله عليك
ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فان عليك فيه الكفارة **عنه** عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم
بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام اليمين
التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت
عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس هو بشيء **علي** بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عما يكفر من الايمان
فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء اذا فعلته وما لم يكن عليك واجبا

ان تفعله

باب النية في اليمين

باب انه لا يحلف الرجل الا على علمه

ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء الذي
فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما
فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس
بشيء الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام لياكل فلم يطعم هل عليه في ذلك كفارة
وما اليمين التي تجب فيه الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له
فيه فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليات الذي هو خير ولا كفارة عليه
انما ذلك من خطوات الشيطان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم
بن بريد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الايمان والنذور واليمين التي هي لله طاعة فقال
ما جعل لله شيئا في طاعة فليقضه فان جعل لله شيئا من ذلك ثم لم يفعله فليكفر يمينه واما ما كانت يمين
في معصية فليس بشيء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلفت عليها ان لا يفعلها
مما له فيها منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب
الخمر والله لا اسرق ولا اخون واشباه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة فيه احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله
ثم فعلته فليس عليك شيء وما لم يكن عليك واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة وحدثنا مرة ذكره عن ميسرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اليمين التي
تجب فيها الكفارة ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء لان فعلك طاعة لله
عز وجل وما كان عليك ان لا تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فعليك الكفارة

باب الاستثناء في اليمين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة عن المفضل بن صالح
عن محمد الحلبي وزرارة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل واذكر ربك
اذا نسيت قال اذا حلف الرجل فنسي ان يستثني فليستثن اذا ذكر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز و
جل ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما قال فقال ان الله عز وجل لما قال لآدم ادخل الجنة
فقال له يا آدم لا تقرب هذه الشجرة قال واراه اياها فقال آدم لربه كيف اقربها وقد نهيتني عنها انا وزوجتي قال
فقال لهما لا تقرباها يعني لا تاكلا منها فقال آدم وزوجته نعم يا ربنا لا نقربها ولا ناكل منها ولم يستثنيا في قولهما

باب الاستثناء في اليمين

ثم تو كل على الله في ذلك الى انفسهما والى ذكرهما قال وقد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله في الكتاب ولا تقولن لشيء اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشاء الله ان لا افعل فتسبق مشية الله في ان لا افعله فلا اقدر على ان افعله قال فلذلك قال الله
عز وجل واذكر ربك اذا نسيت اى استثن مشية الله في فعلك **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال ذلك في اليمين اذا قلت والله لا افعل كذا وكذا فاذا ذكرت انك لم تستثن
فقل ان شاء الله **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حسين القلانسي او
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال للعبد ان يستثني في اليمين فيما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
من استثنى في يمين فلا حنث عليه ولا كفارة **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الاستثناء في اليمين متى
ما ذكر وان كان بعد اربعين صباحا ثم تلا هذه الآية واذكر ربك اذا نسيت **علي** عن ابيه باسناده عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف
علانية فليستثن علانية **احمد** بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحسين بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت فقال اذا حلفت على يمين ونسيت ان تستثني
فاستثن اذا ذكرت

باب انه لا يجوز ان يحلف الانسان الا بالله عز وجل **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما
اشبه ذلك فقال ان لله عز وجل ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا بالله **علي** بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله فاما
قول الرجل لا بل شانئك فانه من قول اهل الجاهلية ولو حلف الرجل بهذا او اشباهه لترك الحلف بالله فاما
قول الرجل يا هياه ويا هناه فانما ذلك لطلب الاسم ولا ارى به باسا واما قوله لعمر الله وقوله لاهاه فانما ذلك
بالله عز وجل **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا ارى للرجل ان يحلف الا بالله وقال قول الرجل حين يقول لا بل شانئك فانما هو من قول
الجاهلية ولو حلف الناس بهذا واشباهه ترك ان يحلف بالله **علي** بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم قال كان اهل الجاهلية
يحلفون بها فقال الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم قال عظم امر من يحلف بها قال وكانت الجاهلية يعظمون
الحرم ولا يقسمون به ولا بشهر رجب ولا يعرضون فيهما لمن كان فيهما ذاهبا او جائيا وان كان قد قتل اباه ولا بشيء يخرج

من الحرم دابة او شاة او بعيرا او غير ذلك فقال الله عز و جل لنبيه لا اقسم بهذا البلد و انت حل بهذا البلد
قال فبلغ من جهلهم انهم استحلوا قتل النبي و عظموا ايام الشهر حيث يقسمون به فيفون علي بن ابراهيم عن
ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه قال سألته عن قول الله عز و جل فلا اقسم بمواقع النجوم قال
اعظم اثم من يحلف بها قال و كان اهل الجاهلية يعظمون الحرم و لا يقسمون به و يستحلون حرمة الله فيه و لا يعرضون
لمن كان فيه و لا يخرجون منه دابة فقال الله تبارك و تعالى لا اقسم بهذا البلد و انت حل بهذا البلد و والد و ما ولد
قال يعظمون البلدان ان يحلفوا به و يستحلون فيه حرمة رسول الله صلى الله عليه و اله

باب استحلاف اهل الكتاب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن اهل الملل يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا بالله عز و جل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود
و النصارى و المجوس بآلهتهم قال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله عز و جل علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه استحلف يهوديا بالتورية التي انزلت
على موسى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف اليهودي و لا النصراني و لا المجوسي بغير الله ان الله عز و جل يقول فاحكم
بينهم بما انزل الله عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يحلف بغير الله و قال اليهودي و النصراني و المجوسي لا تحلفوهم الا بالله عز و جل

باب كفارة اليمين

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين قال يطعم عشرة مساكين
لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق و حفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة و هو في ذلك بالخيار
اي الثلاثة صنع فان لم يقدر على واحدة من الثلاثة فالصيام عليه ثلثة ايام علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين في قول الله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
ما حد من لم يجد و ان الرجل يسأل في كفه و هو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لم يجد محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن كفارة اليمين فقال عتق رقبة او كسوة و الكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزء عنه فان لم يجد
فصيام ثلثة ايام متواليات و اطعام عشرة مساكين مدا مدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قال الله عز و جل لنبيه يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قد
فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا و كفرها رسول الله قلت بما كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدا
قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري به عورته علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة

عن ابی عبد الله علیه السلام قال فی کفارة الیمین عتق رقبة او اطعام عشرة مساکین من اوسط ما تطعمون اهلیکم او کسوتهم والوسط الخل والزیت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد مد من حنطة لکل مسکین والکسوة ثوبان فمن لم یجد فعلیه الصیام یقول الله عز وجل فمن لم یجد فصیام ثلثة ایام **علی** عن ابیه عن احمد بن محمد بن ابی نصر والحجال عن ثعلبة بن میمون عن معمر بن عثمن قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عمن وجبت علیه الکسوة فی کفارة الیمین قال ثوب یواری به عورته **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام فی قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهلیکم قال هو کما یکون انه یکون فی البیت من یاکل اکثر من المد ومنهم من یاکل اقل من المد فبین ذلک وان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه ملح واوسطه الخل والزیت وارفعه اللحم **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن ابی حمزة الثمالی قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عمن قال والله ثم لم یف فقال ابو عبد الله علیه السلام کفارته اطعام عشرة مساکین مدا مدا من دقیق او حنطة او تحریر رقبة او صیام ثلثة ایام متوالیة اذا لم یجد شیئا من ذا **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن هشام بن الحکم عن ابی عبد الله علیه السلام فی کفارة الیمین مد مد من حنطة وحفنة لیکون الحفنة فی طحنه وحطبه **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر المؤمنین صلوات الله علیه ان لم یجد فی الکفارة الا الرجل والرجلین فلیکرر علیهم حتی یستکمل العشرة یعطیهم الیوم ثم یعطیهم غدا **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بکیر عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال سألته عن شیء من کفارة الیمین فقال یصوم ثلثة ایام قلت انه ضعف عن الصوم وعجز قال یتصدق علی عشرة مساکین قلت انه عجز عن ذلک قال فلیستغفر الله ولا یعد فانه افضل الکفارة واقصاه وادناه فلیستغفر ربه ولیظهر توبة وندامة **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن یحیی عن غیاث بن ابراهیم عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا یجزی اطعام الصغیر فی کفارة الیمین ولکن صغیرین بکبیر **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی عن ابراهیم بن عمر الیمانی عن ابی خالد القماط انه سمع ابا عبد الله علیه السلام یقول من کان له ما یطعم فلیس له ان یصوم یطعم عشرة مساکین مدا مدا فمن لم یجد فصیام ثلثة ایام **علی** عن ابیه عن ابن محبوب عن ابی ایوب عن ابی بصیر قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن اوسط ما تطعمون اهلیکم فقال ما تقوتون به عیالکم من اوسط ذلک قلت وما اوسط ذلک فقال الخل والزیت والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة قلت کسوتهم قال ثوب واحد



باب النذور

ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا قال الرجل علی المشی الی بیت الله وهو محرم بحجة او یقول علی هدی کذا وکذا فلیس بشیء حتی یقول لله علی المشی الی بیته او یقول لله علی ان احرم بحجة او یقول لله علی هدی کذا وکذا ان لم افعل کذا وکذا **محمد** بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعیل عن محمد بن الفضیل عن ابی الصباح الکنانی قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال عليّ نذر قال النذر ليس بشيء حتى يسمي شيئاً لله صياماً او صدقة او هدياً
او حجاً احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقول عليّ نذر قال ليس بشيء حتى يسمي النذر ويقول عليّ صوم لله او يتصدق او يعتق او يهدي هدياً وان قال الرجل
انا اهدي هذا الطعام فليس هذا بشيء انما تهدى البُدن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله عليّ نذراً ان هي حاضت فعلمت
بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر فكتبت الى ابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت
قبل النذر فلا عليك وان كانت بعد النذر فعليك علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي شكراً لله ركعتين اصليهما في السفر والحضر فاصليهما
في السفر بالنهار فقال نعم ثم قال اني اكره الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه قلت اني لم اجعلهما لله عليّ انما
جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكراً لله ولم اوجبهما على نفسي افادعهما اذا شئت قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن رجل نذر ان
يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائماً حتى يجوز علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال قلت رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال
ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه
نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قال قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعاً فهي طاعة
لله قد اعتق غلامه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقول للشيء يبيعه انا اهديه الى بيت الله الحرام قال فقال ليس بشيء كذبة كذبها علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قلت لله عليّ فكفارة يمين
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان
اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه
في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك فان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين
نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى وعنه عن علي بن مهزيار قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل جعل على
نفسه نذراً ان قضى الله حاجته ان يتصدق في مسجده بالف درهم فقضى الله حاجته فصير الدراهم ذهباً
ووجهها اليك ايجوز ذلك او يعيد فقال يعيد محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال
كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى
او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه
وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوماً بدل يوم ان شاء الله وكتب اليه يسأله يا سيدي رجل

نذر ان یصوم یوما فوقع ذلک الیوم علی اهله ما علیه من الکفارة فکتب الیه یصوم یوما بدل یوم وتحریر رقبة مؤمنة **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن القسم بن محمد عن سلیمن بن داود عن حفص بن غیاث عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن کفارة النذر فقال کفارة النذر کفارة الیمین ومن نذر هدیا فعلیه ناقة یقلدها ویشعرها ویقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحیث شاء نحره **محمد** بن یحیی عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسین اللؤلؤی رفعه عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له الرجل یقول علی نذر ولا یسمی شیئا قال کف من بر غلظ علیه او شدد **عنه** عن یعقوب بن یزید عن یحیی بن المبارک عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل یجعل علیه صیاما فی نذر فلا یقوی قال یعطی من یصوم عنه فی کل یوم مدین **وبهذا** الاسناد عن عبد الله بن جندب قال سألت عباد بن میمون وانا حاضر عن رجل جعل علی نفسه نذرا صوما واراد الخروج الی مکة فقال عبد الله بن جندب سمعت من زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام انه سئل عن رجل جعل علی نفسه نذرا صوما فحضرته نیة فی زیارة ابی عبد الله علیه السلام قال یخرج ولا یصوم فی الطریق فاذا رجع قضی ذلک **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن محبوب عن جمیل بن صالح عن ابی الحسن موسی علیه السلام انه قال کل من عجز عن نذر نذره فکفارته کفارة یمین **محمد** بن یحیی عن محمد بن احمد عن السندی بن محمد عن صفوان الجمال عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له بابی وامی جعلت علی نفسی مشیا الی بیت الله قال کفر یمینک فانما جعلت علی نفسک یمینا وما جعلته لله فف به **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن رفاعة وحفص قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل نذر ان یمشی الی بیت الله حافیا قال فلیمش فاذا تعب فلیرکب **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام قال سألته عن رجل جعل علیه مشیا الی بیت الله فلم یستطع قال یحج راکبا **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن حماد عن حریز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن رجل جعل علیه المشی الی بیت الله فلم یستطع قال یحج راکبا **علی** بن ابراهیم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام وسئل عن الرجل یحلف بالنذر ونیته فی یمینه التی حلف علیها درهم او اقل قال اذا لم یجعل لله فلیس بشیء **علی** بن ابراهیم عن ابیه عن ابن محبوب عن محمد بن یحیی الخثعمی قال کنا عند ابی عبد الله علیه السلام جماعة اذ دخل علیه رجل من موالی ابی جعفر علیه السلام فسلم علیه ثم جلس وبکا ثم قال له جعلت فداک انی کنت اعطیت الله عهدا ان عافانی الله من شیء کنت اخافه علی نفسی ان اتصدق بجمیع ما املک وان الله عز وجل عافانی منه وقد حولت عیالی من منزلی الی قبة فی خراب الانصار وقد حملت کل ما املک فانا بایع عندی جمیع ما املک فاتصدق به فقال ابو عبد الله علیه السلام انطلق وقوّم منزلک وجمیع متاعک وما تملک بقیمة عادلة واعرف ذلک ثم اعمد الی صحیفة بیضاء فاکتب فیها جملة ما قومت ثم انظر الی اوثق الناس فی نفسک فادفع الیه الصحیفة واوصه ومره ان حدث بک حدث الموت ان یبیع منزلک وجمیع ما تملک فیتصدق به عنک ثم ارجع الی منزلک وقم فی مالک علی ما کنت فیه فکل انت وعیالک مثل ما کنت تاکل ثم انظر بکل شیء

تصدق به فيما تستقبل من صدقة او صلة قرابة او في وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصيه فاذا كان راس السنة
فانطلق الى الرجل الذي اوصيت اليه فمره ان يخرج اليك الصحيفة ثم اكتب فيها جملة ما تصدقت واخرجت من
صلة قرابة او بر في تلك السنة ثم افعل ذلك في كل سنة حتى تفي لله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك
ان شاء الله قال فقال الرجل فرجت عني يا ابن رسول الله جعلني الله فداك **علي** عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن زرارة قال ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان رد الله عز وجل بعض ولدها في شيء كانت تخاف عليه
ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه عليها ما بقيت فخرجت معنا الى مكة فاشكل علينا صيامها في السفر فلم ندر
تصوم او تفطر فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا تصوم في السفر ان الله عز وجل قد وضع عنها حقه
في السفر وتصوم هي ما جعلت على نفسها فقلت له فما ترى اذا هي رجعت اتقضيه قال لا قلت اتترك ذلك قال لا
اني اخاف ان ترى في ولدها الذي نذرت فيه بعض ما تكره **عدة** عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عز وجل ان ولدت غلاما ان احجه
او احج عنه فقال ان رجلا نذر لله عز وجل في ابن له ان هو ادرك ان يحج عنه او يحجه فمات الاب وادرك الغلام بعد
فاتى رسول الله ﷺ الغلام فسأله عن ذلك فامر رسول الله ﷺ ان يحج عنه مما ترك ابوه

باب نوادر

علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني شيخ من ولد
عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي وكان مع امير المؤمنين عليه السلام في حروبه ان امير المؤمنين عليه السلام
قال في يوم التقى هو ومعاوية بصفين ورفع بها صوته ليسمع اصحابه والله لاقتلن معاوية واصحابه ثم يقول في آخر
قوله ان شاء الله يخفض بها صوته وكنت قريبا منه فقلت يا امير المؤمنين عليه السلام انك حلفت على ما فعلت
ثم استثنيت فما اردت بذلك فقال لي ان الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب فاردت ان احرض اصحابي
عليهم لكيلا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم فافقههم ينتفع بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم ان الله عز جل ثناؤه قال لموسى
حيث ارسله الى فرعون فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك
احرص لموسى على الذهاب **ابو علي** الاشعري عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم
عن عيسى بن عطية قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني آليت ان لا اشرب من لبن عنزي ولا آكل من لحمها
فبعتها وعندي من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها فانها منها **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان لرجل عليه دين فلزمه فقال
الملزوم كل حل عليه حرام ان برح حتى يرضيك فخرج من قبل ان يرضيه كيف يصنع ولا يدري ما يبلغ يمينه اليس
فيها نية قال ليس بشيء **محمد** عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن حنيفة العطار قال سافرت
مع ابي جعفر عليه السلام الى مكة فامر غلامه بشيء فخالفه الى غيره فقال ابو جعفر عليه السلام والله لاضربنك
يا غلام قال فلم اره ضربه فقلت جعلت فداك انك حلفت لتضربن غلامك فلم ارك ضربته فقال اليس الله عز وجل

باب نوادر

يقول وان تعفوا اقرب للتقوى علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من عجز عن الكفارة التي تجب عليه صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير
ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر حرم عليه
ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان تكون معه ولا يجامعها علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود
قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر يوما من الايام فليكفر وان تصدق
واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا وان لم يجد ذلك فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود فحسبه ذلك والله
كفارة محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله فحنث
ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من حلف فقال لا و
رب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة وباسناده قال سئل امير المؤمنين عليه السلام هل يطعم المسكين في كفارة
اليمين لحوم الاضاحي فقال لا لانه قربان لله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سهل عن محمد بن سنان عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه الدين فيحلفه غريمه بالايمان المغلظة ان لا يخرج من
البلد الا بعلمه فقال لا يخرج حتى يعلمه قلت ان اعلمه لم يدعه قال ان كان علمه ضررا عليه وعلى عياله فليخرج
ولا شيء عليه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن العلاء بياع السابري
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي
دفعته اليك لفلانة فماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا له انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف
لنا ما لنا قبلك شيء ايحلف لهم قال ان كانت مأمونة عنده فليحلف وان كانت متهمة عنده فلا يحلف ويضع الامر
على ما كان فانما لها من مالها الثلث احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي حائض قال ان كان
واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه
ولا يعد وان كان واقعها في ادبار الدم في آخر ايامها قبل الغسل فلا شيء عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء لا نذر في معصية قال فقال كلما
كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر و
ابن ابي عمير جميعا عن معمر بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يظاهر من امرأته يجوز عتق
المولود في الكفارة فقال كل العتق يجوز فيه المولود الا في كفارة القتل فان الله عز وجل يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني

بذلك مقرة قد بلغت الحنث محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه في رجل جعل على نفسه عتق رقبة فاعتق اشل او اعرج قال اذا كان
مما يباع اجزأ عنه الا ان يكون سمى فعليه ما اشترط وسمى علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل حلف تقية قال ان خفت على مالك ودمك فاحلف ترده بيمينك
فان لم تر ان ذلك يرد شيئا فلا تحلف لهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن
عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن
رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل قيل له فعلت
كذا وكذا فقال لا والله ما فعلته وقد فعله فقال كذبة كذبها يستغفر الله منها عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده قال كانت من ايمان رسول الله
صلى الله عليه وآله لا واستغفر الله علي بن ابراهيم عن بعض اصحابه ذكره قال لما سُمّ المتوكل
نذر ان عوفي ان يتصدق بمال كثير فلما عوفي سأل الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا عليه
فقال بعضهم مائة الف وقال بعضهم عشرة آلاف فقالوا فيه اقاويل مختلفة فاشتبه
عليه الامر فقال رجل من ندمائه يقال له صفعان الا تبعث الى هذا الاسود فتسأل
عنه فقال له المتوكل من تعني ويحك فقال ابن الرضا فقال له وهو يحسن من هذا
شيئا فقال ان اخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا والا فاضربني مائة
مقرعة فقال المتوكل قد رضيت يا جعفر بن محمود صر اليه وسله
عن حد المال الكثير فصار جعفر بن محمود الى ابي الحسن علي بن
محمد عليهما السلام فسأله عن حد المال الكثير فقال له الكثير
ثمانون فقال له جعفر يا سيدي انه يسألني عن العلة
فيه فقال ابو الحسن عليه السلام ان الله عز وجل يقول
لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فعددنا تلك
المواطن فكانت ثمانين هذا
آخر كتاب الايمان والنذور
والكفارات والحمد لله اولا
وآخرا وصلى الله على سيدنا
محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا

هو المستعان

قد تمّ بعون الله و تائیده طبع الجزء الاوّل من
المجلّد الثّالث من الفروع بمطبع الاوده اخبار الواقع
فی بلدة لکهنؤ فی شهر رمضان المبارک سنة ۱۳۰۳
و یتلوه انشاء الله الجزء الثّانی منه و هو
کتاب الرّوضة

و علیه التّکلان

